

الشيخ  
الأنصاري

كتاب  
الكاتب

كتاب  
الأنصاري

للسُّيْفِيِّ الأَعْظَمِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ

"١٢٨١-١٣١٤"

تحقيق وتعليق  
الشيخ محمد كاظم

مقدمة  
بردة المتن  
ج ٢

مؤسسة  
النور  
للطباعة والتوزيع

# كتاب المكاسب

للشيخ الاعظم الشيخ هرتفى الانصارى

قدس سره

١٢٤٦ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

## الجزء الخامس

منشورات  
مؤسسة النور للمطبوعات  
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مؤسسة النور للمطبوعات  
بيروت - شارع المطران - قرب كلية الهندسة ص.ب - ٨٦٤٥ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# لَا هُدَاءَ

سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليد فقه  
( آئية أهل البيت ) وهم آبا ذر وأجدادك الظاهرون عليهم الصلاة والسلام  
في سبيل إحياء راثنا العلمي الأصيل ، أهديها إليك . . . يا حافظ الشريعة  
يا من يملأ الأرض قطعاً وعدلاً بعدهما ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها  
من سواك ، ولا أراها مناسبة بذلك المقام الرفيع .  
وأرأني مقصرآ غير أن المدحايا على قدر مهديها .  
فتفضل عليَّ يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فإنه  
غابة المأمول .

عبدك الراجحي



بِحَمْدِهِ أَمْوَالُ مَنْ



## « السابعة والعشرون » (١)

### ( هجاء المؤمن )

حرام بالأدلة الأربع (٢) ، لأنه (٣) همز ولز وأكل اللحم وتعير  
وإذاعة سر ، وكل ذلك (٤) كبيرة موبقة .

(١) أي ( المسألة السابعة والعشرون ) من النوع الرابع الذي يحرم  
الإكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه : هجاء المؤمن .  
هو مصدر ثان هجاء يهجو ، إذ مصدره الأول هجوا ، معناه :  
الثمن ، ونعدد المعايب .

(٢) الكتاب والسنّة والإجماع والعقل .

(٣) تعيل حرمة الهجاء من الكتاب العزيز أي الهجاء همز ولز ، وأكل  
لحم الأخ المؤمن فتشمله آية : « وَبِلِّكُلْ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ».  
وآية : « وَلَا يَقْتَبِبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ  
لَهُمْ أَخِيهِ مِنْ أَنْ يَكْرَهُنَّ مُؤْمِنُهُ ». .

وقد مضت الإشارة إلى معنى المهز ولز في الجزء الثالث  
من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة . ص ٣٠٨ .

والى معنى أيحب أحدكم أن يأكل في نفس المصدر ص ٣٠٤ - ٣٠٧ فراجع .

(٤) أي المهز ولز ، وأكل اللحم ، والتعير ، وإذاعة السر  
من المعاصي الكبيرة التي أوعده الله عز وجل على مرتكبها العقاب في الآخرة  
كما هو الملائكة في الكبيرة .

ويدل عليه (١) فحوى ما تقدم في الغيبة ، بل البهتان (٢) أضلاً  
بناءً (٣) على تفسير المجاه بخلاف المدح كذا عن الصاحح فعم (٤) مافيه  
من العايب وما ليس فيه كذا عن القاموس والتهابه والمصباح ، لكن  
مم تخصيصه فيها (٥) بالشعر .  
وأما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر (٦) كما هو ظاهر جامع المقاصد  
فلا يخلو عن نأمل .

(١) أي على تحريم المجاه كل ما ذكرناه في حرمة الغيبة .

راجع نفس المصدر . من ص ٣٠٧ إلى ص ٣٢٠ .

وكذا يدل على حرمة المجاه كل ما تقدم في السب .

راجع نفس المصدر . ص ٧ - ١٠ .

(٢) أي بل يدل على تحريم المجاه كل ما تقدم في حرمة البهتان .

راجع نفس المصدر . ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٣) تعليل لكون أدلة البهتان تشمل المجاه ، أي شمول أدلة البهتان  
للهجاء ببني على تفسير المجاه بخلاف المدح : بأن يقال : إن معناه الذهن  
والقصد .

(٤) الفاء تفريع على ما أفاده : من كون معنى المجاه بخلاف معنى المدح  
أي بناءً على ذلك يكون معنى المجاه أعم من معنى المدح ، أي سواء كانت  
العوايب في الشخص موجودة أم لا .

(٥) أي مع تخصيص المجاه في الكتب الثلاثة بالشعر : بمعنى أن هؤلاء  
الأعلام وإن عمموا معنى المجاه ، لكنهم خصصوه بالشعر ، دون النثر .

(٦) هذا القول أفاده ( صاحب جامع المقاصد ) ، فإنه أفاد في كتابه  
 شيئاً في المجاه :

( أحدهما ) : كونه مختصاً بذكر العوايب الموجودة في الشخص . -

ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره .

وأما الخبر (١) : **ـ حُصُّوا ذُنُوبكم بذكر الفاسقين فالمراد به (٢) الخارجون عن الإيمان ، أو المتتجاهرون بالفسق .**

وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع ، لثلا يؤخذ بدعه ، لكن بشرط الاقتصار على العيوب الموجدة فيه ، فلا يجوز بهما ليس فيه ، لعموم حرمة الكذب (٣) .

وما نقدم (٤) من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة: باهتوم

- ( ثانيةها ) : كونه مختصاً بالشعر ، دون النثر .

(١) دفع وهم حاصل الوهم: أنكم قلتم : إنه لا فرق في عدم جواز هجو المؤمن بين كونه عادلاً ، أو فاسقاً .

لكن قوله عليه السلام في الحديث : **ـ حُصُّوا ذُنُوبكم بذكر الفاسقين بدل على اختصاص عدم الجواز بالعدول فيخصص الخبر ذلك العموم .**

وأما الحديث فلم نظر على مصدر له في الكتب التي بأيدينا ، وراجينا بعض كتب إخواننا السنة فلم نجد له مصدرأً أيضاً .

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلالصته : أن العموم باقي على ما كان ، والخبر هذا لا يخصمه لأن المراد من الفاسقين في الخبر إما الخارجون عن الإيمان ، وإما المتتجاهرون بالفسق فلا يشمل مطلق الفساق حتى يختص عدم جواز الهجو بالعدول فلا يخصص العموم .

(٣) لأن حرمة الكذب عامة تشمل عدم جواز الافتراء حتى بالفاسق .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم: أن الحديث الوارد في قول الإمام عليه السلام في ص:٥٠ في الجزء الرابع من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة: باهتوم كيلا يطعنوا في إخلاصكم عام يشمل العيوب الموجدة في المبدع -

كلا يطعنوا في إصلاحكم : محمول (١) على اتهامهم ، وسوء الظن بهم بما يحرب اتهام المؤمن به : بأن يقال : لعله زان ، أو سارق .  
وكندا (٢) اذا زاد ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة .  
ويختتم ابنازه (٣) على ظاهره : بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة فإن مصلحة تغير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب .  
وفي رواية أبي حزرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :  
إن بعض أصحابنا يفترون ويقدرون من خالقهم .  
فقال : الكف عنهم أجمل (٤) .

- وغير الموجودة فيه فكيف تقولون باختصاص المجاه بالعيوب الموجودة فيه؟
- (١) جواب عن الوهم المذكور وقد ذكر في المتن فلا حاجة الى تكراره .
- (٢) أي وكذا يجوز ذكر معايب المبدع الواقعية مبالغة ، بناءً على ما أنفذه الشیع : من عدم دخوله في الكذب فلا تشمله أدله .
- (٣) أي إبقاء قول الأمام عليه السلام : باهتتهم على ظاهره : وهو جواز رمي المبدع بما ليس فيه .
- (٤) ( الكافي ) . المجزء ٨ . ص ٢٨٥ . الحديث ٤٣١ .

لطفی  
کمر



## « الثامنة والعشرون » (١)

### ( الهمج )

بالضم وهو الفحش من القول ، وما استفيض التصریح به منه (٢) .  
فهي صحیحة أبی عبیدة : البداء (٣) من الجفاه والجفاه في النار (٤) .  
وفي النبوی : إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذی قلیل الحباء  
لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه (٥) .

وفي رواية سیاعۃ : إیاک ان تكون فحاشاً (٦) .  
وفي النبوی : إن من شر عباد الله من يکره مجالسته لفحشه (٧) .  
وفي رواية : من علامات تشرک الشیطان الذي لا شك فيه أن يكون

(١) أي ( المسألة الثامنة والعشرون ) من النوع الرابع الذي يحرم  
الاكتساب به لكونه علماً عرماً في نفسه : المجر وهو بضم الهماء وسکون  
الجيم : معناه : الكلام القبيح ، وبالفتح الإبعاد والقطيعة .  
(٢) أي من القول .

(٣) بفتح الباء معناه : الفحش يقال : بذا زید أي فحش  
والجفاه معناه : الإعراض .

(٤) ( اصول الكافی ) . الجزء ٢ . ص ٣٢٥ . الحديث ٩ .

(٥) نفس المصدر . ص ٣٢٣ . الحديث ٣ .

(٦) نفس المصدر . ص ٣٢٦ . الحديث ٥ .

(٧) نفس المصدر . ص ٣٢٥ . الحديث ٨ .

فخاشاً لا يبالي بما قال ، ولا ما قبل فيه (١) ، إلى غير ذلك من الأخبار .  
هذا آخر ما تيسر تحريره من المكاسب المحرمة (٢) .

(١) نفس المصدر . ص ٣٢٣ . الحديث ١

(٢) أي ما كان متعلق بالإكتساب عملاً عرماً في ذاته ونفسه كالنوع الرابع .  
وليس المراد منها كل ما في الأنواع المذكورة : في النوع الأول والثاني  
والثالث والخامس في الجزء ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ من المكاسب من طبعتنا  
الحديثة .

الآخرة على الواجبنا



## النوع الخامس

### مما يحرم التكسيب به

ما يجب على الإنسان فعله (١) عيناً أو كفاية نعبدأ أو توصلأ

(١) أي كل شيء وجب على المكلف إتيانه بحرام أحد الاجرة عليه ثم لا يخفى عليك أن الشيخ قسم هذا الواجب على قسمين : وقسم كلاماً منها إلى تعبدأ وتوصلأ فهذه أربعة أقسام وإليها أشار الشيخ بقوله : عيناً كفاية ، تعبدأ أو توصلأ ونحن نذكرها مشرحة :

(الأول) : الواجب العيني التعبدأ : وهو الواجب الذي يراد إتيانه من شخص المكلف بداعي الأمر الإلهي وبقصد القرابة بحيث لو لم يأت به كذلك لم يسقط الواجب عنه كالصلة والصوم والحج .

(الثاني) : الواجب العيني التوصلي وهو الواجب الذي لا يعتبر في إتيانه قصد القرابة بداعي الأمر الإلهي كوجوب الزواج على الأعزب وإن أتى به بقصد القرابة يثاب عليه .

(الثالث) : الواجب الكفائي التعبدأ : وهو الواجب الذي يراد إتيانه وصدوره في الخارج من أي مكلف كان بقصد القرابة وداعي الأمر الإلهي : بحيث لو قام به أحد المكلفين سقط الوجوب عن الآخرين - وإن لم يأت به أحد عوقب الجميع ، لعدم سقوط التكليف عنهم حينئذٍ كتفصيل الميت والصلة عليه .

(الرابع) : الواجب الكفائي التوصلي : وهو الواجب الذي يراد إتيانه وصدوره من أي مكلف كان من غير اشتراط قصد القرابة وداعي -

على المشهور كـما في المسالك (١) ، بل عن مجمع البرهان (٢) كـأن دليـلـه الإجماع .

والظاهر أن نسبة (٣) إلى الشهـرةـ في المسـالـكـ في مقابل قول السيد = الأمر الإلهـيـ كـتـكـفـينـ الـمـيـتـ ، وـمـوـارـاهـ تـحـتـ الـأـرـضـ ، وإنـقـاذـ الغـرـقـ وإـطـعـامـ الـجـائـعـ الـمـسـكـنـ ، وـحـفـظـ النـظـامـ في اـخـذـ الـحـرـفـ وـالـمـهـنـ ، وـتـوزـعـهـاـ عـلـىـ الـجـمـعـ .

ولو أـنـيـ بـهـذـهـ الـأـمـرـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ يـثـابـ عـلـيـهـاـ .

ولا يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـاجـبـاتـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـعـيـنـيـةـ التـعـبـدـيـةـ ، وـالـكـفـائـيـةـ التـعـبـدـيـةـ .

وـأـمـاـ الـعـيـنـيـةـ التـوـصـلـيـةـ ، وـالـكـفـائـيـةـ التـوـصـلـيـةـ فـيـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـاـ .

(١) أي ادعـيـ ( الشـهـيدـ الثـانـيـ ) فـيـ الـمـسـالـكـ شـهـرـةـ هـذـاـ القـوـلـ : وـهـيـ حـرـمةـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ .

(٢) جـملـةـ بـلـ عنـ مـجـمـعـ الـبرـهـانـ منـ ( شـيخـ الـأـنـصـارـيـ ) معـناـهاـ : أـنـهـ نـقـلـ عـنـ مـجـمـعـ الـبرـهـانـ أـنـ دـلـيـلـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـلـىـ ذـلـكـ

(٣) أي الـظـاهـرـ أـنـ نـسـبـةـ ( الشـهـيدـ الثـانـيـ ) هـذـاـ الـحـكـمـ : وـهـوـ خـرـجـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ الـعـيـنـيـةـ ، أـوـ الـكـفـائـيـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ تـعـبـدـيـةـ أـمـ تـوـصـلـيـةـ إـلـىـ الـشـهـرـةـ فـيـ الـمـسـالـكـ : لأـجـلـ ذـهـابـ السـيـدـ إـلـىـ جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ تـجهـيزـ الـمـيـتـ لـغـيرـ الـوـليـ ، حـيـثـ إـنـ السـيـدـ لـاـ يـرـىـ وـجـوبـ التـجهـيزـ عـلـىـ غـيرـ الـوـليـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ يـسـتـلـازـ جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ التـجهـيزـ لـغـيرـ الـوـليـ فـيـكـونـ قـوـلـهـ مـخـالـفـاـ لـلـمـشـهـورـ الـذـاـهـبـ إـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ تـجهـيزـ الـمـيـتـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ ، سـوـاءـ أـكـانـواـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الـمـيـتـ أـمـ لـاـ ، فـاسـنـدـ ( الشـهـيدـ الثـانـيـ ) حـرـمةـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ التـجهـيزـ إـلـىـ الـشـهـرـةـ لأـجـلـ ذـلـكـ .

المخالف في وجوب تجهيز المبت على غير الولي ، لا (١) في حرمة أخذ الاجرة على تقدير الوجوب عليه .

وفي جامع المقاصد الإجماع على عدم جواز أخذ الاجرة على تعليم صبغة النكاح ، أو إلقاءها (٢) على المتعاقدين . انتهى .

وكان مثل هذا ونحوه (٣) ذكر في الرياض أن على هذا الحكم الإجماع في كلام جماعة ، وهو (٤) الحجة . انتهى (٥) .

واعلم أن موضوع هذه المسألة (٦) ،

(١) أي وليس كلام السيد مخالفًا لحرمة أخذ الاجرة في تجهيز المبت على غير الولي لو قيل بوجوبه عليه حتى يكون كلامه مخالفًا لما ذهب به الإجماع : من حرمة أخذ الاجرة على الواجبات ، لأنه من بداية الأمر ورأسًا يذكر وجوب التجهيز على غير الولي .

(٢) المراد من الإلقاء التلقين أي يقول المتعاقدان بعين ما يقوله المفمن .

(٣) أي وكان مثل كلام ( الشهيد الثاني ) في المسالك ، وما نقل عن مجعم البرهان ، ودعوى ( صاحب جامع المقاصد ) الإجماع على ذلك : ذكر صاحب ( الرياض ) : من أن عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات اجماعي .

(٤) هذا رأي صاحب ( الرياض ) أي عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات هو الحق والصحيح ، بناءً على مبناه : من حجية الإجماع المنقول .

(٥) أي ما أفاده ( صاحب الرياض ) في الرياض في هذا المقام .

(٦) أي موضوع البحث ومحوره في مسألة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات : هو الواجب الذي فيه نعم يعود الى باذل المال حتى يصبح بذلك المال في قبالة ، لثلا تفع المعاوضة باطلة حتى يكون أكل المال أكلاً .

= بالباطل ، فمثل هذا الواجب الذي هو عور الكلام وعمل النزاع في أنه هل يجوز أخذ الأجرة عليه أم لا ؟

وليس البحث في مطلق الواجب ولو لم يكن فيه نفع يعود إلى البادل المال ، لأن الواجب الذي ليس فيه نفع يعود إلى البادل خارج عن إطار الكلام ، وعمل النزاع ، لعدم وجود شيء يقابل بالمال فيكون أكل المال أكلاً بالباطل فمثل الواجبات العينية التعبدية التي وجب على المكلف إيتانها مباشرة كالصلة والصوم والحج لا يصح أخذ الأجرة عليها ، لخروجها عن عمل البحث ، حيث لا يوجد فيها منفعة تعود إلى البادل .

إذا عرفت أن مدار البحث هو الواجب الذي فيه نفع يعود إلى البادل فلا فرق بين الواجب العيني والمكافائي في عدم جواز أخذ الأجرة عليه .

( أما الأول ) : كالقضاء للدعي إذا كانت منحصرة في شخص القاضي ، وليس غيره موجوداً فيبذل شخص له مبلغاً ، فإن في حكم القاضي للبادل منفعة تعود إلى البادل ليحكم في صالحه .

( وأما الثاني ) : فتجهز الميت ، حيث إن المكلف يسلل مالاً آخر ليقوم بتجهزه عوضاً عنه حتى يسقط التكليف عنه ، ففي سقوط التكليف عن البادل ببذل المال نعم يعود إليه .

ثم لا يخفى أن بعض الأعلام أفاد في هذا المقام تعميم البحث حتى على الواجبات العينية كالصلة والصوم والحج ، حيث يمكن فرض نفع فيها يعود إلى البادل المستأجر وذلك النوع هو إطاعة الله عز وجل من اثبات الواجبات .

وهذا المقدار من النفع يكفي في صحة بذل المال على الواجبات العينية إذا لا ينافي البحث الواجبات التي ذكرها المصنف ، كما أنه يصح بذلك .

ما اذا كان للواجب (١) على العامل منفعة تعود الى من يبذل بإنراه المال كما لو كان كفائياً وأراد (٢) سقوطه منه فاستأجر غيره ، أو كان (٣) عيناً على العامل ورجح نفعه منه الى باذل المال كالقضاء للمدعي إذا وجب علينا . وبعبارة اخرى (٤) مورد الكلام ما لو فرض مستحباً لجاز الاستئجار

= المال تجاه ذلك يصبح بذل المال تجاه هذه ، لعن الملاك ، إذ لا يجب في متعلق الإيجار إلا كونه متعلقاً لغرض عقلاني .

ولاشك أن اطاعة الله عز وجل أعظم غرض عقلاني يصح بذل المال له ، فإن الباذل يقصد بذلك اقامة أوامر الله في البلاد حتى يتوجه الناس اليه عز وجل .

(١) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة هكذا :  
ما اذا كان الواجب ، والصحيح ، ما اذا كان للواجب كما أثبتناه ، لعدم انسجام المعنى كما لا يخفى على النبيل الخبير الناقد البصير ، والشهو من النساخ .  
(٢) أي الباذل أراد سقوط الواجب الكفائى عن نفسه كما عرفت في ص ٢٠ .

(٣) أي أو كان الواجب عيناً كما في القضاء لو انحصر في واحد وهو المراد من العامل .

(٤) حاصل قوله : بعبارة اخرى : أن مدار البحث ، ومحور الكلام في الواجب الذي لو فرض كونه مستحباً لجاز الاستئجار عليه وأخذ الاجرة في قبالة ، سواء أكان المستحب عيناً أم كفائياً فإذا صح فرضاً أخذ الاجرة على هذه المستحبات لوجود نعم فيها يعود الى الباذل : صح أخذ الاجرة على الواجبات التي فيها نعم يعود الى الباذل .  
أما المستحب الكفائى فكمستحبات تجهيز الميت علاوة على واجباته

عليه ، لا (١) أن الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعاً وكرفم الأذى عن طريق المارة ، وغيرها : من المستحبات الأكيدة الواردة في الشرع .

وأما المستحب العيني فكقراءة القرآن الكريم ، وزيارة المرافق الطاهرة وأنما الحج غير حجة الإسلام ، والصوم المستحبى ، وغير ذلك من المستحبات الواردة في الشرع .

(١) في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة من الطباعة القديمة والحديثة هكذا : لأن الكلام .

والصحيح كما أثبتناه : ( لأن الكلام ) لعدم انسجام المعنى في الأول كما لا يخفى على النبيل ، حيث إن الشيخ قال في صدر البحث : وأعلم أن موضوع هذه المسألة : ما إذا كان للواجب على العامل متفعنة تعود إلى من يبذل بازاته المال .

فمقتضى هذه العبارة : أن تكون الجملة لا لأن الكلام .

أي ليس مورد البحث في الواجب بما أنه واجب ، سواء أكان فيه نعم يعود إلى الباذل أم لا ، خروج ما ليس فيه نعم يعود إلى الباذل عن حريم النزاع ، لأن بذل المال في قباله بذل للباطل كما عرفت في ص ٢٠ عند قولنا : ثم لا يخفى أن بعض الأعلام .

وقد عرفت أيضاً أن البحث يعم حتى مثل هذه الواجبات العينية المطلوب فيها مباشرة المكلف .

ثم الموجب من الشرح والعلقين على الكتاب لم يعلقوا حول هذه العبارة شيئاً وأخذوها على علاتها .

ولا شك أن هذا الغلط القطبي جاء من قبل ناسخ الكتاب المخربين لكتابه ، لأن جلهم وإن شئت قل : كلهم غير مثقفين .

عنأخذ الأجرة عليه ، فمثل (١) فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، لا لوجوبها ، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله فإن النافلة (٢) أيضاً كذلك .

ومن هنا (٣) يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب (٤): بمنافاة (٥)

(١) القاء تفريح على ما أفاده الشيخ بقوله : لا أن الكلام في كون مجرد ، أي بعد أن عرفت أن مورد البحث هو الواجب الذي فيه نفع يعود إلى باذل المال ، لا مطلق الواجب العيني : فيخرج عن موضوع البحث مثل الصلاة والصوم والحج ، حيث لا نفع فيها يعود إلى البازل وما كان كذلك لأن زرع في عدم جواز أخذ الأجرة عليه . وقد عرفت خلاف ذلك هنا .

(٢) أي المستحبات التي لا نفع فيها يعود إلى البازل مثل الواجبات في عدم جواز أخذ الأجرة عليها ، لأن حاد المالك فيها .

(٣) أي ومن أجل أن المالك في عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات هو عدم وجود نفع فيها يعود إلى البازل المستأجر : يعلم فساد استدلال (صاحب الرياض) على عدم جواز أخذ الأجرة في الواجبات .

وخلاصة استدلاله : أن أخذ الأجرة على الواجبات مناف للإخلاص المطلوب في العبادات ، لأن بين الأخذ والإخلاص تناقض وتضاد ، حيث إن الإخلاص يطلب ايقاع الفعل بداعي أمر المولى القدير قربة لوجهه المقدس خالياً عن جميع الشوائب ، وأخذ الأجرة يطلب ايقاع الفعل تجاه الأجرة ووفاء لعقد الاجارة فيها متضادان متنافران لا يجتمعان .

(٤) وهي حرمة أخذ الأجرة على الواجبات العبادية المطلوب فيها قصد الإخلاص كما عرفت آنفاً .

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : الاستدلال على هذا المطلب . =

ذلك للاتصال في العمل ، لانتفاضة (١) طرداً وعكاً بالمندوب ، والواجب التوصلـي .

- والباء للاستعانة أي استعـان ( صاحب الرياض ) على عدم جواز أخذ الاجـرة على الواجبـات بهذا الدليل وهو الذي ذكرناه لك آنـما بقولـنا في ص ٢٣ : وخلاصـة استدلالـه .

(١) هذا جوابـ من الشـيخ دـاؤـ على استدلالـ ( صاحبـ الرياض ) .  
وخلـاصـةـ الجـوابـ : أنـ الاستـدلـالـ المـذـكـورـ لاـ يـكونـ مـانـعاـ لـلـاغـيـارـ  
وـلـاـ جـامـعاـ لـلـافـرـادـ وـقـدـ قـرـرـ فـيـ حـلـهـ : أنـ التـعـرـيفـ لـابـدـ أنـ يـكونـ مـانـعاـ  
لـلـاغـيـارـ ، وـجـامـعاـ لـلـافـرـادـ .

(أـمـاـ الـأـولـ) : فـلـأـنـ الاستـدلـالـ المـذـكـورـ مـنـقـضـ بـالـمـنـدـوبـ التـعـبـديـ  
المـشـرـطـ فـيـ قـصـدـ الـاخـلـاصـ وـالـقـرـبةـ ، حيثـ إـنـهـ يـقـولـ بـجـواـزـ أـخـذـ الـاجـرـةـ  
عـلـيـهـ مـعـ أـنـ الاستـدلـالـ شـامـلـ لـهـ ، لـنـافـةـ أـخـذـ الـاجـرـةـ مـعـ قـصـدـ الـاخـلـاصـ  
المـطـلـوبـ فـيـ الـسـتـحـبـ التـعـبـديـ .

فـبـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـ صـاحـبـ الرـياـضـ : مـنـ جـواـزـ أـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ الـسـتـحـبـ  
الـتـعـبـديـ يـجـبـ خـروـجـهـ عـنـ الاستـدلـالـ المـذـكـورـ ، معـ أـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ .

(أـمـاـ الثـانـيـ) : وـهـوـ عـدـمـ كـوـنـ الاستـدلـالـ جـامـعاـ لـلـافـرـادـ ، لـأـنـهـ  
مـنـقـضـ بـالـوـاجـبـاتـ التـوـصـلـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهاـ قـصـدـ الـقـرـبةـ وـالـاخـلـاصـ  
فـاـنـ الـسـتـدـلـالـ يـقـولـ بـعـدـ جـواـزـ أـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـيـهـ ، مـعـ أـنـ الاستـدلـالـ المـذـكـورـ  
لـاـ يـشـمـلـهـ ، لـعـدـمـ مـطـلـوبـيـةـ قـصـدـ الـاخـلـاصـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ التـوـصـلـيـةـ حـتـىـ يـتـنـافـيـ  
أـخـذـ الـاجـرـةـ مـعـ الـاخـلـاصـ فـيـلـزـمـ خـروـجـهـ عـنـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ : وـهـوـ عـدـمـ  
جـواـزـ أـخـذـ الـاجـرـةـ ، وـالـقـوـلـ بـجـواـزـ أـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـيـهـ ، مـعـ أـنـهـ دـاـخـلـةـ  
فـيـ الـمـدـعـيـ: وـهـوـ عـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ الـاجـرـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ الاستـدلـالـ المـذـكـورـ جـامـعاـ  
لـلـافـرـادـ .

وقد يرد ذلك (١) : بأن يتضاعف الوجوب بسبب الإجارة بثأركد الإخلاص .

وفيه (٢) مضافاً إلى انتفاء ذلك الفرق بين الإجارة والجعالة حيث (٣) إن الجعالة لا توجب العمل على العامل :

- ثم لا يخفى أن الانتهاص المذكور إنما يلزم لو كان المستدل يقول بعدم جواز أخذ الأجرة في الواجبات مطلقاً ، سواء كانت تعبدية أم نوصلية لكنه يمكن أن يكون استدلاله في الواجبات التعبدية فقط ، فإذا لا يتوجه الانتهاص المذكور عليه عكساً .

(١) أي وقد يرد استدلال (صاحب الرياض) بطريق آخر غير ما أوردهناه عليه والراد هو صاحب (مفتاح الكرامة) .

وخلالصة الرد أن الواجب بعد أخذ الأجرة عليه يتضاعف فيه الوجوب أي يصبح له وجوبان :

وجوب من قبل الأمر المولوي وهو أمر الله عز وجل الذي أمر عبده ببيان الفعل .

ووجوب من قبل الإجارة الذي جاء من ناحية المستأجر .

(٢) أي وفي هذا الرد إشكال بالإضافة إلى انتفاء الرد الفرق بين الإجارة والجعالة .

(٣) هذا هو الفارق وخلالصته أن أداء العمل في الجعالة ليس واجباً على العامل فيجوز له رفع اليدين عن العمل متى شاء وأراد ولو في أثناءه بخلاف الإجارة ، حيث إن الأجر فيها مكلف ببيان العمل بدؤاً وختاماً ، ولا يصح له رفع اليدين أبداً ، فالردد المذكور لا يشمل الجعالة فلا يتضاعف الوجوب ، ولا يتأركد الإخلاص .

أنه (١) إن أريد أن تتفاوض الوجوب يؤكد اشتراط الإخلاص فلا ريب أن الوجوب المأصل بالإجارة توصلي لا يشترط في حصول ما وجب به قصد القرابة مع (٢) أن غرض المستدل منافاة قصدأخذ المال لتحقيق

= المراد من الإجارة : الإجارة الالزامة

(١) هذا هو الأشكال على الرد المذكور .

وخلصته أن الوجوب الآتي من قبل الإجارة ليس واجباً تعبيدياً حتى يشترط فيه قصد الإخلاص ، بل هو واجب توصلي لا يحتاج إلى قصد القرابة والإخلاص .

إذاً لا يتأكّد الإخلاص .

نعم يتأكّد الواجب ويتفاوض فيصبح ذا جنبين : جنّبة تعبيدية من ناحية الأمر المولوي ، وجنبة توصيلية من قبل المستأجر .

(٢) هذا أشكال آخر من الشيغ على صاحب (مفتاح الكرامة) الراد على (صاحب الرياض) .

وخلصة الأشكال : أن (صاحب الرياض) إنما يقول بمنافاةأخذ الأجرة للإخلاص لأجل ان الإخلاص لا يتعلّق بالقلب، ولا يتأتى منه عند اتّيان العمل حين أخذ العامل الأجرة عليه .

وليس غرضه من عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات : أن الأخذ مناف للإخلاص المطلوب في أصل العمل ، حيث إن الشارع قد اشترط الإخلاص في وجوب العمل ، لأنّه من الممكن أن يشترط الشارع قصد الإخلاص في اتّيان العمل مع جواز أخذ الأجرة عليه .

لكن الكلام في تحقق هذا الإخلاص من العامل .

وقد عرفت أن الإخلاص لا يتأتى ولا يتعلّق بقلب العامل عند أخذه الأجرة على الواجب .

الإخلاص في العمل ، لا (١) لاعتباره في وجوبه .  
 وان ازيد (٢) أنه يؤكد تحقق الإخلاص من العامل فهو مخالف  
 للواقع قطعاً ، لأن ما لا يترتب عليه أجر دينوي أخلص مما يترتب عليه  
 ذلك بحكم الوجдан .

هذا (٣) مع أن الوجوب

= وهذا يعني منافاةأخذ الأجرة للإخلاص المطلوب في أصل العمل .  
 (١) أي وليس غرض (صاحب الرياض) من عدم جوازأخذ  
 الأجرة .

وقد عرفت معنى هذا آنفاً بقولنا في ص ٢٦ : وليس غرضه .  
 (٢) اشكال الثالث من الشيخ على (صاحب مفتاح الكرامة) فيما أفاده  
 ردأ على (صاحب الرياض) القائل بحرمةأخذ الأجرة على الواجبات  
 لكونه منافياً للإخلاص .

وخلصته : أن ما أفاده (صاحب مفتاح الكرامة) : من أن الأجرة  
 تؤكّد الإخلاص فيتضاعف الوجوب مخالف للواقع ونفس الأمر ، لأن  
 العمل الذي لا يترتب عليه أجر دينوي إخلاصه أشد وأقوى وآكده من العمل  
 الذي يترتب عليه أجر دينوي والحاكم بذلك هو الوجدان والضرورة .

ثم لا يخفى على القطن البصير أن صيغة أفعال التفضيل في قول الشيخ :  
 أخلص لم تستعمل في معناها الحقيقي الذي هو أشد إخلاصاً ، لمنافاة معناه  
 الحقيقي مع مراد الشيخ وهو إنكار أصل الإخلاص في جانب العمل الذي  
 يترتب عليه أجر دينوي ، بل معناها منسليخ منها .

(٣) اشكال رابع من الشيخ على (صاحب مفتاح الكرامة) فيما  
 أفاده ردأ على (صاحب الرياض) القائل بحرمةأخذ الأجرة على الواجبات  
 لكونه منافياً للإخلاص .

الناشئ من الإجارة إنما يتعلق بالوقاء (١) بعقد الإجارة .  
ومقتضى الإخلاص المعتبر في ترتيب الثواب على موافقة هذا الأمر  
ولو لم يعتبر في سقوطه : هو (٢) إثبات الفعل من حيث استحقاق المستأجر  
له إيازء ماله ، فهذا المعنى (٣) ينافي وجوب إثبات العبادة لأجل استحقاقه  
تعالى إياه ، ولذا (٤) لو لم يكن

= وخلاصته : أن لنا هنا وجوهين : وجوباً من قبل المستأجر ، ووجوباً  
من قبل المولى ، ومنشأ كل واحد يخالف الآخر ، لأن منشأ الأول عقد  
الإجارة ونفسها فهو ولد الإجارة ، ومنشأ الثاني هو الأمر الإلهي المولوي  
الذى يجب أن يؤتى من قبل الباري عز وجل بداعي أمره خالصاً لوجهه  
المقدس ، خالباً عن كل شائبة فهو ولد الأمر المولوي ، فالوجوب في الأول  
وضعي معاملي نشاً من ناحية المعاوضة ، والوجوب في الثاني حكيم نشاً  
من ناحية الأمر المولوي الإلهي الذي يشرط فيه قصد القرية فاختلاف المنشآت .  
فكيف يمكن أن يقال : يتأكد الإخلاص ، وتضاعف الوجوب .

(١) المراد بالوقاء هو الوقف المولود من الأمر في قوله تعالى :  
أوْفُوا بِالْعَهْدِ .

(٢) هذه الجملة : ( هو اثبات الفعل ) مرفوعة مخلاً خبر لقوله :  
ومقتضى .

(٣) وهو اثبات الفعل ازاء مال المستأجر مناف لوجوب اثبات الفعل  
الذى هي العبادة لله تبارك وتعالى المستحق له .  
(٤) نعليل للمنافاة المذكور .

وخلاصته : أنه لا يمكن الجمع بين القصدين وهما : قصد اثبات الفعل  
لله تبارك وتعالى . وقصد اثباته للمستأجر ، لأن الأول يحتاج إلى قصد  
القربة والعبودية يمعنى اثباته لذاته المقدسة وبداعي أمره مجردًا عن كل شائبة -

هذا العقد (١) واجب الوفاء كما في الجعلية (٢) لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد إستحقاق الموض فلا إخلاص هنا حتى يؤكدده وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة ، فالمانع (٣) حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بازاء العرض ، سواء أكانت المعاوضة لازمة أم جائزه .  
وأما (٤) تأيي القربة في العبادات المستأجرة ، فلأن (٥) الإجارة إنما تقع على الفعل المأني به تقريراً إلى الله ، نيابة عن فلان .

- والثاني يحتاج إلى قصد وقوع الفعل إزاء المال الذي أخذه من المستأجر فكيف يمكن إثباته لله تبارك وتعالى ؟  
فلا يوجد إخلاص في البين حتى يؤكدده فيتضاعف الوجوب .

(١) وهو العقد الحاصل بين المستأجر والأجير .

(٢) حيث إنها جائزه وليس بالازمة .

(٣) أي المانع الحقيقي عنأخذ الاجرة في الواجبات هو عدم يمكن المكلف من اتيان الفعل قربة الى الله تعالى بعد أن أخذ الاجرة من المستأجر على العمل ، سواء أكانت المعاوضة هنا لازمة كما في الإجارة ، أم جائزه كما في الجعلية .

ـ (٤) هذا وهم حاصله : أن المانع الحقيقي عنأخذ الاجرة على الواجبات العبادية المحتاجة إلى قصد التقرب لو كان هو المنافة بين اتيان العمل قربة الى الله ، وبينأخذ الاجرة عليها ، لكونه غير مقدور للمكلف إيجاده على الروجه الصحيح : وهو الاتيان بقصد القربة فما تقولون في الواجبات التعبدية الفائنة عن الميت كالصلة والصوم والحج التي تحتاج إلى قصد القربة وقد افتقى الفقهاء بجوازأخذ الاجرة عليها ؟

(٥) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلصته : أن قصد القربة في النية عن الواجبات التعبدية الفائنة .

توضيحة :

إن الشخص يجعل نفسه نائباً عن فلان في العمل متقرباً إلى الله  
 عن الميت أمر ممكِن يتحقق فيها معأخذ الاجرة عليها ، حيث إن الواجب على الميت الذي دو المنوب عنه هو إزاء الواجب قربة إلى الله ، خالصاً لوجهه المقدس ، خالياً عن كل شائبة وقد وقع هذا الواجب المقيد بهذا القيد عن النائب حرفيًا من دون فرق بين وفوعه من النائب ، أو عن المنوب عنه ، فالمنوب عنه الذي هو الميت يتقارب إلى الله عز وجل بفعل النائب الذي وقع متقرباً إلى الله .

والإجارة وقعت على هذا الفعل الذي كان في ذمة الميت بنحو المقرر والأجر أني بالفعل على التحويل الذي وقعت عليه الإجارة .

بيان ذلك : أن الشخص ثانية يجعل نفسه نائباً عن الميت في عباداته الثانية عنه قربة إلى الله تعالى من دون أن يجعل هذه النيابة إزاء اجرة فردون هذه النيابة والجعل أمراً مستحيلاً في نفسه ، لأن النيابة هذه احسان إلى الميت لوصول النفع من هذه النيابة إليه ، والآخر يؤجر الشخص نفسه عن الميت في أدائه عباداته الثانية منه بعقد الإجارة فتكون هذه الإجارة واجبة يجب على الأجرة اتبان العمل المستأجر وجوباً توصلها لا بخساج إلىقصد القرابة ، فالإجارة وقعت في مقابل هذه النيابة ، والنائب يستحق هذه الاجرة بسبب تلك النيابة .

وأما أصل العمل وهي العبادة فيقع متقرباً إلى الله تعالى خالياً عن كل شائبة ورياء وقصد اجرة فيتقرب المنوب عنه الذي هو الميت إلى الله تعالى بسبب تقارب النائب إلى الله تعالى ، لصدور الفعل منه متقرباً إليه جل شأنه فلم تقع الاجرة في مقابل نفس العبادة حتى يقال : إنأخذ الاجرة بتناهى وإتبان العبادة قربة إلى الله تعالى .

فالمذوب عنه (١) يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه ونفيه (٢) وهذا العمل (٣)  
في نفسه مستحب ، لأنَّه إحسان إلى المذوب عنه ، وإيصال نفع اليه .  
وقد يستأجر (٤) الشخص عليه فنصير (٥) واجباً بالإجارة وجوباً  
توصلاً لا يعتبر فيه التقرب ، فالاجر إنما يجعل نفسه لأجل إستحقاق الاجرة  
نائباً عن الغير في إثبات العمل الفلاقي تقريراً إلى الله فالاجرة في مقابل النيابة  
في العمل المتقارب به إلى الله التي مترجم نفعها إلى المذوب عنه .  
وهذا (٦) بخلاف ما نحن فيه ،

(١) وهو الميت كما عرفت آنفاً

(٢) أي ونقرب النائب إلى الله .

(٣) بفتح الجيم والمراد منه هو جعل النائب نفسه عن الميت في أداء  
عباداته الفائنة قربة إلى الله تعالى ، من دون أخذ شيء يتجاهله وهو الشق  
الأول الذي أشرنا إليه بقولنا في ص ٣٠ : إن الشخص ثانية يجعل نفسه .

(٤) هذا هو الشق الثاني الذي أشير إليه بقولنا في ص ٣٠ :  
واخري يؤجر الشخص نفسه .

ومترجم الصير في عليه : العمل .

(٥) أي هذا العمل الذي وقعت عليه الإجارة .

(٦) أي أخذ الاجرة في العبادات الفائنة عن الميت بخلاف ما نحن  
فيه : وهي العبادات الواجبة على الشخص نفسه كالصلة والصوم والمحج  
التي لا يجوز أخذ الاجرة عليها ، لعدم وجود نفع فيها يعود إلى المستأجر  
وقد عرفت أنه لا بد في الإجارة من وجود نفع يعود إلى المستأجر حتى تصبح  
الإجارة ، فالاجرة لو أخذت وقعت في مقابل نفس العبادة المطلوب فيها  
قصد القربة وهو لا يتمشى وأخذ الاجرة ، وأين هذا من مسألة النيابة =

لأن (١) الاجرة هنا في مقابل العمل تقرباً إلى الله ، لأن العمل بهذا الوجه (٢)  
لا يرجع نفعه إلا إلى العامل ، لأن (٣) المفروض أنه يمثل ما وجب على نفسه  
بل في مقابل نفس العمل فهو يستحق نفس العمل .

والمفروض أن الإخلاص هو إثبات العمل لخصوص أمر الله تعالى  
والتقرب يقع للعامل دون البازل ، ووقوعه (٤) للعامل بتوقف على أن لا يقصد  
بالعبادة سوى امتثال أمر الله تعالى .

فإن قلت : يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى بحيث لا يكون  
للإجارة دخل في إزيانه فيستحق الاجرة ، فالإجارة غير مانعة من قصد  
الإخلاص .

قلت : الكلام في أن مورد الإجارة لابد أن يكون علاً قابلاً لأن

عن الميت في عباداته الفائنة عنه ، حيث وقفت الإجارة في مقابل النيابة  
لا في مقابل العبادة .

(١) تعليل لكون ما نحن فيه خلاف الواجب التوصلي وهي النيابة  
عن الميت ، وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص ٣١ : فلا يجوز أخذ .

(٢) وهو كون الاجرة في مقابل العمل تقرباً إلى الله تعالى فليس  
فيه نفع يعود إلى المستأجر ، بل يعود إلى العامل الذي هو المكلف بالعمل  
فالمستأجر ليس ذي نفع ، والتقرب بمحصل للعامل لا للبازل الذي هو  
المستأجر .

(٣) تعليل لعدم رجوع نفع الإجارة إلى المستأجر .  
وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص ٣١ : فالاجرة لو أخذت .

(٤) أي وقوع العمل الذي هي العبادة الواجبة على المكلف بشخصه  
والمراد من العامل هو المكلف .

يوقنـى به بعقد الإجارة ، ويؤتـى به لأجل استحقاق المستأجر إياهـ من باب تسلـيم مـال الغـير إلـيه ، وـما كانـ من قـبيل العـبادـة غـير قـابل لـذلك (١) .  
فـإن قـلت : يـمكـن أـن تكونـ غـاية الفـعل التـقـرـب ، وـالمـقصـود مـن اـنـيـانـ هـذـا الفـعل التـقـرـب بـه استـحقـاق الـاجـرـة كـما يـوـقـنـ بالـفعـل تـقـرـباً إـلـى اللهـ وـيـقـضـدـ مـنـه حـصـولـ الطـالـبـ الدـنـيـوـيـةـ كـادـاءـ الـدـينـ ، وـسـعـةـ الرـزـقـ ، وـغـيرـهـ مـنـ الـحـاجـاتـ الدـنـيـوـيـةـ (٢) .

قلـتـ : فـرقـ بـيـنـ الغـرضـ الدـنـيـوـيـ المـطلـوبـ مـنـ الـخـالـقـ الـذـيـ يـتـقـرـبـ إـلـيـهـ بـالـعـملـ .

وـبـيـنـ الغـرضـ الـحاـصـلـ مـنـ غـيرـهـ وـهـوـ اـسـتـحـقـاقـ الـاجـرـةـ ، فـإنـ طـلـبـ الـحـاجـةـ مـنـ اللهـ نـعـالـ سـبـحـانـهـ وـلـوـ كـانـ دـنـيـوـيـةـ مـحـبـوبـ عـنـدـ اللهـ فـلاـ يـقـدـحـ فـيـ الـعـبـادـةـ ، بلـ رـبـعاـ يـوـكـدـهـ .

وـكـيفـ كـانـ (٣) فـذـلـكـ الـاسـتـدـلـالـ حـسـنـ فـيـ بـعـضـ مـوـارـدـ الـمـسـأـلـةـ :  
وـهـوـ الـواـجـبـ التـعـبـدـيـ فـيـ الجـمـلـةـ (٤) ،

---

(١) أي لـتـسـلـيمـ مـالـ الغـيرـ إـلـيهـ ، وـلـاستـحـقـاقـ المـسـتـأـجـرـ ذـاكـ الـعـملـ .

(٢) كـماـ فـيـ صـلـاةـ الـحـاجـةـ وـالـخـتـومـ الـمـأـثـورـةـ الـوارـدـةـ عنـ (ـ الرـسـولـ الـأـعـظـمـ وـأـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ ) عـلـيـهـمـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ .

(٣) أي أي شـيـءـ أـورـدـناـ عـلـىـ ماـ أـورـدـهـ (ـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ ) فـاستـدـلـالـهـ عـلـىـ أـخـذـ الـاجـرـةـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ التـعـبـدـيـةـ بـقـوـلـهـ : بـعـنـافـةـ الـاجـرـةـ لـلـقـرـبـةـ الـمـنـخـلـدةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـعـبـرـ عنـهـ بـقـصـدـ الـإـلـحـاـصـ .

(٤) نقـيـبـ الـواـجـبـ التـعـبـدـيـ بـقـوـلـهـ : فـيـ الجـمـلـةـ ، لـإـخـرـاجـ الـواـجـبـ التـخـيـرـيـ ، حـيـثـ إـنـ الـوـجـوبـ فـيـهـ تـعـلـقـ بـالـقـدـرـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـفـرـدـيـنـ : وـهـيـ نـفـسـ الـصـلـاةـ بـعـرـدـةـ عـنـ [ـيـانـهـاـ قـصـراـ أـوـ تـمـامـاـ] فـيـ مـوـارـدـ التـخـيـرـ لـلـمـسـافـرـ كـبـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ ، وـمـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، وـمـسـجـدـ الـكـوـفةـ .

إلا أن مقتضاه (١) جواز أخذ الاجرة في التوصليات ، وعدم (٢) جوازه في المندوبات التعبدية ، فليس (٣) مطرداً ولا منكساً .

= والخائز الحسيني على مشرفه آلاف النساء والتحجب ، حيث إنه يجوز أخذ الاجرة عليها ، لأن الاجارة وقعت على أحد فرديه ، لا على القدر الجامع كما لو فرضنا شخصاً استأجر مسافراً ليصل ناماً في أحد أماكن التخيير ليقتدي به فالإجارة صحيحة ، والصلة صحيحة أيضاً ، لعدم وقوع الإجارة على نفس الواجب الذي هو القدر الجامع بين الفردتين ، بل وقعت على القسم الذي هو أحد فردي الواجب التخييري الذي لم يكن متعلقاً للإجارة وبختل أن يكون القيد لإخراج بعض الواجب الكفائي التعبدى كالصلة على الميت وتفسيله حيث إن التكليف فيه توجه إلى طبيعي المكلف ، دون الأفراد فالأخير بشخصه في الواجب الكفائي لم يكن العمل متوجهاً إليه وواجبياً عليه حتى لا يصح بذلك المال عليه ، إذاً لامنافاة بين أخذ الاجرة واتيان الواجب .

فهذان الواجبان خارجان عن تعريف ( صاحب الرياض ) ، لعدم منافاة أخذ الاجرة عليها مع الإخلاص المطلوب في العبادة .

إذاً انحصر تعريفه في الواجبات التعبدية العينية كالصلة والصوم والحج والمستحبات التعبدية المشترط فيها الإخلاص كالنواقل اليومية ، حيث إنها داخلتان في التعريف .

(١) أي مفهوم دليل ( صاحب الرياض ) : جواز الأخذ على الواجبات الكفائية التوصيلية كالحرف والمهن الواجبة كفائياً .

(٢) أي عدم جواز أخذ الاجرة على المندوبات التعبدية كالنواقل اليومية .

(٣) أي ومن المؤسف جداً أن تعريف ( صاحب الرياض ) حرمة =

نعم قد استدل على المطلب بعض الأساطين (١) في شرحه على القواعد بوجوه: أقواها أن التنافي بين صفة الوجوب والملك ذاتي ، لأن (٢) المملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ذاتياً .

توضيحه (٣) : إن الذي بقابل المال لابد أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تملكه المال إياه فإذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه فيصير ظاهر العمل المملوك للغير .

الآن ترى أنه إذا أجر نفسه لدفن الميت الشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه

-- أخذ الأجرة على الواجبات ليس مانعاً للأغبيار ، ولا جاماً للأفراد كما عرفت في المامش ١ ص ٤٤ .

(١) أي و ( الشيخنا كاشف الغطاء ) في حرمة أخذ الأجرة على الواجبات طريق آخر غير ما سلكه ( صاحب الرياض ) .

وخلالصته : أن هناك شيئاً : وجوباً وتلسكاً ، وهو جواهر ان منتصادان ومنتفادان كتضاد النور والظلمة ، وتناقض العلم والجهل ، فالوجوب في العبادة من قبل الباري عز وجل فالملك يقع له فهو مستحقها وملكها لا غير فإذا وقعت الإجازة عليها أصبحت ملوكه للغير فهو مالكها ومستحقها مع أنها كانت مستحقة الله عز وجل ، غيازم حينئذ تعدد المالك ، وتكلف المستحق على ملوك واحد بنحو الاستقلال كل منها يملكه بناء في ظرف يملكه الآخر وهو الحال فيقع التضاد والتناقض بين المالكين فيكون التضاد ذاتياً .

(٢) تعليل لكون التنافي بين صفة الوجوب والملك ذاتياً وقد عرفته وكلمة المستحق بصيغة المفعول يراد منها العبادة التي وقعت عليها الإجازة .

(٣) أي توضيح كون التضاد بين الوجوب والملك ذاتياً : أن العبادة التي وقعت في مقابل المال من قبل المستأجر لابد أن تكون من الأموال -

ثانياً من شخص آخر لذاك العمل (١) ، وليس (٢) إلا لأن التدخل صار مستحفاً للأول وملوكاً له ، فلامعنى لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض بقائه (٣) على ملك الأول .

وهذا المعنى (٤) موجود فيها أوجبه الله تعالى خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير (٥) ، حيث إن حاصل الإيجاب هنا (٦) جعل الغير مستحفاً لذاك العمل من هذا العامل كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع

= حتى يصبح للمؤجر تمليكها للمستأجر إذا وقعت الإجارة عليها .  
والمفروض أن العبادة واجبة على المكلف فاصبحت ملوكاً الله تبارك  
ونعالي فلا يصح إثنانها للغير : بان تقع الإجارة عليها في ظرف هي ملك  
له عز وجل .

فهي نظير الأعمال المستأجرة التي تقع الإجارة عليها في أنها لا يصح  
إثنانها للغير في ظرف هي ملك للمستأجر الأول .

فهذا معنى كون الثنائي بين صفة الوجوب والملك ذاتياً .

(١) وهو دفن الميت ، لأن عمله هذا مملوك للشخص الأول وقد آجره  
له فلا يمكن أن يملك هذا العمل لشخص آخر .

(٢) أي وليس عدم جواز إجارة نفسه ثانياً من شخص آخر .

(٣) أي مع بقاء العمل للمستأجر الأول في ظرف الذي يؤجر نفسه  
لذاك العمل للمستأجر الثاني ، ولم يحصل فسخ من المستأجر الأول ، ولا موجب  
من موجبات الفسخ حتى تصح الإجارة ثانياً للمستأجر الثاني .

(٤) وهو غلبيك ما يملكه الغير للغير .

(٥) أي في الواجب الذي هو من حق الغير .

(٦) المراد منه : طلب الشارع العمل على نحو الوجوب كما في تجهيز  
الميت .

الميت مستحقاً لها على الحي فلا يستحقها غيره ثانياً هذا (١) .  
ولكن (٢) الإنصاف أن هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن الخدشة  
لإمكان (٣) منع المكافأة بين الوجوب الذي هو طلب الشارع الفعل

---

- (١) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام واجعله في ذكر ياتك  
حتى تعرف حقيقة الأمر عندما نوردعلي ماأفاده (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) .  
(٢) من هنا يريد الشيخ أن يناقش ما أفاده ( كاشف الغطاء ) .  
(٣) هذا وجه المدافعة :

وخلصته : أنه يمكن رفع التضاد والتنافي بين صفة الوجوب والملك  
ومنه التدافق المذكور بين الاستحقاقين :  
وهما استحقاق البساري عز وجل الفعل وهي العبادة قبل وقوع  
الإجارة عليه .

واستحقاق العبد للفعل بعد وقوع الإجارة عليه :

بيان أن الباري عز وجل يستحق على عبده الطاعة ببيان المأمور به  
بعبارة أوضح أن تملك الشارع للعبادة ليس من قبيل تملك الإنسان  
لشيء واستحقاقه له ، لأن الإنسان إذا ملك شيئاً لا يجوز له أن يملكه  
آخر في ظرف تملكه لهذا الشيء ، لأن تملك زيد للدار مثلاً  
أو العمل لا يجتمع مع تملك عمرو نفس الدار ، أو العمل بالاستقلال  
إذا تملك الأول يدفع وينفي تملك الثاني ، وكذا تملك الثاني يدفع وينفي  
ملك الأول فاصبح التملكان منضادين متناقضين متحاربين .

ومن هنا قيل : اجتماع مالكين على ملوك واحد ينحو الاستقلال  
في ظرف تملك كل منها ما ينتمكه الآخر حال ذاتاً ، ومتنه وقعاً .

ويبن استحقاق المستأجر له ، وليس استحقاق الشارع للفعل ، وملكته (١) المتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي وملكته (٢) الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه .

ثم إن هذا الدليل (٣) باعتراف المستدل يختص بالواجب العيني (٤) .

وأما الكفائي (٥) فاستدل على عدم جوازأخذ الأجرة عليه : بان الفعل (٦)

(١) بالرفع عطفاً على اسم ليس ، أي وليس تملك الشارع المفعول وكلمة المتزع : صفة للتملك .

(٢) بالجز عطفاً على مجرور من الجارة في قوله : من قبيل اي وليس من قبيل تملك الآدمي .

(٣) وهو أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي .

(٤) كالفرض اليومية والمحج والصوم .

(٥) كتجهيز الميت .

(٦) المراد من الفعل آثاره ومنافعه الراجعة إلى المكلف كالثواب الذي يترتب على تجهيز الميت من تغسله وتكفينه ، والصلوة عليه ، ومواراته في الأرض ، فإن هذا الآخر الذي هو الثواب كله لمن يتصلى هذه الأمور وهو شخص المؤجر أو آجر نفسه لها ، وليس فيها نفع يعود إليه فلا يدخل في ملكه وحجازته شيء منها حتى تصح الإجارة عليها وبين ذلك بازائتها المال . هذا هو المراد من قوله : بان الفعل متبع له ، ولو لا هذا التفسير لم يبق فرق بين الواجب العيني الذي تعين على المكلف بعينه ، أو على جميع المكلفين باعيانهم .

ويبن الواجب الكفائي الذي أريده الفعل من طبيعي المكلف ، لكن بنحو البطلة : يعني أنه أو أني به مكلف واحد سقط عن الآخرين .

متين له فلا يدخل في ملك آخر ، وبعد (١) نفع المستأجر فيما يملكه ، أو يستحقه غيره ، لأنه (٢) منزلة قوله : استأجرتك لملك منفعتك المملوكة لك ، أو لغيرك .

وفيه (٣) منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير ، فإن آثار الفعل حينئذ (٤) ترجع إلى الغير فإذا وجب الإنقاذ غريق كفاية ، أو إزالة التجasse عن المسجد فاستأجر واحداً غيره ، فثواب الإنقاذ والإزالة يقسم المستأجر دون الأجير المباشر لها .

نعم يسقط الفعل عنه (٥) ، لقيام المستأجر به ولو بالاستنابة .

(١) دليل ثان لعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية أي ولعدم وجود نفع للمستأجر الذي هو الباذل فيما يبذله من المال بازاء ما يملكه المكلف من الآثار الراجعة إليه كما عرفت آنفاً .

(٢) تعليم عدم وجود نفع للمستأجر يعود إليه .

(٣) أي وفيما استدل القائل بعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية للتنافي الذائي بين صفة الوجوب والملك : نظر وإشكال ، وقد ذكر وجہ النظر في المتن .

(٤) أي حين آجر نفسه للعمل للغير .

والمراد من آثار الفعل : استحقاق الثناء في الدنيا ، والثواب في الآخرة .

(٥) أي الإنقاذ ، أو الإزالة يسقط عن العامل المباشر للإنقاذ أو الإزالة وإن وقع ثواب الإنقاذ ، أو الإزالة للمستأجر ، لأن العمل مملوك له .

ومن هذا القبيل (١) الاستئجار للجهاد مع وجوبه كفایة على الأجير والمستأجر .

وبالجملة فلم أجد دليلاً على هذا المطلب (٢) وإنما يجمع أفراده عدا الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني (٣) . لكنه (٤) موهون بوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتلئين على ما يشهد به الحكمة والوجдан .

(١) أي ومن قبيل الواجب الكفائي التوصلي : الجهاد ، فإنه واجب كفائي عبادي يجب على كافة المسلمين ، فلو قام به جمع لصد العدو سقط عن الآخرين ، وكذا لو إستأجر أحد المسلمين شخصاً للقيام بالجهاد فقام وصد العدو سقط الجهاد عن المستأجر ووقع الثواب له

(٢) وهو عدم جوازأخذ الأجرة على الواجبات من حيث هي واجبات يكون ذلك الدليل وإنما وحاوياً لجميع أفراد الواجب بحيث يشمل كلها حرفيًا وهي أربعة :

(الأول) : الواجب العيني التعبدى كالصلوة .

(الثاني) : الواجب العيني التوصلي كخدمات الحج .

(الثالث) : الواجب الكفائي التعبدى كتجهيز بعض اعمال البيت كالصلوة عليه وتنفسه .

(الرابع) : الواجب الكفائي التوصلي كأنهذ الغريق .

(٣) عند قول الشيخ في صدر عنوان البحث في ص ١٩ : وفي (جامع المقاصد) الإجماع على عدم جوازأخذ الأجرة على تعلم صبغة النكاح ، والقائمة على المتعاقدين .

(٤) أي هذا الإجماع الذي نقله صاحب (جامع المقاصد) مردود بسبب وجود كثير من المخالفين وهو من أعلام الأصحاب .

أما الحکایة (١) فقد نقل المحقق والعلامة رحمة الله وغیرها القول بجواز أخذ الاجرة على القضاة (٢) عن بعض .

فقد قال في الشرائع : أما لو أخذ الجعل من المتحاکمین (٣) ففيه خلاف ، وكذلك العلامة في المختلف .

وقد حکى العلامة الطباطبائی في مصایبجه عن فخر الدين وجماعة التفصیل بين العبادات وغیرها .

(١) من هنا يروم الشیع أن ینقل أقوال المخالفین حکایة وما وجده بام عینیه الذي عبر عنه وجداً .

وخلالصه الحکایة الأولى : أن المحقق الأول قال في الشرایع : إن القضاة الذي هو فصل الخصومات والحكم بين المتخاصمين حسب الدستور الإسلامي والذی هو واجب كفائی علی الفقهاء والمجتهدين في كل صقム ومكان : لو اخـلـ بـ تـجـاهـهـ منـ التـحـاـکـمـينـ جـعـلـ فـيـهـ خـلـافـ أـىـ فـيـهـ جـواـزاـ وـعـدـماـ خـلـافـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ .

فهـذاـ الـخـلـافـ الـذـيـ نـقـلـ المـحـقـقـ دـلـبـلـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ الـإـجـمـاعـ المـدـعـىـ منـ قـبـلـ المـحـقـقـ الثـانـيـ القـائلـ بـعـدـ جـواـزاـ أـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ بـالـإـجـمـاعـ .

(٢) أي وكذلك العلامة نقل الخلاف في المختلف .

هذه حکایة ثانية من الشیع علی وجود المخالف .

(٣) هذه حکایة ثالثة من الشیع علی وجود المخالف للإجماع المدعى وخلالصها : أن جواز أخذ الاجرة وعدمه دائـرـ مـدارـ العـبـادـةـ وـغـيرـهاـ .

فـاـنـ كـانـ الـوـاجـبـ عـبـادـیـ کـالـوـاجـبـاتـ المـشـروـطـ فـیـهـ قـصـدـ الـقـرـیـةـ فـلـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـاجـرـ عـلـیـهـ ،ـ لـنـافـاـةـ أـخـذـ الـاجـرـ مـعـ قـصـدـ الإـخـلـاصـ .

وـإـنـ كـانـ غـيرـ عـبـادـیـ کـبـعـضـ تـجـهـیـزـ اـمـوـرـ الـمـبـیـتـ ،ـ وـكـثـرـیـ الـقـضـاءـ وـوجـوبـ الـخـافـقـةـ عـلـیـ الـأـمـنـ وـالـنـظـامـ الـعـامـ فـیـجـوزـ أـخـذـ الـاجـرـ عـلـیـهـ .

ويكفي في ذلك (١) ملاحظة الأقوال التي ذكرها في المالك في باب المساجر .

وأما (٢) ما وجدناه فهو أن ظاهر المقنعة بل النهاية ومحكي المرتضى جواز الأجر على القضاة مطلقاً (٣) وإن أول (٤) بعض كلامها: بارادة الإترتاق .

وقد اختار جماعة جواز أخذ الأجرة عليه (٥) إذا لم يكن معيناً

(١) أي ويكتفى في وهن الإجماع المدعى ، وعدم ثبوته ما ذكره (شيخنا الشهيد الثاني) في المالك في كتاب المناجر من الأقوال في جواز أخذ الأجرة على الواجبات فراجع هناك .

(٢) من هنا يريد الشيخ أن يذكر ما رأه بما عينيه من الأقوال المخالفة للإجماع المدعى .

(٣) سواء أكان من بيت المال أم من المتقاضين ، وسواء أكان القاضي غبياً أم فقيراً .

ثم لا يخفى عليك أن جواز أخذ الأجرة للقاضي على قسمين :

(الأول) : أن يكون الأجر من بيت مال المسلمين .

(الثاني) : أن يكون من المزاغين الطالبين من القاضي الحكم بينهما .

أما الأول فلا إشكال في جوازه ، لتصريح الفقهاء بذلك .

وأما الثاني فقد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء .

(٤) أي وإن فسر بعض الفقهاء كلام صاحب المقنعة والنهاية ، والمحكي من السيد المرتضى جواز أخذ الأجرة : بارتراته من بيت مال المسلمين فقط لا مطلقاً .

(٥) أي على القضاة إذا لم يكن القضاة على الحاكم معيناً بأن لم ينحصر القضاء فيه .

أو نعم (١) وكان القاضي محتاجاً .

وقد صرخ فخر الدين في الإبصاح بالتفصيل بين الكفاية التوصيلية وغيرها فجوز أخذ الاجرة في الأول .

قال في شرح عبارة والده في القواعد في الاستبخار على تعليم الفقه ما لفظه : الحق عندي أن كل واجب (٢) على شخص معين لا يجوز للمكلف أخذ الاجرة عليه .

واللذي وجب كفاية فإن كان مما لو أوقعه بغير نية لم يصبح (٣)  
ولم يزد الوجوب فلا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لأنه عبادة محضة ، قال الله تعالى : ( وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) (٤)  
حضر (٥) غرض الأمر في الخصار غاية الفعل في الإخلاص ، وما يفعل  

---

(١) أي القضاء ، لكن القاضي فغير ليس له أي سبيل في اعانته .

(٢) المراد منه الواجب العيني التعبدي .

(٣) كفل الميت والصلة عليه ، حيث اشترط فيها قصد القرابة .

(٤) البينة : الآية ٥ .

(٥) تعليل لكون الواجب الكفائي المشترط فيه قصد القرابة عبادة محضة .  
وخلالصته : أن الباري عز وجل حصر غرض الأمر الذي هو وما  
أمروا في الخصار غاية الفعل التي هي العبادة : في الإخلاص والعبودية  
أي ليس هناك غرض من هذا الأمر سوى العبودية والإخلاص ، وهذه  
ال العبودية والإخلاص تتنافى مع أخذ الاجرة كما عرفت سابقاً في استدلال  
صاحب الرياض في ص ٢٣ عند قوله : ومن هنا يعلم فساد الاستدلال .  
وهذا معنى قوله : وما يفعل بالغرض السذري هي الاجرة لا يكون  
كذلك ، أي لا يحصل منه الإخلاص المطلوب في العبادة .

بالغرض لا يكون كذلك ، وغير ذلك (١) يجوزأخذ الاجرة عليه ، إلا ما نص (٢) الشارع على تحريره كالدفن . انتهى .  
نعم رده (٣) في حكي جامع المقاصد ، لمخالفة هذا التفصيل (٤)  
لنص الأصحاب .

أقول (٥) : لا يخفى أن الفخر أعرف بنص الأصحاب من المحقق الثاني فهذا والده (٦) قد صرخ في المختلف بجوازأخذ الاجرة على القضاة إذا لم يتعين (٧) ، وقبله الحق في الشراط ، غير أنه قيد صورة عدم التعين بالحاجة (٨) ،

(١) أي وغير الواجب العيني والكافئ الذي اشترط فيه قصد القرابة .

(٢) أفاد (السيد الطباطبائي اليزدي) قدس سره في تعليقته على المكاسب في هذا المقام في ص ٢٧ : لم أعتبر على هذا النص .

(٣) أي رد (الحق الثاني فخر الدين) .

(٤) وهو التفصيل بين الواجب الكفائي التعبد ، وغيره .

(٥) هذا رد من الشيخ على (الحق الثاني) وانتصار لفخر الدين ولا عجب في ذلك ، فإنه فخر المحققين ومفخرة الفقهاء .

(٦) أي والد (فخر المحققين وهو العلامة) .

(٧) المراد بالتعين إخصار القضاة فيه بحيث لا يوجد غيره ففي هذه الصورة لا يجوز لهأخذ الاجرة على القضاة ، ويعبر عنه بالواجب العيني .  
راجع حول الواجب العيني والكافئ كتب الاصول .

وحول القضاة (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ .

من ص ٦٦ إلى ص ١٢١ .

(٨) فهنا قيدان بجوازأخذ الاجرة على القضاة .

(أحد هما) : حكم إخصار القضاة عليه .

ولأجل ذلك (١) اختار العلامة الطباطبائی في مصایبیه ما اختاره فخر الدین من التفصیل (٢).

ومع هذا (٣) فمن أین الوثوق على اجماع لم يصرح به الا المحقق الثاني مع ما طعن به الشهید الثاني على اجماعانه بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة . والذی (٤) ینساق اليه النظر أن مقتضی القاعدة في كل عمل له منفعة محللة (٥) مقصودة جواز أخذ الاجرة (٦) والجعل عليه وان كان داخلاً في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف (٧).

= ( ثانیها ) : احتجاج القاضی لأخذ الاجرة : بان ليس له سبیل لاعاشة نفسه وعائلته وإن تعین القضاة عليه .

(١) أي ولأجل هذه التصریحات والأقوال الصادرة من هؤلاء الأعلام.

(٢) تقدم التفصیل عند قوله في ص ٤٣ : الحق عندي .

(٣) أي ومع هذه الأقوال المختلفة للإجماع المدعى التي نقلناها لك حکایة ووجداناً فلا یقی وثوق بالإجماع المدعى من ( المحقق الثاني ) .

(٤) من هنا یرد الشیخ أن یبدي نظره حول الموضوع .

(٥) أي محللة عند الشارع ، ومقصودة عند العقلاة .

(٦) الروا و هنا یعنی او ، أي او الجُعل .

(٧) بان يكون العمل المأمور عليه الاجرة ینطبق عليه العنوان الذي أوجبه الله کما إذا یذل شخص للمصلی مالاً على أن یوقع صلاته في أول الوقت ، أو في مسجد معین ، أو یقتدی بإمام معین إذا کان له في ذلك مصلحة عقلانية ، فإن یذل في هذه الموارد وقم بازاء المقدمات ، أو المحسنات : من أداء الصلاة في أول الوقت ، أو المکان الفلامی ، لا في قبال الواجب المعین وهي الصلاة نفسه حتى لا یجوز أخذ الاجرة عليها ، لمنافاتها للإخلاص المطلوب في العبادة .

ثم إن صلح ذلك الفعل المقابل (١) بالاجرة لامتنال الإيجاب المذكور أو إسقاطه (٢) به ، أو عنده (٣) سقط (٤) الوجوب مع استحقاق الاجرة ، وأن لم يصلاح (٥) استحق الاجرة وبقي الواجب في ذمته لو بقي

(١) بصيغة المفهول المراد منه الفعل الواجب ، أي إن صلح العمل الذي له منفعة محللة عند الشارع ، ومقصودة عند المقلاء لامتنال الواجب كما إذا كان الواجب كفائياً كدفن الميت فاستأجر شخص أحداً لدفنه عن نفسه فدفنه كذلك قاصداً به امتنال أمر الدفن : تحقق الامتنال ، وسقط الواجب ، وبرأت ذمة الأجير والمستأجر معاً ، حيث إن الدفن كان واجباً عليهما كفائياً .

ويتحقق الأجر الاجرة لبيان متعلق الاجارة ، لأن الأمر بالوفاء بعد الاجارة توصلني ، لا يعتبر فيه قصد الامتنال .

(٢) أي إسقاط الواجب بالعمل الذي أخذ عليه الاجرة كما لو استأجر ولـي الميت شخصاً للصلة عليه فاني الأجير بهذه الصلة فسقطت عن المستأجر .

(٣) أي إسقاط الواجب عند المستأجر بحسب اجتهاده ، أو تقليده .

(٤) جواب لأن الشرطية في قوله : ثم إن صلح ذلك الفعل .

(٥) أي وإن لم يصلاح ذلك العمل الذي له منفعة محللة عند الشارع ومقصودة عند المقلاء لامتنال الواجب ، أو إسقاطه به ، لفقد شروط السقوط كما في التعبديات ، حيث يعتبر فيها قصد الامتنال والقربة ، كما لو استأجر شخص لفعل صلاة الظهر عن نفسه ، لا عن قبل الدافع وكان الغرض من الاجارة ابيان الصلة ليتعلم كييفيتها فاتحها الأجير بقصد أخذ الاجارة: استحق الاجرة .

لكن بقيت الصلة في ذمته يجب عليه ابيانها إن كان الوقت باقياً وفضاؤها إن خرج الوقت ، لأنه لم يقصد القرابة من إبيان الصلة وإنما

وفته ، والا (١) عوقب على زكه .

وأما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل فلم ثبت على الإطلاق (٢) ، بل اللازم التفصيل ، فإن كان العمل واجباً عيناً تعيناً لم يجز أخذ الأجرة ، لأن أخذ الأجرة عليه من كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله أكل للمال بالباطل (٣) ، لأن عمله هذا لا يكون مغرياً ، لأن استيفاءه (٤) منه لا يتوقف على طيب نفسه ، لأنه (٥) يقهر عليها ، مع عدم طب النفس والامتناع .

= قصد اتيانها لأنخذ الأجرة .

وإما استحقاق الأجير الأجرة فلأنه سلم عمله محترم .

(١) أي وإن لم يبق الوقت ثم لم يأت بالواجب قضاءً عوقب الأجير على ترك الصلاة العائدة له .

(٢) أي منع أخذ الأجرة على الواجب بنحو مطلق لم يثبت ، بل بنحو الموجبة الجزئية .

(٣) حيث إن بذل المال على مثل هذا العمل لا يعد عقلائياً ، وليس فيه منفعة محللة من قبل الشارع فأخذ الأجرة عليه يكون أخذناً مجاناً من دون مقابل شيء في تجاهه فعمله غير محترم ، حيث لا يقابل بالمال بعد أن كان مقهوراً عليه من قبل الشارع .

(٤) مصدر باب الاستفعال مضاد إلى مفعوله ، أي استيفاء الشارع العمل من المكلف لا يتوقف على طيب نفس المكلف .

وال الأولى أن يقال : إن إيفاءه من قبل المكلف لا يتوقف على طيب نفسه .

(٥) أي لأن المكلف مقهور على هذا العمل ، ومحروم بإتيانه فلا يتوقف الإتيان على طيب نفسه .

وَمَا يُشَهِّدُ بِمَا ذُكْرَنَاهُ (١) : أَنَّهُ لِوَفْرَضِ أَنَّ الْمَوْلَى أَمْرَ بِعَصْبَيْهِ  
بَقْلَ لِغَرْضٍ وَكَانَ (٢) مَا بِرْجَمِ نَفْعِهِ ، أَوْ بَعْضِ نَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَأَخْذَ  
الْبَدْلُ الْعَرْضُ مِنْ ذَلِكَ الْفَيْرُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ (٣) عَدْ "اَكْلًا" لِلْمَالِ مُجَانًا  
وَبِلَا عَوْضٍ .

ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَنْافِي مَا ذُكْرَنَاهُ (٤) حَكْمُ الشَّارِعِ بِجُوازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ  
عَلَى الْعَمَلِ بَعْدِ اِبْتِاعِهِ (٥) كَمَا أَجْزَ (٦) لِلْوَصِيِّ أَخْذَ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ ، أَوْ مَقْدَارِ  
الْكَفَافِيَةِ (٧) ، لِأَنَّ (٨)

(١) وَهُوَ أَنْ أَخْذَ الْأَجْرَةِ فِي قَبْلِ هَذَا الْعَمَلِ مَعَ كُونِهِ مَفْهُورًا  
عَلَى الْمَكْلُوفِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ : أَكْلُ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، حِيثُ يَكُونُ أَحَدًا  
مُجَانًا وَبِلَا عَوْضٍ .

(٢) أَيْ ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي أَمْرَ الْمَوْلَى بِهِ عَبْدُهُ بِإِتْيَانِهِ .

(٣) وَهُوَ الْفَعْلُ الَّذِي أَمْرَ الْمَوْلَى بِإِتْيَانِهِ كَمَا إِذَا أَمْرَ خَادِمَهُ بِإِصْالِ  
الضَّرِيرِ إِلَى دَارِهِ فَأَخْذَ الْخَادِمُ مِنْهُ أَجْرًا فِي مُقَابِلِ عَمَلِهِ .

ثُمَّ أَنَّ عَدْ جُوازِ الْأَخْذِ جَارٌ أَيْضًا فِي الْأَجْرِ الَّذِي كُلُّ وَقْتٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ .

(٤) وَهُوَ عَدْ جُوازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ فِي التَّعْبِيدِيَاتِ الْعَيْنِيَةِ التَّعْيِينِيَةِ .

(٥) أَيْ بَعْدِ اِبْتِاعِ الْأَجْرِ الْعَمَلِ .

(٦) أَيْ الشَّارِعِ .

(٧) عَلَى الْخَلَافِ فِي الْمَسَأَةِ .

رَاجِمُ (اللِّمْعَةِ الدِّمْشِقِيَّةِ) مِنْ طَبَعَتْنَا الْمَدِينَةِ . الْجَزْءُ ٥ . ص. ٨٠ .

(٨) تَعْلِيلُ لِعَدْ مَنَافَةِ عَدْ جُوازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ لِحُكْمِ الشَّارِعِ بِجُوازِ  
أَخْذِ الْوَصِيِّ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ ، أَوْ مَقْدَارِ الْكَفَافِيَةِ ، أَيْ أَخْذِ الْوَصِيِّ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ  
أَوْ مَقْدَارِ الْكَفَافِيَةِ ، لَا يَنْافِي مَا ذُكْرَنَاهُ ، لِأَنَّ جُوازِ الْأَخْذِ لِلْوَصِيِّ حُكْمٌ  
شَرِعيٌّ قَدْ ثَبَّتْ بِدَلِيلٍ خَاصٍ خَارِجِيٍّ .

هذا حكم شرعي ، لا من (١) باب المعاوضة .

ثم لا فرق فيما ذكرناه (٢) بين التبعدي من الواجب والتوصلي مضامناً (٣) في التبعدي إلى ما تقدم : من مناقاة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص كما نبهنا عليه (٤) سابقاً ، وتقدم عن الفخر (٥) .  
وقرره (٦) عليه بعض من تأخر عنه .

ومنه (٧) يظهر عدم جواز أخذ الأجرة على المتدرب إذا كان عبادة

(١) أي ليس أخذ الوصي أجرة المثل ، أو مقدار الكفاية من باب المعاوضة والمعاملة حتى يكون مثالياً لما ذكرناه : وهو عدم جواز أخذ الأجرة في التبعديات العينية العينية .

(٢) من حرمة أخذ الأجرة على الواجبات العينية العينية ، سواء كانت تبعدية أم توصيلية .

(٣) أي ويزيد الإشكال في التبعدي المشروط فيه قصد القربة : أن أخذ الأجرة مناف للإخلاص المطلوب فيه كما عرفت عند استدلال (صاحب الرياض) في ص ٢٣ عند قوله : بمناقاة ذلك للإخلاص ، لأن التبعدي لا بد أن يتوافق به مجردأ عن جميع الشوائب ومنها أخذ الأجرة .  
(٤) أي على هذا المناقاة .

(٥) أي في قوله في ص ٤٣ : والحق عندي أن كل واجب .

(٦) أي وأنبت عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات من تأخر عنه وهو (العلامة السيد بحر العلوم) عند قول الشيخ في ص ٤٥ : والأجل ذلك اختار (العلامة الطباطبائي) في مصابيحه ما اختاره (فخر الدين) .

(٧) أي ومن ذهاب (فخر الدين) إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات ، واثبات ذلك من قبل (العلامة الطباطبائي) في مصابيحه ومن اختيارنا عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات .

يعتبر فيها التقرب (١) .

وأما الواجب التخييري فان كان توصلاً فلا أجد مانعاً عن جوازأخذ الأجرة على أحد فردية بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نعم محل المستأجر ، والمفروض أنه (٢) محترم لا يقهـر المكلف عليه فجازأخذ الأجرة بازاته ، فإذا تعين دفن الميت على شخص ، وتردد الأمر بين حفر أحد موضعين فاختار الولى أحدهما بالخصوص ، لصلابته ، أو لفرض آخر (٣) فاستأجر ذلك الحفر ذلك الموضع بالخصوص لم يمنع من ذلك (٤) كون (٥) مطلق الحفر واجباً عليه ، مقدمة للدفن .

وان كان (٦) تعدياً فان قلنا بكمالية الاخلاص

(١) أي قصد القربة ، لمنافاة قصد القربة مع أحد الأجرة .

(٢) أي المفروض أن هذا العمل المستأجر الذى يأخذ العامل الآخر على أحد فردي الواجب غير مقهور على اثنائه بالخصوصية المذكورة والكيفية المراده من قبل الباري عزوجل .

نعم أريد منه أصل اثنائه كيف شاء واتفق .

(٣) كفرب الدفن للأمام عليه السلام .

(٤) خلاصة معنى هذه العبارة : أن وجوب أصل الحفر على المكلف لا يمنع منأخذ الأجرة على الكيفية المذكورة الزائدة على أصل الحفر ، لأن الحفر شيء ، والخصوصية الزائدة شيء آخر خارج عن أصل مفهوم الحفر الواجب على المكلف .

(٥) بالرفع فاعل لقوله : لم يمنع ، أي أصل الحفر لا يمنع عنأخذ الأجرة على الكيفية الزائدة كما عرفت :

(٦) أي الواجب التخييري ، هذا هو الشق الثاني له ، إذ شقه الأول هو الواجب التخييري التوصلي كما عرفت في مواراة الميت .

بالقدر المشترك (١) وان كان (٢) ايجاد خصوص بعض الأفراد الداع غير الاخلاص فهو كالتوصل .

- وخلاصة هذا الشق : أن الواجب التخييري التعبدى كالقصر والعام في موارد الرخصة كمسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، والخائز الحسيني على مشرفة آلاف التحية والثناء فلو أعطى شخص لشخص آخر مبلغاً لإثبات الصلاة فيها إما قسراً ، أو تماماً جاز للشخص الآخرأخذ المبلغ تجاه إثبات الصلاة بالخصوصية المذكورة ، لأن الإثبات هكذا يكون كالواجب التوصل وان كان أصل إيجاد الخصوصية المذكورة الداع غير الإخلاص ، وأخذ الأجرة على هذه الخصوصية لا ينافي الإخلاص المطلوب في العبادة ، لكتفاف الإخلاص في نفس الصلاة وأصل العبادة المغير عنه بالقدر المشترك بين ذينك الفردين ، والجامع بينهما ، ولا تحتاج إلى أزيد من هذا ، والخصوصية المذكورة خارجة عن القدر المشترك كما عرفت بمحروجها في الواجب التخييري التوصل فالاجرة وقعت إزاء الفرد الذي هي الخصوصية المذكورة ، لا إزاء القدر الجامع حتى ينافي الأخذ من الإخلاص المطلوب في العبادة .

ثم إن في إختيار هذه الخصوصية نعم يعود إلى المستأجر فلا يكون الأخذ أكلاً للملك بالباطل .

(١) قد عرفت معنى القدر المشترك آنفاً .

(٢) إن هنا وصلة ، أي وان كان إيجاد الخصوصية المذكورة لغير داع الإخلاص كما عرفت آنفاً .

هذا كله بناءً على عدم مانعية انحدار القدر المشترك مع الخصوصية المذكورة عن التفكيك بين القدر المشترك والأفراد في القصد .

وان فلنا: (١) ان اتخاذ وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكيل بينها (٢) في القصد كان حكمه كالتعيني .  
واما الكفائي فان كان توصلياً (٣) امكن اخذ الاجرة على اتبانه لأجل باذل الاجرة فهو العامل في الحقيقة .  
وان كان (٤) تعبيدياً لم يجز (٥) الامثال به ، وأند اخذ الاجرة عليه .

(١) أي وأما بناءً على أن الاتخاد المذكور مانع عن التفكيل بين القدر المشترك ، والخصوصية المذكورة فيكون حكم هذا الواجب التخييري التعبيدي حكم الواجب التعبيدي التعيني في عدم جواز أخذ الاجرة عليه ، لعدم إمكان قصد الإخلاص والقربة في القدر المشترك ، من دون قصد في الخصوصية المذكورة التي هو أحد فردي التخيير ، لإتخاذ القدر المشترك مع الخصوصية المذكورة خارجاً .

(٢) أي بين الخصوصية المذكورة ، والقدر المشترك المعتبر عنه بالجامع كما عرفت آنفاً .

(٣) كإنقاذ الفريق ، وإطعام الجائع ، وإكساء العريان من الواجبات التوصيلية التي لا يشترط قصد القرابة فيها فيجوز أخذ الاجرة عليها ، وابتان العمل لأجل الباذل : بمعنى أن ثواب الإنقاذ يرجع إلى الباذل ، لأن الباذل هو العامل في الإنقاذ حقيقة فالثواب له ، وإن كان المباشر للإنقاذ شخص الأجير .

(٤) أي الواجب الكفائي كتجهيز الميت .

(٥) الظاهر أنه بصيغة المضارع المجهول من باب الإفعال من أجزاء يجزء ، أي لم يكتفى الإمثال بهذا الواجب الكفائي التعبيدي مع أخذ الاجرة عليه ، لمنافاة أخذ الاجرة مع قصد القرابة والإخلاص المطلوب في العبادة . ويختتم بصيغة المعلوم بمعنى الجواز مجزواً بل الجازمة مجرّأ بالكسر ، لأنـ

نعم يجوز النيابة (١) ان كان مما يقبل النيابة ، لكنه (٢) يخرج عن محل الكلام ، لأن محل الكلام أخذ الاجرة على ما هو واجب على الأجير ، لا (٣) على النيابة فيما هو واجب على المستأجر . فافهم (٤) . ثم انه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفابة : كونه (٥) حقاً لخالق يستحقه على المكلفين فكل من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق فلا يجوز له (٦) أخذ الاجرة منه ، ولا من غيره من وجب عليه أيضاً كفابة . ولعل من هذا القبيل (٧) تجهيز الميت ، وإنقاذ الغريق ، بل ومعالجة = المجزوم اذا التقى بالساكنين حرك بالكسر ، والواو في كلمة وأخذ الاجرة بمعنى من .

(١) أي على هذا الواجب الكفائي كما اذا أخذ الولي نائباً عن نفسه لتجهيز الميت كالصلة عليه وتدفنه ، بناءً على القول بوجوبه عليه ابتداءً فيجوز للأجير حينذاك أخذ الاجرة على هذه النيابة .

(٢) أي لكن هذا الفرد خارج عن محل الكلام ، لأن محل النزاع في الواجب على الأجير حتى لا يجوز له أخذ الاجرة ، لا في الواجب على الولي أولاً وبالذات ، وعلى الأجير ثانياً وبالعرض بواسطة الاجارة .

(٣) أي وليس الكلام في النيابة كما عرفت آنفاً .

(٤) لعله اشارة الى أن خروج النيابة عن محل النزاع إنما يصح او لم يكن الفعل واجباً على الأجير ، وأما إذا كان واجباً عليه أيضاً فلا يكون خارجاً عن محل الكلام فلا يجوز له أخذ الاجرة .

(٥) أي الواجب الكفائي كإنقاذ الغريق ، أو تجهيز الميت مثلاً .

(٦) أي لهذا المقدم الذي أخذ أفراد المكلفين بهذا الواجب الكفائي

(٧) أي من قبيل كون الواجب حقاً لخالق أو جبه الله تعالى على المكلفين والذى يستحق هذا الحق المخلوق .

الطيب لدفع الملاك .

ثم ان هنا اشكالاً مشهوراً : وهو أن الصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفاية ، لوجوب اقامة النظام بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند اختصار المكلف قادر فيه ، مع أن جوازأخذ الاجرة عليها مما لا كلام له في .

وكذا يلزم أن يحرم على الطبيبأخذ الاجرة على الطبابة ، لوجوبها عليه كفاية ، أو عيناً (١) كالفقامة (٢) .

وقد تفصي عنه (٣) بوجوه :

(أحدما) : الالتزام بخروج ذلك (٤) بالإجماع ، والسيرة القطعية .

( الثاني ) (٥) : الالتزام بجوازأخذ الاجرة على الواجبات اذا لم تكن تعبدية (٦) ، وقد حکاه في المصايب عن جماعة

(١) كما اذا انصرت الطبابة في شخص وتوقف معالجة المريض عليه .

(٢) الظاهر أن العبارة ناقصة ، والصحيح أن يقال : وكذا تحصيل الفقاہة .

ثم إن المراد من تحصيل الفقاہة تحصيل مراتب الاجتهاد وملسكة الاستباط فيما اذا لم يكن هناك مجتهداً يجتهد في مسائل الدين ، ويستبطها .

(٣) أى اجيب عن الاشكال المشهور .

(٤) أى الصناعات التي يتوقف عليها نظام الكون خارجة عن تحت تلك القاعدة الكلية الكبرى المسألة : وهو عدم جوازأخذ الاجرة على الواجبات ، لوجود الاجماع من المسلمين ، والسيرة القطعية من لدن وجود البشر على سطح البسيطة الى يومنا هذا ، وفيما بعد الى أن تقوم الساعة .

(٥) أى ثانى الوجوه .

(٦) أى إذا كانت نوصلية ، فانه يجوز فيهاأخذ الاجرة ، لعدم-

وهو (١) ظاهر كل من جواز أخذ الأجرة على القضاء (٢) بقول مطلق بشمل صورة تعينه عليه كما تقدم حكماته في الشرايم والمختلف عن بعض (٣). وفيه (٤) ما تقدم سابقاً : من أن الأقوى عدم جواز أخذ الأجرة عليه.

(الثالث) (٥) : ما عن الحقائق الثاني من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام من به الكفاية فلا يكون حينئذ (٦) واجباً . وفيه (٧) أن ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي ، بل ومع وجوبه عيناً للإعصار .

ـ مطلوبية قصد الأخلاص والتقارب فيها .

(١) أي جواز أخذ الأجرة على الواجبات إذا لم تكن تعبدية .  
(٢) وهو الحكم بين المتخصصين .  
والمراد من قوله : بقول مطلق : سواء تعين القضاء على شخص أم لا .  
وسواء أكان كفائياً أم تعبداً .

(٣) في ص ٤٤ عند قوله : قد صرخ في المختلف بجواز أخذ الأجرة على القضاء ، ومثله الحقق في الشرايم .

(٤) أي وفيها أفاده المجوز : من أخذ الأجرة على الحكم بين المتخصصين سواء تعين عليه أم لا نظر واشكال ، وقد تقدم وجه النظر في ص ٥٣ عند قوله : ثم إنه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية إلى آخره .

(٥) أي ثالث الوجوه .  
(٦) أي حين أن قام غيره بالكفاية يجوز له أخذ الأجرة على هذا الواجب .

(٧) أي فيها قاله (الحقائق الثاني) نظر واشكال ، وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا تعبد .

( الرابع ) : ما في مفتاح الكرامة : من أن المتع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها كأحكام الموت (١) ، وتعليم الفقه ، دون ما يجب لغيره كالصنائع (٢) .

وفي (٣) أن هذا التخصيص (٤) ان كان لاختصاص معاقد ايجاعاتهم وعنوانات كلامهم فهو خلاف الموجرد منها .

وأن كان الدليل يقتضي الفرق (٥) فلا بد من بيانه .

( الخامس ) (٦) : ان المتع عنأخذ الاجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها (٧)

(١) أي رابم الوجه .

(٢) حيث أنها يجب لحفظ النظام وجواباً مقدماً ، لا استقلالياً .

(٣) أي وفيها أفاده ( صاحب مفتاح الكرامة ) نظر واشكال .

(٤) أي تخصيص منعأخذ الاجرة بالواجبات الذاتية .

هذا وجه النظر وخلاصته أن هذا التخصيص خلاف الموجرد من معاقد الاجاعات ، أو عنوانات كلامهم ، لأن ايجاعاتهم ، وعنوانات كلامهم نصرح بعدم اختصاص حرمةأخذ الاجرة على الواجبات : بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها ، وجوازأخذ الاجرة على غير المقصودة لذاتها .

(٥) أي الفرق بين الواجبات المقصودة لذاتها ، والواجبات التي هي مقصودة لذاتها يحتاج إلى ذكر الدليل .

(٦) أي خامس الوجوه .

(٧) أي بترك الصناعات الموجبة لاقامة النظام ، حيث إن الخباز لو لم يخبز مثلاً ليقي الناس جواعاً ، فيقضي عليهم الموت شيئاً فشيئاً وهكذا بقية الواجبات الصناعية المتوقف عليها نظام الكون ، أو بترك الشاق منها .

أو ترك (١) الشاق منها والالتزام بالأسهل ، فانهم (٢) لا يرغون بالصناعات الشاقة ، أو الدقيقة الا طمعاً في الأجرة .  
وزيادتها على ما يبذل لغيرها (٣) من الصناعات وتسويغأخذ الأجرة عليها (٤)  
لطف في التكليف باقامة النظام .

وفيه (٥) : ان الشاهد بالوجودان أن اختيار الناس للصناعات الشاقة وتحملها فاش عن الدواعي الآخر غير زيادة الأجرة مثل عدم قابلية لغير ما يختار ، أو عدم ميله اليه ، أو عدم كونه شافاً عليه ، لكونه من نشاء في تحمل المشقة ألا ترى أن أغلب الصناعات الشاقة من الكفائيات كال فلاحة والحرث ، والمحصاد ، وشيء ذلك لا تزيد اجرتها على الأعمال السهلة ؟  
(السادس) (٦) : أن الوجوب في هذه الأمور مشروط بالعرض (٧) .  
قال بعض الأساطين بعد ذكر ما بدل على المنعم عنأخذ الأجرة  
على الواجب :

- 
- (١) أي من الصناعات الموجبة لاقامة النظام .
  - (٢) أي فان أكثر أهل تلك الصناعات الموجبة لاقامة النظام .
  - (٣) أي لغير هذه الصناعات الموجبة لاقامة النظام : من الصناعات الخفية غير الشاقة .
  - (٤) أي على هذه الصناعات الموجبة لاقامة النظام .
  - (٥) أي وفي هذا الجواب نظر واشكال .
  - (٦) أي سادس الوجوه .
  - (٧) أي بشرط الشيء يعني أن العامل إنما أقدم على العمل بهذه الأمور بشرط أن يأخذ عوضاً تجاه عمله فيشمله قوله صلى الله عليه وآله :  
( المؤمنون عند شروطهم ) .

أما ما كان واجباً مثروطاً (١) فليس بواجب قبل حصول الشرط (٢)  
فتعلق الإجارة به قبله لامانع منه (٣) ، ولو كانت (٤) هو الشرط  
في وجوبه ، فكل ما وجب كتابة: من حرفٍ وصناعاتٍ لم يجب إلا بشرط  
العرض باجارة ، أو جعلة ، أو نحوها (٥) فلا فرق بين وجوبيها (٦)  
العيني ، للانحصار (٧) ، ووجوبها الكفائي ، لتأخير (٨) الوجوب عنها  
وعدمه قبلها .

كما أن بدل الطعام والشراب للمضرر (٩) إن بقي على الكفاية

(١) كالصناعات التي يتوقف نظام العالم عليها ، حيث إنها مثروطة  
بالعرض كما عرفت آنفأ .

(٢) أي هذا الواجب المشروط لا يكون واجباً قبل أن يحصل شرطه  
وهو العرض .

(٣) أي بهذا الواجب المشروط بالعرض قبل حصول الشرط وهو  
العرض .

(٤) أي ولو كانت الإجارة هو الشرط في وجوب هذا المشرط  
فإنه من قبل تحصيل الشرط وإن لم يكن واجباً .

(٥) كالمبة الموعضة ، والوصية .

(٦) أي بين وجوب الصناعات التي حصرت في شخصٍ وتعينت عليها

(٧) تعليل لوجوب الصناعات العينية ، أي إنما صارت هذه الصناعات

عينية لأجل انحصارها في الشخص ، وعدم وجود من يقوم بها .

(٨) تعليل لقوله : فلا مانع ، أي تعلق الإجارة بالواجب المشرط  
قبل حصول شرطه لا مانع منه ، لتأخر وجوب الصناعات عن الإجارة .

(٩) وهو الذي وقع في المخصصة والمجاعة .

أو تعين يستحق فيه أخذ المعرض على الأصح ، لأن وجوبه مشروط (١) بخلاف ما وجب مطلقاً بالأصلية كالنفقات (٢) ، أو بالعارض كالمذور (٣) ونحوه . انتهى كلامه (٤) رحمة الله .

وفيه (٥) أن وجوب الصناعات ليس مشرطًا بذلك المعرض ، لأنه لاقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة ، فإن الطبابة ، والقصد ، والحجامة

(١) أي بالعرض .

(٢) حيث إن نفقة الزوجة والأولاد غير مشروطة بالعرض ، لأن وجوبها مطلق ، بخلاف الوجوب في بدل الطعام ، فإنه مشروط بالعرض .

(٣) كما إذا نذر شخص بذلك مال في سبيل الله ، فإنه غير مشروط بالعرض

(٤) أي كلام بعض الأساطين وهو الشيخ الكبير (كاشف الغطاء) .

(٥) أي وفيها أفاده بعض الأساطين نظر واشكال وقد ذكر الشيخ وجه النظر في تمثيله بالطبابة والقصد والحجامة .

ولا يخفى فيها أفاده الشيخ من النظر ، حيث إن الطبابة وزميلها قد تتوقف عليها الحياة فيجب على الطبيب والقصاد والحجام مباشرة المريض حالاً ، وليس لهم الامتناع عن ذلك .

ولكن مع ذلك يجب على المريض دفع المعرض ، وإن لم يدفع بقي في ذمته .

وأما بقية الحرف والصناعات المتوقفة عليها أنظمة الكون فنظم العالم يقتضي فيها بذلك المال ، ودفع المعرض إلى أربابها حتى توجد في الخارج وتدور رحاها ، إذ بغير الدفع لا يمكن ايجاد الحرف والصناعات في الخارج . ويمكن أن يقال جدلاً : إن الواجب على أهل المواتي دفع المعرض لاستجلاب أهل الحرف والصناعات لاقامة النظام ، وليس الواجب عليهم التصدى للحرف والصناعات ما لم يوجد المعرض .

وغيرها (١) مما يتوقف عليهبقاء الحياة في بعض الأوقات واجبة بذل له العوض ، أم لم يبذل .

( السابع ) (٢) : أن وجوب الصناعات المذكورة (٣) لم يثبت من حيث ذاتها وإنما ثبت من حيث الأمر (٤) باقامة النظام : غير متوقفة على العمل تبرعاً ، بل يحصل به ، وبالعمل بالاجرة ، فالذى يجب على الطبيب لأجل احياء النفس ، وإقامة النظام بذل نفسه للعمل ، لا بشرط التبرع به بل له أن يتبرع به ، وله أن يطلب الاجرة .

وحيثـ (٥) فإن بذل المريض الاجرة وجب عليه العلاج .  
وإن لم يبذل الاجرة ، والمفروض أداء (٦) ترك العلاج الى الملاك

(١) من بقية الصناعات الواجبة المتوقف عليها نظام العالم .

(٢) أي سابع الوجوه

(٣) وهي التي يتوقف عليها نظام العالم كالخياطة والخيازة والبناء .

(٤) وهو الأمر المتصيد من كلام مولانا (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : ولو كان الرجل متى يضطر الى أن يكون بناءً لنفسه ، أو بخاراً أو صانعاً لشيء لنفسه من جميع أنواع الصناعـ ، ويتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب ، وما يحتاج اليه من الملك فـما دونه : ما استقامت أحوال العالم بذلك ، ولا انسعوا له ، ولعجزوا عنه .

(وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ٢٤٤ . الباب ٢ . الحديث ٣ .

(٥) أي وحين يجوز للطبيب أن يتبرع بالعمل مجاناً وبلا عوض ويجوز له أيضاً أن يطلب الاجرة على ذلك .

(٦) بفتح المزء والمد بمعنى الإيصال ، أي المفروض ايصال ترك معاملة الطبيب الى هلاك المريض .

أجره (١) الحاكم حسبة: (٢) على بذل الأجرة للطبيب ، وإن كان المريض

= وقد يتلفظ به بعض بالكسر وتشديد الدال وهو غلط ، واجم كتب اللغة مادة أدبي .

(١) مرجع الفصيير المريض ، أي أجبر الحكم المريض على دفع الأجرة .

(٢) بكسر الحاء وسكون السين وفتح الباء ، جمعها : حِبَّ بـ بـ  
الـ حـاءـ وـ فـتحـ السـينـ ، وهي عـبـارـةـ عنـ الـأـمـرـ الـيـ لاـ يـجـوزـ تـصـدـيـبـهاـ لـأـحـدـ  
فيـ عـصـرـ الـغـيـرـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـصـاحـبـهاـ الفـرـجـ ، بلـ نـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ  
الـمـبـسـطـ الـيـدـ ، والـذـيـ يـكـونـ جـامـعاـ لـشـرـائـطـ الـاجـهـادـ وـالـافـاءـ .

وـنـلـكـ الـأـمـرـ عـبـارـةـ عـنـ نـصـبـ الـقـيمـ عـلـىـ الـأـصـغـارـ ، وـعـلـىـ أـمـوـالـهـ  
وـأـمـوـالـ الـمـجـانـيـنـ وـالـسـفـهـاءـ ، وـالـحـجزـ عـلـىـ مـالـ الـمـلـسـ ، وـالـحـكـمـ بـبـيـتـونـةـ الـمـرـأـةـ  
عـنـ زـوـجـهـ اـذـاـ لـرـنـدـ وـكـانـ فـطـرـيـاـ ، اوـ فـقـدـ زـوـجـهـ بـعـدـ الـفـحـصـ وـالـيـأسـ  
عـنـ حـسـبـ الـمـقـرـرـ الـشـرـعـيـ ، وـالـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ قـضـاـيـاهـ الـشـرـعـيـةـ  
وـالـتـصـرـفـ فـيـ ثـلـثـ الـمـبـيـتـ اـذـاـ اـوـصـيـ وـلـمـ يـعـينـ وـصـيـاـ ، وـاـخـرـاجـ الـحـجـ الـوـاجـبـ  
عـنـ الـمـبـيـتـ مـاـلـهـ وـتـرـكـهـ .

وـكـذـاـ اـخـرـاجـ جـمـيعـ دـيـوـنـهـ الـشـرـعـيـهـ وـحـقـوقـهـ الـإـلهـيـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ  
وـالـتـرـكـةـ كـالـخـسـنـ وـالـزـكـاـةـ ، وـالـنـذـرـ وـالـصـدـقـاتـ الـوـاجـبـةـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـهـ .

وـكـذـاـ اـخـرـاجـ دـيـوـنـ النـاسـ مـنـ الـأـصـلـ وـالـتـرـكـةـ .

وـكـذـاـ يـتـصـدـيـ الـحـاـكـمـ بـإـجـارـ منـ لـمـ يـؤـديـ حـقـوقـهـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ الـأـدـاءـ  
وـأـمـالـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ نـظـامـ الـعـالـمـ .

وـكـلمـةـ حـسـبـ مـنـصـوـبـةـ عـلـىـ الـمـقـعـولـ لـأـجلـهـ أيـ إـجـارـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ  
الـطـبـيـبـ لـأـجـلـ وـجـوبـ الـحـسـبـةـ عـلـيـهـ .

مغمى عليه دفع عنه ولبيه ، وإنلا (١) جاز للطبيب العمل بقصد الاجرة فيستحق (٢) الاجرة في ماله ، وإن لم يكن له مال ففي ذمته فيؤدي (٣) في حياته ، أو بعد مماته من الزكاة ، أو غيرها (٤) .

وبالجملة (٥) فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان فلا يجوز أخذ الاجرة عليه (٦) ، بناءً على المشهور .

(١) يحصل أن تكون الكلمة إلا راجعة إلى الحاكم ، أي وإن لم يخبر الحاكم الشرعي الطبيب على معاملة المريض الذي لم يؤدِّ اجرة الطبيب .  
ويحصل أن تكون راجعة إلى الوالي ، أي وإن كان المريض مغمى عليه ولم يدفع الوالي اجرة الطبيب باشر الطبيب المريض قاصداً أخذ الاجرة منه .  
ويحصل رجوع الاستثناء إلى كلا الأمرين : وهو عدم اجبار الحاكم الطبيب . وعدم بذلك الوالي العرض .

وهذا الاحتياط له وجهان : عدم وجود الحاكم ، أو عدم وجود الوالي ، ففي كلا الوجهين الطبيب يباشر قاصداً أخذ الاجرة من المريض .  
(٢) أي يستحق الطبيب الاجرة في مال المريض إن أصبح ذا مال .  
(٣) القاء هنا يعني حتى أي يبقى الاجرة في ذمة المريض حتى يؤوديه في حياته .

(٤) من الحقوق الشرعية فيؤدي هذا الدين الذي للطبيب على المريض الموفى : إما الحاكم الشرعي ، وإما وليه من غير الركوات .

(٥) أي وخلاصة القول في أخذ الاجرة على الواجبات غير العبادية .

(٦) وهو ما كان واجباً لنفسه كتجهيز الميت ، حيث إنه واجب كفائي تعبدى .

وأما ما أمر به من باب اقامة النظام (١) فاقامة النظام تحصل ببذل النفس للعمل في الجملة (٢) .

وأما العمل تبرعاً فلا (٣) ، وحيثنه (٤) فيجوز طلب الاجرة من المعمول له اذا كان أملاً للطلب منه (٥) ، وقصدها (٦) اذا لم يكن

(١) كالواجبات التوصيلية التي ثبت عليها نظام الامور ، والتي لم يثبت وجوب نفس العنوان للعنوان ، اي لم يكن المأمور به مطلوباً بنفسه ، وليس له أمر مولوي ، بل وجوبها من باب حفظ نظام الناس .

(٢) أي سواء أكان في بذل النفس اجرة ام لا .

(٣) أي فلا يتوقف النظام بالخصوص على تبرع العمل .

(٤) أي وحين أن كان اقامة النظام يحصل بمطلق بذل النفس للعمل به في الجملة .

وأما تبرع العمل فلا يتوقف عليه النظام بالخصوص .

(٥) بأن كان المعمول له بالنها عاقلاً غير محجور على أمواله .  
بخلاف ما إذا كان مجنوناً ، أو غير بالغ ، أو محجوراً على أمواله ، فإنه لا يصح أن يطلب منه .

(٦) هذا شق ثان جلواز طلب الاجرة من يعمل له ، أي فيجوز للعامل قصد الاجرة حين العمل ، أو قصد الاجرة اذا كان الذي يعمل لأجله من لا يمكن أخذ الاجرة منه حالياً كما إذا كان غائباً وحكمت المحكمة بإعدامه وشنقه من قبل السلطة الزمية فقام شخص المسى في عصرنا الحاضر بـ : ( المحامي ) للدفاع عنه فأخذ في الدفاع عنه وترئته أمام المحكمة حتى ابرأته فالمحامي إنما باشر في العمل قاصداً أخذ الاجرة من المحكوم ازاه عمله هذه وإن لم يكن المحكوم حاضراً عند الحكم والدفاع عنه ، لوجوب الدفاع على المحامي .

من يطلب منه كالغائب الذي يعمل فيها له عمل لدفع الملاك عنه ، وكمليض المفسي عليه .

وفيه (١) : أنه اذا فرض وجوب احياء النفس ، ووجوب العلاج مقدمة له فأخذ الاجرة عليه غير جائز .

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً (٢) : ان الواجب اذا كان عيناً تعيناً لم يجز أخذ الاجرة عليه ، ولو كان من الصناعات فلا يجوز للطبيب أخذ الاجرة على بيان الدواء (٣) ، أو بعد تشخيص الدواء .  
واما أخذ الرصي (٤) الاجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه الشامل باطلاقه (٥) لصورة تعين العمل عليه ،

(١) اي وفي الوجه السابع نظر واشكال وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا نعيده .

(٢) في قوله في ص ٤٧ : بل اللازم التفصيل ، فان كان العمل : واجباً عيناً تعيناً لم يجز أخذ الاجرة الى آخر ما ذكره هناك .

(٣) لا يبعد أن يقال بجواز ارزاق الطبيب من بيت المال اذا كان موجوداً ، ومن الحقوق الشرعية الاخرى اذا لم يكن موجوداً .

وهذا معنى تأمين (الطب) في عصرنا الحاضر .  
كما امتهن الطبابة في الدول الكبرى الراقية المتقدمة بصورة حسنة راضية مرضية استفاد منه المواطنون .

(٤) دفع وهم .  
حاصل الوهم : أنه لو لم يجز أخذ الاجرة على الواجبات فكيف ساغ للوصي على توليه على أموال الأطفال القصر اخذ الاجرة ، والجواز هذا عام يشمل حتى صورة تعين الرصابة عليه ؟

(٥) اي باطلاق الجواز الشامل لصورة التعين كما عرفت آنفاً .

فهو (١) من جهة الإجماع ، والنصوص المستفيضة على أن له أن يأخذ شيئاً ، وإنما وقع الخلاف في تعينه (٢) .

فذهب جماعة إلى أن له اجرة المثل ، حملأً للأعيان (٣) على ذلك ولأنه إذا فرض احترام عمله (٤) بالنص والإجماع فلا بد من كون العرض اجرة المثل .

وبالجملة (٥) فملاحظة النصوص والفتاوی (٦) في تلك المسألة ترشد

(١) هذا دعم الوهم المذكور .

وخلاصته : أن خروج الوصايا عن تحت تلك الكبri الكلية المسلمة لأجل الإجماع ، والنصوص ، ولو لاما لكانـت باقية تحتها .

راجع حول النصوص (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٨٣ . ١٨٦ . الأحاديث . إليك نص الحديث الأول من ص ١٨٣ .

قبل (لابي عبدالله) عليه السلام : إننا ندخل على أخي لنا في بيت أيام ومعه خادم لهم فننعد على بساطهم ، ونشرب من ما بينهم ونخدمـنا . خادمـهم ، وربما طعمنـا فيه الطعام من عند صاحبـنا وفيـه من طعامـهم . فـما تـرى في ذلك ؟

فـقال : إنـ كانـ في دخـولـكم عـلـيـهم مـنـعـمةـ لهمـ فلاـ بـاسـ ، وإنـ كانـ فـيهـ ضـرـرـ فلاـ .

(٢) أي في تعين مقدار أخذ الاجرة .

(٣) وهي النصوص المستفيضة ، فإنـها حـمـلتـ علىـ أنـ للـوصـيـ منـ أـموـالـ الـبـيـمـ إـذـاـ تـولـيـ عـلـيـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ .

(٤) أي عمل الوصي ، بناءً على احترام عمل المسلم .

(٥) أي وخلاصة الكلام في هذا المقام .

(٦) وهي جواز أخذ الوصي اجرة المثل لو تولى على أموال البتـمـ :

إلى خروجها مما نحن فيه (١) .

وأما باذل المال (٢) للمضطر فهو إنما يرجع بعوض المبذول (٣)  
لا بأجرة البذل فلا يرد نقضاً في المسألة (٤) .

وأما (٥) رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع الباء مع وجوبه عليها  
بناءً على توقف حياة الولد عليه فهو (٦) إنما من قبيل بذل المال للمضطر

(١) وهي مسألة عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات .

(٢) المراد منه الطعام والشراب الذي تقدم في الوجه السادس في ص ٥٨  
عند قوله : كما أن بذل الطعام والشراب .

(٣) وهو الشراب والطعام .

ولا يخفى عدم فرق بين أن يكون أخذ الأجرة في قبال المبذول الذي  
هو الطعام والشراب ، أو في قبال البذل الذي هو العمل ، لامتحاد المال .

(٤) وهي مسألة عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات .

(٥) دفع وهم آخر .

حاصل الوهم : أنه لو لم يجز أخذ الأجرة على الواجبات فلماذا يجب  
دفع الأجرة إلى الأم المرضعة في أيام إرضاع ولدها الباء مع أن الإرضاع  
واجب عليها فخرجت هذه المسألة من تحت تلك الكبرى الكلبة ، والقاعدة  
المسلمة : وهو عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات ؟

وقد ذكرنا حول الباب شرحاً وافياً في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا  
المحدثة الجزء ٥ . ص ٤٥٤ - ٤٥٦ . فراجع هناك كي تتفق على فوائد  
جهة هذه المادة الحيوية التي جعلها الله عز وجل في ثدي الأم للطفل او ان الولادة  
وهي ثلاثة أيام .

(٦) هذا دفع الوهم

وخلالصه : أن الأم إنما تأخذ الأجرة بدل الباء ، لا بدل الرضاع -

ولما (١) من قبيل رجوع الوصي باجرة المثل من جهة عموم الآية: فإن أرضعنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أُجُورٌ هُنَّ . فافهم (٢) .

ولأن كان (٣) كفائيًا جاز الإستيجار عليه فيسقط الواجب بفعل (٤)

= الواجب عليها حتى يقال : كيف جاز لهاأخذ الأجرة مع وجوب الإرضاع عليها في هذه المادة خلال ثلاثة أيام ، لتوقف حياة الولد على الباء .

فهذا الأخذ نظير أخذ باذل الطعام للمضطر للأجر في قبال المبدول فهو يرجح بعوضه ، لا باجرة البذر ، فخروج مسألة الباء عن تحت تلك الكبرى الكلية لأجل ذلك ، ولو لاه لكانـت داخلة نعمـها .

(١) هذا جواب ثانٍ عن الوهم المذكور .

وخلالـته : أن جوازـأخذـالـامـالأـجرـةـمنـقـبـيلـجوـازـأخذـالـوصـيـأـجرـةـالمـثـلـفـكـماـأنـهـخـرـجـبـالـنـصـكـلـلـكـثـرـةـخـرـجـهـلـاـبـالـنـصـ:ـوـهـوـعـمـومـالـآـيـةـالـكـرـيمـةـفـيـقـوـلـهـتـعـالـىـ:ـفـإـنـأـرـضـعـنـلـكـمـفـأـنـوـهـنـأـجـورـهـنـ،ـ(١)،ـحيـثـإـنـإـرـضاـعـفـيـأـرـضـعـعـامـيـشـمـلـإـرـضاـعـالـلـهـلـبـ،ـوـإـرـضاـعـالـباءـفـخـرـجـتـهـمـسـأـلـةـعـنـنـتـثـلـكـالـكـبـرـيـالـكـلـيـةـفـالـحـاـصـلـأـنـخـرـجـمـسـأـلـةـالـباءـعـنـنـتـثـلـكـالـكـبـرـيـالـكـلـيـةـلـأـحـدـالـأـمـرـيـنـالـمـذـكـورـيـنـ.

(٢) لعله إشارة إلى ضعف الجواب الثاني عن الوهم المذكور .

ووجه الضعف : أن ظاهر الآية الكريمة أن جوازـأخذـالـامـأـجرـةـإـرـضاـعـمـنـبـابـالـعـوـضـيـةـ،ـلـأـمـنـبـابـالـحـكـمـالـعـبـدـيـ.

(٣) هذا هو الشق الثاني من نوع الواجب في قوله : فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً أن الواجب إذا كان عيناً أي وإن كان الواجب كفائياً .

(٤) المصدر مضارف إلى مفعوله ، أي بفعل الأجير العمل المستأجر -

المستأجر عليه عنه ، وعن غيره وإن لم يحصل الإمتثال (١) .  
 ومن هذا الباب (٢) أخذ الطبيب الأجرة على حضوره (٣) عند المريض  
 إذا تعين عليه علاجه ، فان العلاج وإن كان معيناً عليه إلا أن الجمع بينه  
 وبين المريض مقدمة (٤) للعلاج واجب كفائي بينه وبين أولياء المريض  
 فحضوره أداء للواجب الكفائي كاحضار (٥) الأولياء ، إلا أنه لا يأس  
 بأخذ الأجرة عليه .  
 فهم يستثنى من الواجب الكفائي : ما علم من دليله صبرورة ذلك

= عليه يسقط الواجب عن المستأجر وعن غيره .

(١) بمعنى أن الأجير إنما أتي بالفعل المستأجر عليه للأجرة والمال  
 لا لوجه الله تبارك وتعالى فلم يحصل الإمتثال للأجير .

(٢) أي من باب الواجب الكفائي .

(٣) وما سبق من الشيخ : من عدم جواز أخذ الطبيب الأجرة  
 في قوله في ص ٦٤ : فلا يجوز للطبيب أخذ الأجرة على بيان الدواء  
 أو تشخيص الداء : إنما كان على بيان الدواء ، وتشخيص الداء .  
 وأما هنا فجواز أخذ الأجرة له لأجل حضوره عند المريض وهو  
 الذي يعبر عنه باجرة القدم ، ولذا يجوز له أن يقول : لا أحضر عند المريض  
 على به في المطلب .

(٤) منصوبة على المفعول لأجله ، أي أن الجمع بين الطبيب والمريض  
 إنما هو لأجل العلاج ، ومن باب أن الجمع مقدمة للعلاج .

(٥) المصدر مضاد إلى الفاعل ، والمفعول وهو المريض مخدوف  
 أي كأن حضور الطبيب لدى المريض أداء للواجب واجب كفائي .  
 كذلك إحضار أولياء المريض الطبيب عند المريض واجب كفائي .

العمل حقاً للغير يستحقه من المكلف (١) كما قد يدعى أن الظاهر (٢)  
من أدلة وجوب تجهيز البيت أن للبيت حقاً على الأحياء في التجهيز (٣)  
فكثير من فعل شيئاً منه (٤) في الخارج فقد أدى حق البيت فلا يجوز أخذ  
الاجرة عليه .

وكذا نعلم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه ، وما يحتاج إليه  
كصيغة النكاح ، ونحوها (٥) .

لكن نعيين هنا (٦) محتاج إلى لطف فريحة .

هذا تمام الكلام في أخذ الاجرة على الواجب (٧) .

وأما الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الاجرة عليه (٨) .

---

(١) لا يخفى عدم وجود المتنافاة بين صيغة العمل حقاً للغير ، وبين  
أخذ الاجرة عليه ، حيث يمكن أن يصير إيجاد هذا العمل حقاً للغير  
سواء أكان مع الاجرة أم بغيرها .

(٢) الظاهر عدم تسلیم الشیخ هذه الظاهرة ، حيث نسبها إلى قد يدعى .

(٣) أي يستحق البيت هذا التجهيز من المكلفين الأحياء .

(٤) أي من هذا الحق الذي هو للبيت على المكلفين الأحياء المبر  
عنه بالتجهيز .

(٥) كصيغة الطلاق ، فإنه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ الاجرة  
على هذه الواجبات فإنها حقوق للمسلم المكلفة على الآخرين من المسلمين .

(٦) أي معرفة ما كان حقاً للمسلم على المسلمين يحتاج إلى فريحة  
فيما نسميه نورانية روحانية حتى يتمكن من تمييز هذه الحقوق .

(٧) سواء أكان تعبدياً أم توصلاً ، وسواء أكان عيناً أم كفائياً  
وسواء أكان تعيناً أم تغييرياً .

(٨) وقد اشير إلى هذا في رواية (تفعف العقول) في الجزء الأول -

وأما المكره والمباح فلاشكال في جوازأخذ الأجرة عليها (١) .  
 وأما المستحب والمراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر  
 لتصح الأجرة من هذه الجهة (٢) فهو (٣) بوصف كونه مستحباً  
 على المكلف لا يجوزأخذ الأجرة عليه ، لأن الموجود من هذا الفعل (٤)  
 في الخارج لا يتصف بالاستحباب ، إلاّ من الإخلاص الذي ينافي إيتان  
 الفعل ، لاستحقاق المستأجر إياه كما تقدم في الواجب (٥) .

- من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص ٤٢ في قوله عليه السلام :  
 نظير أن يواجر نفسه على حل ما بحرم أكله وشربه ، أو يواجر نفسه  
 في صفة ذلك الشيء إلى آخر الحديث فراجع .

(١) كزيارة القبور ليلاً ، والصلة في الحرام ، والطرق العامة  
 ومكشوف الرأس ، وكالدخول في المرحاض وهو مكشوف الرأس .  
 هذا إذا كان في الجواز نعم يعود إلى المستأجر الذي هو البادل كما هو  
 الملاك في جوازأخذ الأجرة كما ذكرنا في ص ٢١ :

والمباح كتبليط الشوارع ، وبناء المساكن ، وغرس الأشجار .

(٢) وهو رجوع النعم إلى المستأجر بإزاء بذل المال .  
 ولا يخفى أن هذه الجهة شرط في كل إجارة ، ولا اختصاص لها  
 بالاجارة في المستحبات .

(٣) أي هذا المستحب .

(٤) الذي هو المستحب .

(٥) حيث قال في ص ٢٨ : إنأخذ الأجرة على الواجبات التعبدية  
 مناف للإخلاص .

وحينئذٍ (١) فإن كان حصول النعم المذكور منه (٢) متوقفاً على نية القربة لم يجز أخذ الاجرة عليه (٣) كما إذا استأجر من يعبد صلاته ندباً ليقتدي به ، لأن المفروض بعد الإجارة عدم تحقق الإخلاص (٤) ، والمفروض من عدم تحقق الإخلاص : عدم حصول نفع منه (٥) عائداً إلى المستأجر وما يخرج بالإجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به لم يجز الاستيجار عليه . ومن هذا القبيل (٦) الاستيجار على العبادة لله تعالى ،

(١) أي وحين أن قلنا بعدم جوازأخذ الاجرة على المستحبات لمنافاة الاجرة للإخلاص المطلوب في كل أمر عبادي ، سواء أكان واجباً أم مستحبـاً .

- ولا ينافي أن المستحب على قسمين : عبادي . وتوصلني كالواجب فما أفاده الشيخ : من عدم جوازأخذ الاجرة في المستحبات لا ينطبق إلا على التعبدى منها ، لمنافاة أحد الاجرة مع الإخلاص المطلوب في العبادات بخلاف التوصليات ، فإن أخذ الاجرة عليها لا ينافي الإخلاص . وستأتي الإشارة إلى ما قلناه في قول الشيخ في ص ٧٢ : وإن كان حصول النعم غير متوقف .

(٢) أي من هذا المستحب .

(٣) لمنافاة أحد الاجرة مع قصد الإخلاص .

(٤) أي من المصلي الذي يعبد صلاته لأجل درك الجماعة والإعادة والجماعة من المستحبات الأكيدة التي حرث الشرع على درك التواب العظيم والأجر الجزييل منها .

(٥) أي من هذا العمل المستحب المستأجر .

(٦) أي ومن قبيل ما يخرج بالإجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به الذي قلنا لا يجوز الاستيجار عليه .

أصلة ، لا نية (١) ، وإهداء ثوابها إلى المستأجر ، فإن (٢) ثبوت التواب للعامل موقف على قصد الإخلاص المنفي مع الإجرة . وإن كان (٣) حصول النعم غير متوقف على الإخلاص جاز الإستيجار عليه كبناء المساجد ، وإعانته المخابيع (٤) ، فإن من (٥) بني لغيره مسجداً عاد إلى الغير نفع بناء المسجد وهو ثوابه وإن لم يقصد البناء من عمله إلا أخذ الأجرة .

وكذا من استأجر غیره لاعانة المخابيع والمشي في حوائجهم فإن الماشي لا يقصد إلا الأجرة ، إلا أن نعم المشي عائد إلى المستأجر . ومن هذا القبيل (٦) استيجار الشخص للنياة عنده في العبادات التي تقبل النياة كالحج (٧) والزيارة ،

(١) كأن يقال لشخص : صل صلة الليل لنفسك ولنك على مبلغ من الدرهم ثم أهد ثوابها الراجع لك إلى والدي .

(٢) تعيل خروج العمل من الارتفاع بالإجرة .

(٣) هذا هو الشق الثاني للمستحب ، إذ شقه الأول قوله في ص ٧١ : فإن كان حصول النعم المذكور منه .

(٤) بفتح الميم : جمع محتاج على غير القباس ، إذ قياس جمه بالواو والنون وهو محتاجون ، لأنـه صفة عاـقل فـجمعـه على فـواعـيل خـلافـ القـيـاسـ .

(٥) تعيل للمستحب الذي لم يتوقف حصول النعم فيه للغير على الإخلاص .

(٦) أي ومن قبيل أنه إذا كان حصول النعم غير متوقف على الإخلاص جاز الإستيجار عليه .

(٧) أي الحج المستحب ، حيث كان الكلام في المستحبات ، وكذا الزيارة .

ونحوهما (١) ، فإن نية الشخص عن غيره فيها ذكر وإن كانت مستحبة إلا أن ترتب الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع له (٢) لا يتوقف على قصد النائب الإخلاص في نيابته (٣) بل مني جعل (٤) نفسه بمنزلة الغير ، وعمل العمل يقصد التقرب الذي هو تقرب المنيب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنيب عنه ، سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد الإخلاص في امتنان أوامر النيابة عن المؤمن أم لم يلتفت إليها أصلاً ، ولم يعلم بوجودها (٥) فضلاً عن أن يقصد امتنانها .

ألا ترى أن أكثر العوام الذين يعملون الخيرات لأموالهم لا يعلمون ثبوت الثواب لأنفسهم في هذه النيابة ، بل يتخيلون النيابة مجرد إحسان إلى البيت لا يعود نفع منه إلى نفسه ، والتقرب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً : هو تقرب المنيب عنه (٦) ، لا تقرب النائب فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان : لأن ينزل نفسه منزلته (٧)

(١) كالنواقل اليومية ، والمعمرة ، وصلة طراف المستحب ، أو الطواف المستحبجي المجرد عن كل شيء .

(٢) أي للمنوب عنه .

(٣) أي لا في عمله ، فإن عمله يتوقف على القربة والإخلاص .

(٤) أي النائب مني جعل نفسه بمنزلة المنيب عنه الذي استأجر العامل لإitanan العمل له .

(٥) أي بوجود أوامر النيابة .

(٦) أي التقرب الذي يأتي به النائب بمحصل للمنوب عنه قهراً ولا محاله وعلى أي حال .

(٧) أي يأخذ الاجرة في مقابل هذا التزيل ، وينزل نفسه منزلة المنيب عنه .

في اثبات الفعل قربة إلى الله ، ثم إذا عرض هذه النيابة الوجوب (١) بسبب الإجارة فالأجير غير متقرب في نياته ، لأن الفرض علم علمه أحياناً يكون النيابة راجحة شرعاً يحصل بها التقرب ، لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره فهو متقرب (٢) بوصف كونه بدلاً ونائباً عن الغير فالمتقرب بمحصل للغير (٣) .

فإن قلت (٤) : الموجود في الخارج من الأجير ليس إلا الصلاة

(١) برفع كلمة الوجوب ، بناءً على أنه فاعل عرض ، وبتصب كلمة النيابة ، بناءً على أنها مفعول عرض ، أي عرض الوجوب النيابة بسبب الإجارة ، فالنيابة صارت واجبة بسبب الإجارة .

(٢) أي النائب بواسطة الفعل الذي يأتيه عن المنوب عنه .

(٣) أي فهراً كما علمت آنفاً

(٤) خلاصة إن قلت : أن الذي يصدر من الأجير في الخارج ويبرجد منه هي الصلاة عن الميت لا غير فهي تقع متعلق الإجارة ومتعلق النيابة فمتعلق الإجارة والنيابة شيء واحد في الخارج وليس شيئاً متغرين حتى يكون الأول وهي النيابة متعلقاً للإجارة .

ويكون الثاني وهي الصلاة الخارجي مورداً للقربة فالمتعلق فيها متعدد مصداقاً في الخارج ، وإن كان متغيراً مفهوماً .

فإن أمكن الإخلاص في هذا المتعلق المتعدد الخارجي لم يكن هناك منافاة لأخذ الأجرة مسمى قصد الإخلاص كما ادعيت أنت وقلت بالمنافاة في قوله في ص ٧٠ : فهو بوصف كونه مستحباً على المكلف لا يجوز أخذ الأجرة عليه إلى آخر قوله .

وإن لم يكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترب على تلك الصلاة قمع للمنوب عنه بعود البه كما قلت في ص ٧١ : وما يخرج بالإجارة =

عن الميت مثلاً وهذا (١) متعلق الاجارة والنيابة ، فان لم يكن الاخلاص في متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت (٢) ، وإن أمكن لم يناف الاخلاص لأنّ الاجرة كما ادعيت (٣) ، ولن يستثنى الميت في الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئاً ، ونفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الاول (٤) متعلقاً للإجارة ، والثانى (٥) مورداً للإخلاص .  
قلت (٦) : القرابة المانع اعتبارها من تعلق الاجارة هي المعتبرة

عن قابلية انتفاع المستأجر به لم يجز الإستئجار عليه .  
وعدم إمكانية الإخلاص للأجير يسقط الصلاة عن الانتفاع بها  
للمستأجر .

(١) وهو الموجود الخارجي الذي هي الصلاة كما عرفت آنفاً .  
(٢) كما عرفت في قوله في ص ٧٤ : وإن لم يكن الاخلاص في متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للمتورب عنه .  
(٣) أي بالمناقشة في قوله في ص ٧٠ : فهو بوصف كونه مستحبأً وقد علمت كيفية المناقفة في ص ٢٨ .

(٤) وهي النيابة كما علمت آنفاً .

(٥) وهي الصلاة كما عرفت آنفاً .

(٦) هذا جواب من الشيخ عن الإشكال المذكور في قوله في ص ٧٤ :  
فإن قلت :

وخلاصة الجواب : أن الموجود الخارجي الذي هي الصلاة له اعتباران :  
اعتبار تعلق الاجارة به . وإعتبار يتعلق القرابة به فيكون المتعلقان بهذهين  
الاعتبارين متقاربين مفهوماً وإن اتحدا مصداقاً في الخارج .

بيان ذلك : أن الصلاة الموجودة في الخارج التي تصدر عن النائب  
بصفة كونه نائباً عن الغير .

= ثارة تكون فعلاً للنائب باعتبار أنه هو المباشر لها .  
وآخرى تكون فعلاً للمنوب عنه باعتبار تنزيل النائب نفسه متزلة  
المنوب عنه ، وفرضها هو .

فعلى الاعتبار الأول تتعلق الإجراء بهذه النيابة ، وهذه النيابة لامتحاج  
إلى قصد القرية والإخلاص وإن كانت متحدة مع الصلاة خارجاً والتي تحتاج  
إلى قصد القرية والإخلاص .

وعلى الاعتبار الثاني تتعلق القرية بنفس الموجود الخارجي ، وبهذين  
الاعتبارين تغير المتعلقان مفهوماً وإن أخذنا خارجاً .

إذاً يصح أخذ الأجرة على هذا الفعل الخارجي باعتبار أنه نياية ، لعدم  
متناقضاته للإخلاص والقرية المطلوبة في العبادات ، لاختلاف المتعلقين بالاعتبارين  
ولذا ينقسم الموجود الخارجي الذي هو فعل النائب بالاعتبار الأول الذي  
هي النيابة : إلى المباح والراجح والمرجوح .

( أما الأول ) : فكبنيابة شخص عن شخص في أداء رسالة أو حراسة  
بستان ، أو دار .

( وأما الثاني ) : فعل قسمين : راجح لا يمنع من زركه كالمستحب  
وراجح يمنع من زركه كالواجب إذا وقسم متعلقاً للإيجار ، وكوجوب  
الصلة الفائنة عن الوالد إذا لم يكن هناك من ينوب عنه .

( وأما الثالث ) : فهو على قسمين أيضاً : مرجوح لا يمنع من فعله  
كالمكرر . ومرجوح يمنع من فعله كالحرام .

( أما المرجوح ) : الذي لا يمنع من فعله كما إذا ناب شخص  
عن شخص ليودي الصلاة عنه في الحرام ، أو أحد الأماكن المكررة .

( وأما المرجوح ) الذي يمنع من فعله كما إذا ناب شخص عن شخص =

في نفس متعلق الإجارة (١) وإن الحد (٢) خارجاً مع ما يعتبر به ليفيدي الصلة عنه في المكان الذي بي، أو يصوم عنه صوم وصال، أو صلاة حس ركعات، أو أكثر.

و كذلك الموجرد الخارجي بالاعتبار الثاني تترتب عليه الآثار الدنبوية: من سقوط التكليف عن المتوب عنه بالنسبة إلى النيابة الراجحة . وتترتب عليه الآثار الأخرى : من التواب والعقاب على الفعل المتوب له عن المتوب عنه .

وخلاصة الكلام : أن الموجرد الخارجي المتحقق في ضمن الصلة مثلاً فلان : فعل وهي النيابة الصادرة عن النائب باعتبار أنه نائب عن الغير فيقال : فلان ناب عن فلان .

وفعل وهي الصلة الصادرة عن النائب ، لكنها في الواقع والحقيقة كأنها صادرة عن المتوب عنه ، ولذا يصبح أن ينسب الفعل إليه مجازاً فيقال : صل المتوب عنه ، ولا يمكن أن يقال : ناب المتوب عنه بجمل شخص نائب عنه .

فالفعل الأول تتعلق به الإجارة ، والفعل الثاني تتعلق به القربة فاختل في الفعلان في الآثار ، حيث إن الآخر المترتب على الفعل الأول الذي هي النيابة : هي صحة أن يقال : زيد ناب عن فلان من حيث إنه نائب عنه . وحيث إن الآخر المترتب على الفعل الثاني الذي هي الصلة الخارجية هي صحة إسنادها إلى المتوب عنه مجازاً فيقال : صل المتوب عنه بالاعتبار الثاني : وهو أن الفعل كأنه صادر عن المتوب عنه في الواقع .

(١) نفس متعلق الإجارة هي الصلة كما عرفت آنفاً .

(٢) أي نفس متعلق الإجارة التي هي الصلة وإن الحد خارجاً مع النيابة التي لا يعتبر فيها قصد القربة كما عرفت آنفاً .

القربة (١) مما لا يكون متعلقاً للإيجارة .  
 فالصلة (٢) الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنها (٣) نية عن الغير ، وبهذا الاعتبار (٤) ينقسم في حقه إلى المباح ، والراجمح والمرجوح .  
 وفعل (٥) للمنوب عنه بعد نية النائب يعني (٦) تزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال (٧) وبهذا الاعتبار (٨) تترتب عليه الآثار

---

(١) وهي نفس النيابة عن الميت ، حيث إنها لا تحتاج إلى قصد القربة كما عرفت آنفاً .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ في ص ٧٥ في قوله : فلت : القربة المائمة اعتبارها من تعلق الإيجارة هي المعتبرة في نفس متعلق الإيجارة .  
 وقد عرفت نتيجة التفريع في ص ٧٥ عند تعليقه ٦ .

(٣) أي من حيث إن الصلاة نية عن الغير الذي هو المنوب عنه .

(٤) أي الصلاة باعتبار كونها فعلاً للنائب من حيث إنها نية عن الغير : تقسم إلى الراجمح والمباح والمرجوح كما عرفت مفصلاً في ص ٧٦

(٥) بالرغم عطف على قوله : فعل للنائب ، أي الصلاة الموجودة في الخارج فعل للنائب ، وفعل للمنوب عنه كما عرفت في ص ٧٦ .

(٦) هذه الجملة : يعني تزيل نفسه منزلة الغير : تفسير لقوله : بعد نية النائب ، أي النيابة عبارة عن تزيل نفسه منزلة المنوب عنه .

(٧) وهو المباح أو الراجمح أو المرجوح

(٨) وهو أن الصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنها نية عن الغير ، وفعل للمنوب عنه .

الدنبوية (١) والآخر وية (٢) لفعل المثوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة (٣) ، والاجارة تتعلق به (٤) باعتبار الأول ، والتقارب (٥) بالاعتبار الثاني ، فالموجود (٦) في ضمن الصلاة الخارجية فملان : نيابة (٧)

---

(١) وهو سقوط التكليف عن المثوب عنه كما عرفت في ص ٧٧ .

(٢) وهو الثواب والعقاب المرتبين على فعل المثوب عنه الصادر من النائب الذي ينزل نفسه منزلة الغير كما عرفت في ص ٧٧ .

(٣) أي في حالة الوفاة ، وإلا فالاعيادات الآلهية كالصوم والصلاحة والحج اشترط فيها المباشرة .

(٤) أي بذلك الموجود الخارجي باعتبار الأول : وهو كونه فعلاً للنائب : من حيث إنه نائب عن الغير كما عرفت في ص ٧٦ .

(٥) أي التقارب بمحصل للنائب باعتبار الثاني : وهو كون الفعل كأنه صادر عن المثوب عنه كما عرفت في ص ٧٦ .

(٦) القاء تفرييم على ما أفاده الشيخ : من أن الصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب باعتبار الأول .

و فعل المثوب عنه باعتبار الثاني : بمعنى أن الموجود في ضمن الصلاة الخارجية فملان : النيابة التي تصدر عن النائب الذي هو الأجير فهذا الفعل لا يحتاج إلى قصد القرابة والإخلاص .

والفعل الخارجي الذي هي الصلاة التي صدرت في الواقع وتفسر الأمر عن المثوب عنه فهذا يحتاج إلى قصد القرابة والإخلاص ، فالعملان متباينان مفهوماً وإن كانوا متهددين مصداقاً وخارجياً كما عرفت في ص ٧٦ .

(٧) هذا هو الفعل الأول من الفعلين ، وقد أشير إليه في ص ٧٦ .

صادرة عن الأجير النائب فيقال : ناب عن فلان ، و فعل (١) كأنه صادر عن المثوب عنه فيمكن (٢) أن يقال على سبيل المجاز : صل فلان ، ولا يمكن أن يقال : ناب فلان ، فَكما جاز اختلاف هذين الفعلين (٣) في الآثار فلا ينبغي اعتبار القرابة في الثاني (٤) ،

(١) هذا هو الفعل الثاني من الفعلين ، وقد أشير اليه في ص ٧٧ .  
 (٢) القاء تفريع على قول الشيخ : و فعل كأنه صادر عن المثوب عنه أي فبناءً على أن الموجود في ضمن الصلاة الخارجية فلان : وما النية ، و فعل النائب الذي كأنه صدر عن المثوب عنه : يمكن أن ينسب الفعل وهي الصلاة الصادرة من النائب إلى المثوب عنه مجازاً فيقال : إن المثوب عنه صل وإن كانت الصلاة صدرت عن النائب كما عرفت في ص ٧٧ .

لكن لا يصح أن يقال : فلان ناب عن الصلاة ، لعدم إمكان نية  
الإنسان عن نفسه كما عرفت في ص ٧٧ .

وكلمة فلان في المرضعين كتابة عن المثوب عنه .

(٣) وما : النية الصادرة عن زيد ، والفعل الخارجي الذي هي  
الصلاحة كما عرفت في ص ٧٧ .

والمراد من الآثار أثر الفعلين أي أثر النية وهي صحة إمكان إسناد  
الصلاحة إلى المثوب عنه مجازاً في قوله : صل المثوب عنه وإن كانت الصلاحة  
صادرة عن النائب .

وأثر الفعل الخارجي وهو عدم صحة إمكان اسناد النية إلى الإنسان  
نفسه كما عرفت في ص ٧٧ .

(٤) وهو الفعل الخارجي الذي هي الصلاحة كما عرفت في ص ٧٧ .  
وكلمة جواز بالرفع فاعل لقوله : فلا ينبغي ، ومفعوله قوله : اعتبار القرابة =

جواز الاستيellar على الأول الذي لا يعتبر فيه القرابة .

وقد ظهر مما قررناه (١) وجه ما اشهر بين المتأخرین فنوى " عملاً " من جواز الاستيellar على العبادات للميت ، وأن الاستشكال في ذلك (٢) بمنافاة ذلك لاعتبار القرابة فيها (٣) ممكн الدفع ، خصوصاً بلاحظة ما ورد من الاستيellar للحج .

ودعوى خروجه (٤) بالنص فاسدة ،

= أي فلا ينافي جواز الاستيellar على النيابة اعتبار القرابة في الصلة على اعتبار الأول وهي النيابة الصادرة عن النائب .

(١) من أن الفعل الموجود الخارجى وهي الصلة له اعتباران : اعتبار وقوعه نيابة عن الغير يكون فعلاً للنائب فتعلق الاجارة به فلا يحتاج إلى قصد القرابة .

واعتبار أن الموجود الخارجى فعل للمترب عنه فالقرابة تتعلق به كما عرفت في ص ٧٥ .

وبهذين الاعتبارين يرتفع المنافة بين الفعلين ، كما أنه يجوز اختلاف الفعلين في الآثار وقد عرفت ذلك في ص ٧٧ .

أي ظهرت مما ذكرناه علة جواز أخذ الأجرة على عبادات الميت من أنها من الأمور العبادية المحتاجة إلى قصد القرابة .

(٢) أي وأن منشأ الإشكال في الاستيellar على عبادات الميت : هي المنافة بين أخذ الأجرة ، وبين قصد القرابة والأخلاص .

وقد عرفت عدم المنافة بالاعتبارين المذكورين آنفًا ، وفي ص ٧٦ .

(٣) أي في عبادات الميت بالتمرير الذي عرفت آنفًا .

(٤) أي خروج استيellar الحج عن قاعدة عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات بالنص الآتي .

لأن مرجعها (١) إلى عدم اعتبار القربة في الحج .  
وأضعف منها (٢) دعوى : أن الاستيellar على المقدمات (٣) كما لا ينفي ، مع أن ظاهر ما ورد في استيellar مولانا الصادق عليه السلام للحج عن ولده اسماعيل كون الاجارة على نفس الأفعال (٤) .

ثم اعلم أنه كما لا يستحق الغير بالاجارة ما وجب على المكلف على وجه العبادة ، كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالاجارة فلو استؤجر لاطفة صبي ، أو مغمى عليه فلا يجوز الاحتساب في طواف نفسه كما صرخ به في المختلف ، بل كذلك لو استؤجر لحمل غيره في الطواف (٥)

(١) أي مرجع هذه الدعوى .

(٢) أي وأضعف من دعوى خروج الحج بالنص .

(٣) وهي المقدمات التوصيلية كالذهب والإبر الفي لا تحتاج إلى قصد القربة ، حيث إن الإجارة في الحج وقع على هذه المقدمات وهي خارجة عن نفس الحج المطلوب فيه قصد القربة ، لعدم تطلبها قصد القربة .  
ولا ينفي أن الدعوى الأولى أضعف من الثانية ، حيث إن ماؤها إلى عدم اشتراط قصد القربة في الحج وهذا باطل .

وأما الدعوى الثانية فيمكن وقوعها في الخارج : بأن يستأجر شخص على المقدمات التوصيلية فقط .

(٤) وهي مناسك الحج وهي امور عباديسية يشترط فيها القربة لا الاستيellar على المقدمات التي هي التوصيليات التي لا تشترط فيها القربة .  
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ١١٥ . الحديث ١ . الباب ١.

(٥) أي في طواف الأجر ، والفرق بين حمل الصبي ، أو المغمى عليه للطواف .  
وبين حمل الغير : أن الأجر في الصبي ، أو المغمى عليه استئجر لاطفليها فلا يقع الطواف له .

كما صرخ به جماعة تبعاً للإسکافي ، لأن المستأجر يستحق الحركة المخصوصة (١) عليه .

لكن ظاهر جماعة جواز الاختساب في هذه الصورة (٢) ، لأن استحقاق الحمل غير استحقاق الاطافة به كما لو استؤجر لحمل متاع .  
وفي المسألة أقوال :

قال في الشرابم : ولو حمله حامل في الطواف لم يكن أن يحتسب كل منها طوافه عن نفسه . انتهى .

وقال في المسالك : هذا إذا كان الحامل متبرعاً (٣) ، أو حاملاً بجمالة (٤) ، أو كان (٥) مستأجراً للحمل في طوافه .

أما لو استؤجر للحمل مطلقاً (٦) ، لم يحتسب للحامل ، لأن (٧)

- بخلاف الثاني ، حيث إن الأجير لم يستأجر لاطافة الغير ، بل استؤجر للحمل فقط ، فالطواف يقع لنفسه .  
(١) وهو الطواف .

(٢) وهو استئجار الشخص لحمل الغير فقط ، لا لاطافة .

(٣) أي في حمل غيره في الطواف .

(٤) أي ليس الحمل يعهد أجارة .

(٥) أي أو كان الحامل مستأجراً لحمل الشخص في طواف نفسه .

(٦) أي لو استؤجر الحامل للعمل مطلقاً من غير أن يقييد بكون العمل

في طواف نفسه لم يحتسب هذا الحمل للحامل ، بل يحتسب للمحمول .

(٧) تعليل لعدم احتساب الطواف لو استؤجر الأجير للحمل مطلقاً أي الحركة المخصوصة التي هو الطواف والذي كان يستحقه الحامل وهو الأجير قد أصبح للمحمول الذي هو المستأجر فلا يجوز للأجير صرف هذه الحركة التي هو الطواف إلى نفسه .

الحركة المخصوصة قد صارت مستحبةً عليه لغيره فلا يجوز صرفها إلى نفسه.

وفي المسألة (١) أقوال هذا (٢) أجودها . انتهى (٣) .

وأشار (٤) بالأقوال إلى القول بجواز الاحتساب مطلقاً (٥) كما هو (٦) ظاهر الشرایع ، وظاهر القواعد على إشكال .

والقول الآخر (٧) ما في الدروس : من أنه يحتسب لكل من الحامل والمحمول ما (٨) لم يستأجره للحمل في طوافه . انتهى .

(١) أي في مسألة حمل القسر في الطواف متى يحتسب عن نفسه ومنى لا يحتسب .

(٢) وهو التفصيل المذكور في ص ٨٣ بقوله : إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بمعاهلة ، أو كان مستأجراً للحمل في طوافه .

(٣) أي ما أفاده ( الشهيد الثاني ) في المسالك .

(٤) أي ( الشهيد الثاني ) إلى الأقوال التي ذكرها في المسالك بقوله: وفي المسألة أقوال .

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة ، أي سواء كان الحامل متبرعاً في حمله أم مستأجراً للحمل مطلقاً أم مقيداً بكونه في طوافه أم حاملاً بمعاهلة .

(٦) أي القول الأول في المسألة هو ظاهر الشرایع وقد ذكر قول الحقن هنا بقوله في ص ٨٣ : قال في الشرایع : ولو حمله حامل في الطواف أمكن أن يحتسب كل منها في طوافه عن نفسه ، فإن هذا القول مطلق يشمل جميع مراتب الحمل .

(٧) هذا هو القول الثاني في المسألة أي الطواف الذي يصلح من الحامل للحامل والمحمول .

(٨) ما هنا مصدرية أي الطواف يقع لكل من الحامل والمحمول -

والثالث (١) ما ذكره في المسالك من التفصيل .

والرابع (٢) ما ذكره بعض محشى الشرائع : من استثناء صورة الاستيبار على الحمل .

والخامس (٣) الفرق بين الاستيبار للطواف به ، وبين الاستيبار لحمله في الطواف .

وهو (٤) ما اختاره في المختلف .

وبنـى فخـر الدـين فـي الإـيمـان جـواز الـاحـسـاب (٥) فـي صـورـة

- ويختص بها ما دام لم يستأجر الحامل من قبل المحمول على حمله في طواف نفسه ، فإن الطواف في هذه الحالة لا يختص للأجير .

(١) هذا هو القول الثالث في المسألة أى أفاد في المسالك التفصيل في مسألة حمل الغير في الطواف ، وقد عرفت التفصيل في ص ٨٣ بقوله: وقال في المسالك :

(٢) هذا هو القول الرابع في المسألة أى القول الرابع هو استثناء صورة الاستيبار على الحمل للطواف فلا يختص الطواف للحامل والمحمول سواء أكانت الإجارة مطلقة أم مقيدة بطواف الحامل أم المحمول ، فهذه الصورة مستثنية من إمكان احتساب الطواف للحامل والمحمول .

وأما إذا كان الحمل بالثبرع ، أو بالجعالة فالطواف يقع للحامل والمحمول .

(٣) هذا هو القول الخامس في المسألة : وهو الفرق بين الاستيبار للطواف بالمحمول فالطواف لا يختص للحامل بل يقع للمحمول .

وبين الاستيبار لحمل الحامل المحمول لطواف نفسه ، فإن الطواف يقع لكل من الحامل والمحمول إذا نوأ كلها .

(٤) أي القول الخامس مختار (العلامة) في المختلف .

(٥) خلاصة ما أفاده (فخر المحققين) في هذا المقام : أن احتساب-

الاستيغار للحمل التي استشكل (١) والده رحمة الله فيها : على أن (٢)  
ضم نية التبرد إلى الوضوء قادح أم لا .  
والمسألة (٣) مورد نظر وإن كان ما تقدم من المثالك (٤) لا يخلو  
عن وجه .

ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه : من عدم جواز الاستيغار على المستحب  
إذا كان من العبادات : أنه (٥) لا يجوزأخذ الأجرة على اذان المكلف  
= الطواف للحامل في صورة استيغار الحامل لحمل المستأجر في الطواف  
متوقف على أن ضم قصد التبرد إلى الوضوء مبطل للوضوء أم لا ، لمنافاة  
القصد المذكور مع القرابة المطلوبة في التر倬 .  
فإن قلنا بالبطلان قلنا ببطلان الطواف للحامل في هذه الصورة  
وأن الطواف يقع للمحمول فقط .

وإن قلنا بالصحة قلنا بصحة الطواف واحتسابه للحامل والمحمول .  
(١) أي وقد استشكل (العلامة) احتساب الطواف للحامل والمحمول  
في هذه الصورة .

وقد عرفت الاشكال في كلام (شيخنا الانصارى) في ص ٨٤ بقوله:  
وظاهر القواعد على اشكال .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : بنى أبي بنى فخر الدين ملنه  
المسألة على مسألة جواز نية التبرد في الوضوء ، كما عرفت آنفاً .

(٣) هذه العبارة (للشيخ الانصارى) ، لا لفخر المحققين ، أي مسألة  
احتساب الطواف للحامل والمحمول في جميع صورها محل اشكال ونظر .  
ومن هنا يظهر أن الشيخ لم يقطع في المسألة من حيث حكمها .

(٤) أي من التفصيل المذكور في ص ٨٣ .

(٥) جملة أنه لا يجوز مرغوة معللاً فاعل لقوله : قد ظهر .

صلوة نفسه (١) اذا كان مما يرجم نفع منه الى الغير لأجله (٢) بصحب الاستبعاد كالاعلام (٣) بدخول الوقت ، والاجزاء به في الصلاة . وكذا (٤) اذان المكلف للإعلام عند الاكثر كا عن الذكرى وعلى الاشهر كما في الروضة (٥) وهو (٦) المشهور كما في المختلف ومنه الأصحاب ، الا ان شد كا عنه وعن جامع المقاصد ، وبالاجماع كما عن عكي الخلاف ، بناء (٧) على انه عبادة يعتبر فيه وقوعه لله فلا يجوز

(١) حيث إن الاذان للصلاحة مستحب وهو من المستحبات ، بناءً على القول بذلك ، فلا يجوز للمصلبي أخذ الاجرة عليه لصلاته ، لأن الأخذ يتناقض وقصد الاخلاص والقربة .

(٢) أي عود النعم من الاذان لمستأجره هو الموجب لصحة بدل المال ازاءه ، لأن المالك في صحة الاجارة هو وجود نفع يعود الى المستأجر كما عرفت في ص ٢١ .

(٣) هنا تنظر لكيفية وجود نفع في الاذان يعود الى المستأجر . وخلاصته : أن الاذان الاعلامي الذي يطعن المسلمين عليه فينهيروا للصلاة ، أو المصلبي يكتفي به ولا يقول الاذان ثانية إذا أراد الصلاة : فيه نفع يعود إلى الغير .

(٤) أي وكذا لا يجوز أخذ الاجرة على الاذان الاعلامي .

(٥) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ٢١٧ .

(٦) أي عدم جواز أخذ الاجرة على الاذان الاعلامي هو المشهور بين الاعلام من الفقهاء .

(٧) منصور على المعمول لأجله فهو تعليل لعدم أخذ الاجرة على الاذان الاعلامي ، أي عدم جواز أخذ الاجرة لأجل أن الاذان أمر -

أن يستحقه الغير (١) .

وفي رواية ( زيد (٢) بن علي ) عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال له : والله إني أحبك الله .  
قال له : لكنني أبغضك الله .

قال : ولم ؟

قال : لأنك تبغى في الأذان أجرأ ، ونأخذ على تعلم القرآن أجرأ (٣) .  
وفي رواية حمran الواردة في فساد الدنيا وأضمحلال الدين وفيها قوله عليه السلام : ورأيت الأذان بالأجر ، والصلة بالأجر (٤) .

- عبادي يعتبر فيه وقوعه لله خالصاً لوجهه المقدس فلا يجوز أن يستحقه الغير حق يكون حفاظاً له ليأخذ بإزاذه الاجرة .

(١) وهو المؤذن حتى يأخذ عليه الأجر كما عرفت آنفاً .

(٢) هو الشهيد الشهير ابن ( الإمام السجاد ) صلوات الله عليهما تقبل بني مروان يأتي شرح حياته مفصلاً في ( أعلام المكاسب ) .

(٣) ( من لا يحضره الفقيه ) : الطبعة الرابعة طباعة النجف الأشرف الجزء ٣ . ص ١٠٩ - ١١٠ . الحديث ٧ .

( التهذيب ) : الجزء ٦ . ص ٣٧٦ . الحديث ٢٢٠ .

( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ١١٤ . الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

والحديث هذا مردوي في الوسائل الطبعة الحديثة نقلًا عن المصادرين مع اختلاف يسير .

وهذا أحد الأحاديث التي لم يطبق مع المصدر المقول منه ، ولم يعلق عليه من قبل الهيئة المصححة المشرفة .

(٤) نفس المصدر . الجزء ١١ . ص ٥١٨ . الحديث ٦ . السطر الأول .

ويكفي (١) أن يقال : إن مقتضى كونه عبادة : عدم حصول الثواب (٢) اذا لم يتقرب به ، لافساد (٣) الاجارة ، مع فرض كون العمل مما يت遁ع به وإن لم يتقرب به .  
نعم (٤) لو قلنا بأن الإعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لابنائى

(١) خلاصة الامكان : أن مقتضى كون الأذان من الامور العبادية أن يكون له حكم : حكم تكليفي . وحكم وصعي .  
أما الحكم التكليفي فهو عدم حصول الثواب للمؤذن عندما يأخذ الاجرة ، لعدم إمكان القربة حينئذ ، لمنافاة الأخذ للإخلاص المطلوب في الأمر العبادي .

وأما الحكم الوصعي فهو عدم فساد الاجارة ، حيث إن الأذان الإعلامي عمل يت遁ع به لأداء الصلاة لمن سمعه ، وجلواز الإفطار لمن كان صالحًا فهو يستحق الاجرة من هذه الجهة ، ولو لم يقصد القربة والاخلاص فحينئذ يبطل ما قلناه آنفًا في قولنا : لا يجوز أن يستحقه الغير .

(٢) هذا هو الحكم التكليفي كما عرفت آنفًا عند قولنا : أما الحكم التكليفي .

(٣) هذا هو الحكم الوصعي كما عرفت آنفًا عند قولنا : وأما الحكم الوصعي .

أي وليس مقتضى كون الأذان عبادة فساد الاجارة .

(٤) استدركناك عما أفاده : من أن الأذان الإعلامي لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لكتورته من الامور العبادية في قوله : بناء على أنه عبادة يعتبر فيه وقوعه لله فلا يجوز أن يستحقه الغير .

وخلاصة الاستدراك : أنه لو قلنا بعدم حصول دخول الوقت من الإعلام-

بالاذان الذي لا ينقر بـه صـح ما ذـكر (١) ، لـكن لـيس كـذلك (٢)  
وأـما الرواـية (٣) فـضعـيفـة .

وـمـن هـنـا (٤) اـسـتـوـجـهـ الحـكـمـ بالـبـكـراـهـ فيـ الذـكـرـيـ وـالـسـالـكـ ، وـجـمـعـ  
الـبـرـهـانـ وـالـبـعـارـ بـعـدـ أـنـ حـكـيـ (٥) عـنـ عـلـمـ الـمـدـىـ رـحـمـهـ اللهـ .  
ولـوـ اـتـضـحـتـ دـلـالـةـ الرـوـاـيـاتـ (٦) أـمـكـنـ جـبـ سـنـدـ الـأـوـلـيـ بـالـشـهـرـةـ

ـ المـسـتـحـيـ الـذـيـ يـعـصـلـ مـنـ الـأـذـانـ الـذـيـ يـؤـخـلـ عـلـيـ الـأـجـرـ ، وـالـذـيـ لـاـ يـقـصـدـ  
بـهـ الـقـرـبـةـ : صـحـ مـاـ ذـكـرـ زـاهـاـ : مـنـ عـدـمـ جـواـزـ أـخـلـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـأـذـانـ الـاعـلـامـيـ .

(١) وـهـوـ عـدـمـ جـواـزـ أـخـلـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـأـذـانـ الـاعـلـامـيـ .

(٢) أـيـ بـلـ الـإـعـلـامـ يـتـحـقـقـ بـالـأـذـانـ الـإـعـلـامـيـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـقـرـبـةـ  
وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـمـ اـشـرـاطـ الـعـدـالـةـ فـلـوـ أـذـنـ غـيرـ الـعـادـلـ تـرـتـبـتـ  
عـلـيـ الـآـثـارـ : مـنـ الإـنـظـارـ ، وـاقـامـةـ الـصـلـاةـ .  
نعمـ تـشـرـطـ الـرـثـاـقـةـ فـيـ الـمـؤـذـنـ .

رـاجـعـ (ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ )ـ .ـ الـجـزـءـ ٤ـ .ـ صـ ٦١٨ـ .ـ الـبـابـ ٣ـ .ـ الـأـحـادـيـثـ .

(٣) وـهـيـ روـاـيـةـ (ـ زـيدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ )ـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ  
عـلـيـهـمـ ، لـاشـتـهـاـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـنـيـعـ ، وـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ وـهـمـ ضـعـيفـانـ .  
(٤) أـيـ وـمـنـ أـجـلـ أـنـ روـاـيـةـ (ـ زـيدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ )ـ عـلـيـهـمـ السـلامـ  
ضـعـيفـةـ لـاشـتـهـاـ عـلـىـ الشـخـصـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ :ـ اـسـتـوـجـهـ الشـهـيدـ الـحـكـمـ بـكـراـهـ  
أـخـلـ الـأـجـرـ فـيـ الـأـذـانـ الـإـعـلـامـيـ .

(٥) أـيـ (ـ الـعـلـامـةـ الـمـجـلـسـيـ )ـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ .

(٦) وـهـيـ روـاـيـةـ (ـ زـيدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ )ـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .  
وـرـوـاـيـةـ هـرـانـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الشـيـخـ ، وـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ الشـيـخـ  
لـكـنـهاـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ آـنـفـاـ .  
وـالـمـعـنـىـ أـنـ لـوـ كـانـتـ دـلـالـةـ الرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ وـاضـحـةـ فـيـ حـرـمةـ أـخـلـ .

مع أن (١) روایة حمران حسنة على الظاهر بابن هاشم .  
ومن هنا (٢) بظهور وجه ما ذكروه في هذا المقام : من حرمة أخذ  
الأجرة على الإمامة ، مضافاً (٣) إلى موافقتها لقاعدة المقدمة :

الأجرة على الواجبات ، حيث إنها في الكرامة أظهرت أن يمكن جبر ضعف سند  
روایة ( زيد بن علي بن الحسين ) عليهم السلام بالشهرة ، فإن حرمة  
الأخذ مشهورة عند الفقهاء .

(١) هذا ترق من الشيخ وخلاصته أن سند روایة ( زيد بن علي  
ابن الحسين ) عليهم السلام وإن كان ضعيفاً وقلنا : إن الشهرة جارة  
لضعف السند .

لكن روایة حمران حسنة ، تكون سندها متنهماً إلى ابن أبي هاشم  
وهو من ثقات الإمامية ، ومن رجال ( شيخنا الكليني ) فثبتت حرمة أخذ  
الأجرة على الواجبات بهذه الروایة ، ولا تحتاج إلى جبران ضعف بالشهرة .  
(٢) أي ومن أجل أن روایة ( زيد بن علي بن الحسين ) عليهم السلام

وروایة حمران ، وبقية الروایات المذكورة في المصدر المشار إليه تدل  
على حرمة أخذ الأجرة على الأذان الإعلامي الذي هو من المستحبات العبادية :  
يظهر وجه حرمة أخذ الأجرة على الإمامة في صلاة الجماعة : وهو اتحاد الملائكة  
فيها ، فإن المناسك في كل واحد من الأذان والإمامية هي العبادية فاتحاد الملائكة .  
(٣) أي بالإضافة إلى موافقة حرمة أخذ الجواز لقاعدة الكلية .

خلاصة هذا الكلام : أن لنا دليلاً آخر على حرمة أخذ الأجرة  
على الواجبات غير الروایات المذكورة ، واتحاد الملائكة : وهو أنه قد عمل  
سابقاً أن كل أمر عبادي يطلب في تحقيقه في الخارج فصدق الإخلاص والقرابة  
لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، لتفاوت الأجرة مع الأخلاص المطلوب في العمل  
فلا نعم فيه يعود إلى المستأجر حتى يصح وقوعه مثلاً للإجارة فالخلل ليس =

من (١) أن ما كان اتفاق الغير به موقعاً على عتقه على وجه الأخلاص لا يجوز الاستيبار عليه ، لأن شرط العمل المستأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاه بالعقد ، وما كان من قبل العبادة غير قابل لذلك (٢) .

ثم إن من الواجبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة بناءً على وجوبه (٣) كما هو أحد الأقوال في المسألة ، لقوله تعالى : (وَلَا يَبَدِّلَ الشُّهَدَاءَ إِذَا مَا دُعُوا (٤) ) المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل (٥) ، وكذلك (٦) أداء الشهادة ، لوجوبه عيناً ، أو كفاية ، وهو (٧)

- قابلًا لذلك فهذه قاعدة كلية قد أشير إليها أثناء البحث في ص ٢١ .

(١) كلمة من بيان لتلك القاعدة الكلية المتقدمة آنفاً .

(٢) أي للوفاء بالعقد إذا وقع الفعل مخلاً للإجارة ، لعدم إمكان القرابة حينئذ .

(٣) أي وجوب تحمل الشهادة كما هو أحد الأقوال في المسألة : ومعنى تحمل الشهادة : أن يدعوك شخصاً آخر ليكون شاهداً على أداء الدين ، أو الإقراض ، أو الوصية ، أو الوفقة ، وغير ذلك من الأمور التي يحتاج إثباتها عند الحاكم الشرعي إلى الشاهد .

(٤) البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٢٢٥ . الحديث ١ . الباب ١ من كتاب الشهادات .

(٦) أي يحرم أخذ الأجرة عليه ، لوجوب الأداء عيناً إذا كان الأداء منحصراً به ، أو كفاية إذا كان هناك غيره يمكنه أداء الشهادة .

(٧) أي عدم جواز أخذ الأجرة على أداء الشهادة لو كان واجباً عيناً أو كفائياً واضح ، لأنه واجب عيني .

مع الوجوب العيني واضح ، وأما مع الوجوب الكفائي فلأن المستفاد من أدلة الشهادة (١) كون التحمل والأداء حقاً للمشهود له على الشاهد ، فالموجود في الخارج (٢) من الشاهد حق للمشهود له لا يُقابل بعوض ، للزوم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله (٣) فبرجم إلى أكل المال بالباطل . ومنه (٤) يظهر أنه كما لا يجوز أخذ الاجرة من المشهود له كذلك (٥)

= ثم لا يخفى عليك أن الظاهر عدم كون أداء الشهادة من الأمور العبادية حتى يحتاج إلى قصد القرابة ثم يقال بعدم جواز أخذ الاجرة عليه لكونه متنافياً للإخلاص ، بل هو من الواجبات التوصيلية .

وعلى فرض عبادته فقد صرخ الشيخ بجواز أخذ الاجرة على عمل له منفعة محللة عند الشارع ، ومقصودة عند المقلاه في قوله في ص ٤٥ : والذى ينساق إليه النظر أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة مقصودة : جواز أخذ الاجرة والجمل عليه وان كان داخلاً في العنوان الذى أوجبه الله على المكلف .

(١) راجم نفس المصدر . ص ٢٣١ الباب ٥ . الحديث ٢ .

(٢) وهو التحمل ، أو الأداء .

(٣) أي من مال صاحب الحق الذي هو المشهود له وهو باطل فيكون مراع هذا المال إلى أكل المال بالباطل .

(٤) أي ومن كون أداء الشهادة ، أو التحمل حقاً للمشهود له على الشاهد .

(٥) أي وكذلك لا يجوز أخذ الاجرة من بعض الشهود الذي وجب عليه أداء الشهادة لو سمعها مع جماعة إن أراد أن يستأجر شخصاً آخر ليؤدي الشهادة عن نفسه .

ولا يخفى أن ما استدل به الشيخ على عدم جواز أخذ الاجرة من المشهود له =

لا يجوز من بعض مَنْ وجبت عليه كفاية اذا استأجره لفائدة اسقاطها عن نفسه .

ثم إنه لا فرق في حرمة الاجرة بين توقف التحمل ، أو الأداء على قطع مسافة طويلة ، و عدمه .

نعم لو احتاج (١) إلى بذلك مال فالظاهر عدم وجوبه ، ولو أمكن احضار الواقعه عند مَنْ براد تحمله للشهادة فله أن يمتنع من الحضور ويطلب الإحضار .

بقي الكلام في شيء وهو أن كثيراً من الأصحاب صرحو في كثير من الواجبات (٢) ،

= بقوله في ص ٩٣ : للزوم مقاولة حق الشخص بشيء من ماله : لا يأني في أخذ الاجرة من بعض الشهود الذي وجب عليه أداء الشهادة لو استأجر شخصاً ليؤدي عنه الشهادة ، لعدم مقاولة حق الشخص بشيء من ماله ، بل قابل حق الشخص بشيء من مال الغير فلا ضرر في ابقاء الاجارة من قبل الشاهد ودفع مال الأجر ليؤدي الشهادة عن نفسه ، لرجوع نعم من هذه الاجارة الى المستأجر ، ولا يشترط في هذه الاجارة قصد القرابة حتى يقال: بمنافاة الاخلاص لأخذ الاجرة .

(١) أي لو احتاج أداء الشهادة ، أو تحملها الى بذلك مال من قبل الشاهد ، أو المتتحمل فالظاهر عدم وجوب الأداء على مؤدي الشهادة أو على المتتحمل ، ولله أن يطلب إحضار الواقعه عنده حتى يتحمل الشهادة ، أو يؤديها وان كان التتحمل ، أو الأداء حقاً للمشهود له .

(٢) كباشرة القضاء ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإشاعة الأمن في داخل البلاد ، وحفظ النظام .

ولعل منها حفظ ثغور المسلمين بالمرابطة فيها .

والمستحبات (١) التي يحرمأخذ الأجرة عليها بجواز ارتزاق مؤديها (٢) من بيت المال المعدل لصالح المسلمين ، وليس المراد (٣)أخذ الأجرة ، أو الجعل من بيت المال ، لأن ما دل على تحريم العرض (٤) لا فرق فيه بين كونه من بيت المال ، أو من غيره ، بل حيث استندنا من دليل الوجوب (٥) كونه (٦) حقاً للغير يجب أداؤه إليه عيناً ، أو كفاية فيكون أكل المال بإزاره

(١) وهو الأذان للإعلام ، وإعامة الجماعة ، وإقامة صلاة الجمعة والإصلاح بين الناس .

(٢) أي مؤدي الواجبات والمستحبات .

(٣) أي وليس المراد من الارتزاق الذي صرخ الفقهاء بجوازه : الإرتزاق من بيت المال .

والارتزاق عبارة عن اعطاء الإمام ، أو نائبه للمباشر لبعض هذه الأمور المذكورة مصاريفه السنوية : من الأكل والكسوة ، والمسكن والمركتوب حسب شروطه الشخصية ، سواء أكان هذا الارتزاق مساوياً لاجرة المثل أم أكثر أم أقل .

(٤) أي تحريمأخذ العرض بدل هذه الأمور ، سواء أكان العرض باجارة أم بمعاهلة .

(٥) وهو وجوب العمل الذي يؤديه المكلف .

(٦) أي كون الواجب حقاً للغير على المسلمين كما إذا انحصر أداء الحق على شخص معين كأداء الشهادة المنحصر في رجل ، أو رجلين مثلاً فيكون أكل المال بإزاره هذا الحق الذي للغير على المسلم بأي نحو كان هذا الأخذ ، سواء أكان على نحو الاجارة أم على نحو الجعلة فيشمله قوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتَنْسِكُمْ بِالْبَاطِلِ** .

أكلاً له بالباطل : كان (١) اعطاؤه العوض من بيت المال أولى بالحرمة لأنه (٢) تضييع له ، واعطاء مال المسلمين بإزاء ما يستحقه المسلمون على العامل بل (٣) المراد أنه إذا قام المكلف بما يجب عليه كفابة ، أو عيناً مما يرجم إلى مصالح المؤمنين وحقوقهم كالقضاء والإفتاء ، والاذان والإقامة ، ونحوها ورأى ولـي المسلمين المصلحة في تعين شيء من بيت المال له (٤) في اليوم أو الشهر ، أو السنة من جهة قيامه بذلك الأمر ، لكونه (٥) فقيراً يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته (٦) فتعين (٧) له ما يرفق حاجته وإن كان أزيد من أجرة المثل ، أو أقل منها .

- (١) جواب لحيث في قوله : بل حيث استفدىنا ، وهو يعني اذا أي اذا استفدىنا من دليل الوجوب .
- (٢) أي لأن هذا الاعطاء إلى الشخص القائم بذلك العمل تضييع بيت مال المسلمين .
- (٣) أي ليس المرادأخذ الأجرة ، أو الجعل من بيت مال المسلمين بل المراد أنه اذا قام المكلف إلى آخر قوله .
- (٤) أي لهذا المكلف القائم بهذه الأعمال .
- (٥) تعليل لقوله : ورأى ولـي المسلمين ، أي إنما رأى ولـي المسلمين المصلحة في إعطاء الشخص القائم بذلك العمل الواجب لأجل أنه فقير .
- (٦) هذا بالنسبة إلى الواجبات التي تستوعب وقته .
- (٧) وأما التي لا تستوعب فلا يشمله هذا الدليل .
- (٨) أي ولـي المسلمين الذي هو الإمام عليه السلام ، أو نائبه الخاص أو العام كـما في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبها الفرج بهذا المكلف القائم بالأعمال المذكورة .

ولا فرق بين أن يكون تعين الرزق له (١) بعد القيام ، أو قبله حتى أنه لو قبل له : إقض في البلد وأنا أكفيك مؤنتك من بيت المال جاز ولم يكن (٢) جمالة .

وكيف كان (٣) فمقتضى القاعدة (٤) عدم جواز الارتفاع إلا من الحاجة على وجه يمنعه القيام بذلك المصلحة عن اكتساب المؤنة ، فالارتفاع من الاستغاثة ولو يكسب لا يمنعه القيام بذلك المصلحة غير جائز (٥) :

(١) أي تعين الرزق للمكلفين المذكور سواء أكان بعد القيام بالأعمال المذكورة أم قبله .

أما بعد القيام فواضح ، حيث إنه أدى واجبه الدبني فيستحق عليه الارتفاع ، لأن عمله هذا منه عن اكتساب اعشاشه نفسه من طريق آخر .  
ولما قبل القيام فلأن القاضي هيأ نفسه للقيام بالعمل ومنع نفسه عن الاشتغال بعمل آخر لارتفاعه .

(٢) أي هذا الاعطاء والكافية المذكورة .

(٣) أي أي شيء قلنا في جواز ارتفاع القاضي من بيت المال .

(٤) وهي قاعدة عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات .

(٥) فلا ارتفاع من بيت المال شرطان :

(الأول) : الحاجة إلى أخذ المال .

(الثاني) : أن لا يمكنه الكسب مع القيام بهذه المهمة الواجبة فيبناء على الشرطين لو كان له كسب ضيق لا تكفيه مؤنته فعل ولبي المسلمين بكلمة ارتفاعه .

ولا يعني أن منشأ عدم التمكن من الاكتساب إما لعدم اتساع الوقت لذلك أو لمنافاة الاكتساب مباشرة ، لمزيداته الروحية في المجتمع كما في عصرنا الحاضر كالقضاء ، والحكام ، ومراجع الدين ، وأئمة الجماعة .

ويظهر من اطلاق جماعة في باب الفقهاء خلاف ذلك (١) .  
بل صرخ غير واحد بالجواز مع وجdan الكفاية .

---

(١) أي خلاف عدم جواز الارتزاق ، حيث إن اطلاق جماعة من الفقهاء جواز ارتزاق القاضي من بيت المال ولو كان غنياً .

بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## خاتمة تشتمل على مسائل

(الأول) : صرخ جماعة كا عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد بحرمة بيع المصحف (١) .  
 والمزاد به (٢) كا صرخ في الدروس : خطه (٣) .  
 وظاهر الحكى عن نهاية الأحكام (٤) اشتهرها (٥) بين الصحابة حيث نمسك على الحرمة بمن الصعابة .  
 وعلىه (٦) ندل ظواهر الأخبار المستفيضة .  
 ففي موثقة مباعة لا تبيعوا المصاحف ، فإن بيعها حرام .  
 قلت : فما تقول في شرائتها ؟  
 قال : إشتر منه الدفتين والخديد والغلاف ، وإياك أن تشتري منه

---

(١) بتشليث الميم : اسم لمجموع ما بين الدفتين من القرآن الكريم فهو علم له ، وإن كان معناه لغة أعم من هذا .

(٢) أي بالتحريم المتضيد من الحرمة في قوله : بحرمة بيع المصحف

(٣) أي خط المصحف وهي الكتابات ، لا نفس الورق والجلد والغلاف والخديد .

(٤) موسوعة في الفقه الإمامي (الشيخ الطافحة أبي جعفر الطوسي) .

(٥) أي اشتهر الحرمة .

(٦) أي وعلى تصریح هؤلاء الأعلام بحرمة بيع المصحف الكرم .

الورق وفي القرآن مكتوب ، ليكون عليك حراماً ، وعل من باعه حراماً (١)  
ومفسرة عيّان بن عيسى قال : سأله من بيع المصاحف وشرائها  
فقال : لا ننشر كلام الله ، ولكن اشتري الجلد والخديد والدفتر وكل :  
أشتري منه هذا بكلدا وكذا (٢) .

ورواها (٣) في الكافي من عيّان بن عيسى عن سعيدة عن أبي عبد الله عليه السلام .  
ورواية جراح المدائني في بيع المصاحف قال : لا تبيع الكتاب  
ولا لشّره وبيع الورق والأديم (٤) ، والخديد (٥) .

ورواية عبد الرحمن بن سعيدة قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام  
يقول : إن المصاحف لن تشرى فإذا اشتريت لفلفل : إنما أشتري منه الورق  
وما فيه من الأديم وحلبته (٦) ، وما فيه من عمل بذلك بكلدا وكذا (٧) .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢٠ . ص ١١٦ . الباب ٣١ . الحديث ١١ .  
ولا يخفى أنه يمكن استفادة الحسم الوضعي وهو فساد المعاوضة  
في الطرفين من الحديث فلا المشتري يملك الشعن ، ولا البائع يملك الشعن ، فإن قوله  
عليه السلام : ليكون عليك حراماً يدل على عدم ثلك المشتري الشعن .  
وقوله عليه السلام : وعل من باعه حراماً يدل على عدم ثلك البائع  
الشعن .

(٢) نفس المصدر . ص ١١٨ . الحديث ٢ .

(٣) أي وروى هذه المفسرة في الكافي .

(٤) بفتح المعزة الجلد المدبوغ الذي تكتب عليه الكتب والمصاحف  
والرسائل قديماً .

(٥) نفس المصدر . ص ١١٥ . الحديث ٧ .

(٦) بضم الماء وسكون اللام وفتح الياء .

(٧) نفس المصدر . ص ١١٨ . الحديث ١ .

وظاهر قوله عليه السلام : إن المصاحف لن تشرى أنها لا تدخل في ملك أحد على وجه الموضبة لها بذلك من الفن ، وأنها (١) أجل من ذلك ويشير اليه (٢) تعبير الإمام في بعض الأخبار بكتاب الله : وكلام الله (٣) الدال على التعميم .

وكيف كان (٤) فالحكم (٥) في المسألة واضح بعد الأخبار (٦) وعمل من عرفت حتى مثل العلی (٧) الذي لا يعلم بأخبار الآحاد . وربما يتورم هنا ما يُصرِّف هذه الأخبار (٨) عن ظواهرها . مثل رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها .

(١) أي وأن المصاحف أجل من أن تشرى وتباع .

(٢) أي إلى أن المصاحف لا تدخل في ملك أحد على وجه الموضبة وأنها أجل من أن تشرى وتباع .

(٣) راجع نفس المصدر . ص ١١٤ . الحديث ٢ - ٣ .

(٤) أي أي شيء اريد من البيع والشراء في المصاحف .

(٥) وهي الحرمة التكليفية المترتبة عليها الآثار الوضعية في مسألة بيع المصاحف .

(٦) وهي التي اشير إليها في ص ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ .

(٧) وهو ( ابن ادريس ) صاحب السرائر رحمه الله .

والمراد من ( عمل من عرفت ) : الجماعة الذين نقل عنهم الشيخ بقوله في ص ١٠١ الاولى : صرخ جماعة كما عن النهاية .

(٨) وهي المشار إليها في ص ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ : بأن تصرف ظواهرها هي الحرمة إلى المعن المجازي وهي الكراهة .

قال : إنما كان يوضع (١) عند القامة (٢) والثبر .  
 قال : كان بين الحائط والثبر قيد (٣) مم شاة ، ورجل وهو  
 منعرف (٤) فكان الرجل يأتي فكتب البقرة ، ويبيه ، آخر فكتب السورة  
 كذلك كانوا .

ثم إنهم اشتروا بعد ذلك (٥)

قلت : فما ترى في ذلك ؟ (٦) .

قال (٧) : اشتريه أحبُّ إلى من أن أباعه (٨) .  
 ومثلها رواية روح بن عبد الرحيم وزاد فيها قلت : فما ترى أن أعطي  
 على كتابته أجرًا ؟

قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون (٩) ، فإنهم تدل  
 على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله : ثم إنهم اشتروا بعد ذلك

(١) أي المصحف الكريم .

(٢) المراد من القامة : حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 حيث كان بطول قامة الإنسان .

(٣) بفتح القاف وكسرها : وهو المقدار .

(٤) هو الرجل الذي يمشي لا باتجاه جنبه ، لا باتجاه وجهه .

(٥) أي بعد أن كثرت نسخ القرآن .

(٦) أي في شراء المصحف وبيعها .

(٧) أي الإمام عليه السلام .

(٨) نفس المصدر . ص ١١٥ . الحديث ٤ - ٨

والحديث هذا يدل على كراهة شراء المصحف .

(٩) نفس المصدر . ص ١١٦ . الحديث ٩ .

وهذا الحديث أيضاً يدل على كراهة شراء المصحف .

وقوله : اشتريه أحب إلى من أن أباعه (١) ، ونفي الباس عن الاستيellar  
لكتابته كما في أخبار أخرى غيرها (٢) فيجوز تملك الكتابة بالاجرة فيجوز  
وقوع جزء من الثمن بيازتها (٣) عند بيع المجموع المركب منها (٤)  
ومن القرطاس ، وغيرها (٥)

لكن الانصاف أن لا دلالة فيها (٦) على جواز اشتاء خط المصحف  
 وإنما تدل على أن تحصيل المصحف في الصدر الأول كان بمباشرة كتابته  
ثم قصرت الحمم فلم يباشروها بأنفسهم ، وحصلوا المصحف بأموالهم شراءً  
واستيellarًا ، ولا دلالة فيها (٧) على كيفية الشراء ، وأن الشراء والمعاوضة  
لابد أن لا تقع إلا على ما عدا الخط من القرطاس ، وغيرها (٨) .

وفي بعض الروايات دلالة على أن الأولى مع عدم مباشرة الكتابة  
بنفسه أن يستكتب بلا شرط (٩) ثم يعطيه ما يرضيه مثل رواية عبد الرحمن

---

(١) كما في الحديث المشار إليه في ص ١٠٤ .

(٢) أي في غير رواية روح بن عبد الرحيم .

راجح نفس المصدر . ص ١١٦ . الحديث ١٢ - ١٣ .

(٣) أي بازاء كتابة القرآن .

(٤) أي من الكتابة .

(٥) أي غير الكتابة والقرطاس : من الجلد والورق .

(٦) أي في هذه الأخبار المذكورة المشار إليها في ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٧) أي في هذه الأخبار على كيفية الشراء : بأن كانت المعاوضة بيازاء  
الخط ، أو الورق ، أو الجلد ، أو الحديد ، أو الغلاف .

(٨) وهو الجلد والورق وال الحديد والغلاف .

(٩) أي بلا شرط الثمن من قبل المستكتب .

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أم عبد الله بن العمارث أرادت أن تكتب مصحفًا فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطه حين فرغ حسين ديناراً ، وأنه لم يُتبع المصحف إلا حديثاً (١)

ومما يدل على الجواز (٢) رواية عنترة الوراق قال : قلت لأبي الله عليه السلام : أنا رجل أبيع المصحف فإن نهيتني لم أبعها .  
قال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟  
قلت : بلى وأغالجهما .

قال : لا بأس بها (٣) وهي (٤) وإن كانت ظاهرة في الجواز إلا أن ظهورها من حيث السكت عن كيفية البيع في مقام الحاجة إلى البيان فلا تعارض ما تقدم من الأخبار المتضمنة للبيان (٥) .

(١) نفس المصدر . ص ١١٦ . الحديث ١٠ . الباب ٣١ .

(٢) أي جواز بيع المصحف .

(٣) نفس المصدر . ص ١١٥ . الحديث ٥ .

(٤) أي هذه الرواية الدالة على الجواز .

(٥) أي لبيان كيفية بيع المصحف وهي الأخبار المذكورة ، حيث إن فيها كيفية البيع الذي فيه تبادل المصحف ، فإن في بعضها : اشتري الحديد والورق والدفتين ، كما في ص ١٠١ .

وفي بعضها : اشتري الحديد والجلود والدفة كما في ص ١٠٢ .

وفي بعضها : قل اشتري منك الورق ، وما فيه من الأديم وحلبته وما فيه من عمل يديك كما في ص ١٠٢ .

وفي بعضها : وبح الورق والأديم وال الحديد كما في ص ١٠٢ ، فإن هذه الأحاديث تتضمن الكيفية التي يجوز معها البيع .

وكيف كان فالظاهر في الاختيار (١) ما تقدم من الآساطين المتقدمة اليهم الاشارة .

بقي الكلام (٢) في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض أن الكاتب للمصحف في الأوراق المملوكة (٣) مالك للأوراق وما فيها من التفوه ، فإن (٤) التفوه إن لم تعد من الأعيان المملوكة ،

(١) في كثير من النسخ الموجودة عندنا فالظاهر في الاخبار .  
إلا في النسخة الموجودة عندنا والتي تعلق عليها ونعرضها للطباعة :  
فالظاهر في الاختيار وهو الصحيح كما أثبتناه هنا أي المختار والمرجع عندنا في بيع المصحف الكريم وشرائه : ما اختاره الآساطين من الفقهاء :  
من الحرمة ، وقد أشار إلى هذا الاختيار في ص ١٠١ بقوله : خاتمة تشتمل على مسائل : الاولى صرح جماعة كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد بحرمة بيع المصحف .

(٢) أي بقي الإشكال في فهم المراد من حرمة بيع المصحف وشرائه :  
بعد فرض أن الكاتب الذي كان مالكاً للأوراق المجردة عن الكتابة :  
مالك للأوراق وما فيها من الخطوط بعد الكتابة .

أي الكلام يدور حول حرمة بيع المصحف وشرائه في هذه الصورة .  
(٣) أي المملوكة للكاتب قبل الكتابة فيها .

(٤) تعليل بقوله : بعد فرض أن الكاتب للمصحف في الأوراق  
التي كانت ملكاً له قبل الكتابة .

وخلاصة التعليل : أن هذه الخطوط بعد الكتابة في الأوراق لها  
فرضان :

(الأول) : أن لا تعد من الأعيان الخارجية المملوكة عرفاً ، حيث  
إنها أمراض ، بل تعد من الصفات المارضة للأوراق بسببها تزيد قيمة الأوراق .

= وجوداً وعدماً ، أي إن وجدت هذه التقوش والخطوط في الأوراق زادت قيمتها ، وإن لم توجد نقصت قيمتها ، ففي هذه الصورة لاحاجة لنا في بيع الخطوط إلى النهائي عنها ، لأنه لا يقع بإزاء الخط جزء من المُنْ حتى يقع الخط في جزء البيع لبرد عليه نهي عن بيده ، لأنه ليس للخطوط وجود استقلالي ذاتي ، بل وجودها قهري وتبعي للتغير وهو الورق .

( الثاني ) : أن تعد الخطوط من الأعيان الخارجية المملوكة أى لها وجود استقلالي ذاتي خارجي .

وهذا لا يخلو من أمرين :

( الأول ) : بقاء الخطوط على ملك الكاتب البائع بعد بيع الورق والمجلد فحينئذ يلزم اشتراك البائع مع المشتري في المبيع ، أي يكون المبيع ذات حصتين حصة للبائع وهي الخطوط .

وتحصة للمشتري وهي الورق والمجلد والغلاف .

وهذا خلاف التعاقد بين البائع والمشتري حين اقدامها على المعاوضة إذ التعاقد الخارجي بين المتسابعين أن لا يبقى للباسم في المبيع حصة للمشتري في المُنْ حصة .

( الثاني ) : انتقال الخطوط إلى المشتري .

وهذا لا يخلو من شقين :

( الأول ) : أن يكون انتقال الخطوط إلى المشتري يجزء من العرض والمُنْ فحينئذ تكون الخطوط مورداً للنهي الوارد عن بيدهما في قوله عليه السلام : لا تشر كلام الله ، ولا تشر كتاب الله .

ولكن اشتراط الجلد والحديد والدفة ، لأن بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس إلا جعل جزء من المُنْ بإزاء الخط وهو باطل .

= ( الثاني ) أن يكون انتقال الخطوط إلى المشتري قهراً ونبعاً للورق بالشرط الضمني ، لا بإزاء شيء من العوض ، أي لم يجعل شيء من المعن بازاء الخطوط أصلاً وأبداً .

بل المعن كله قد وقع بإزاء الورق المشتمل على الخطوط كما يدخل بعض الأشياء في المبيع قهراً ونبعاً مثل مفاتيح غرف الدار المباعة ، ومفتاح الباب الخارجي ، فان دخول هذه المفاتيح في الدار المباعة إنما هو نبعاً للدار وقهراً لها ، ولم يقع أي شيء من المعن الدار بإزاء المفاتيح .

ثم إن انقول بانتقال الخطوط إلى المشتري قهراً ونبعاً للورق ، وعدم وقوع شيء من المعن بإزائها : لازمه الانتزام بأن المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه التقوش وهو ما قلناه من الشرط الضمني ، لا الورق والتقوش أي ليس المبيع هو الورق والتقوش معاً ، حيث إن التقوش لا تكون مملوكة بحكم الشارع ، لنهيه عن بيعها كما عرفت في قوله عليه السلام في ص ١٠٢ : لا تشتري كلام الله ، ولا تشتري كتاب الله ، والحكم بانتقال التقوش إلى المشتري نبعاً للورق يكون حكماً صوريأ ، لا حقيقةأ ، بناءً على عدم التملك ، لأن المشتري لا يملك الخطوط استقلالاً بحكم الشارع .

وهذا معنى الحكم الصوري

وأما وجه انتقال الخطوط إلى المشتري بالحكم الصوري ، فلأنه بعد البناء على أن الخطوط من الأعيان الخارجية وأنها لا تملك ، فلو لم نقل بانتقالها إلى المشتري بالحكم الصوري يلزم تعطيل أحكام البيع ، لأن من لوازم البيع جواز التصرف في المبيع بأي نحو من أخواته : من البيع والهبة والوقف والصلح ، أي كل من البايع والمشتري يجوز لها التصرف في ماله فالبايع ماله ، والمشتري يشتري ماله ، وبما أن الخطوط لا تملك شرعاً ، لنهي-

بل من صفات (١) التقوش التي تتفاوت قيمته (٢) بوجودها ، وعدمها = الشارع عن بيعها كما عرفت ، فلابد من القول بالحكم الصوري حتى لا يلزم تعطيل أحكام البيع .

وعلى ضوء ما ذكرناه نحصل أن الخطوط إما ليس لها استقلال ذاتي خارجي ، أو لها ، فعل الأول لا مجال لتعلق النهي بها ، لعدم وجود لها في الخارج حتى يتعلق النهي فهي سالبة باتفاقه الموضوع .

وعلى الثاني إما أن يفرضبقاء الخطوط على ملكية البائع ، أو لا يفرض فعل الأول يلزم اشتراك البائع مع المشتري في المبيع وهو خلاف التعاقد إذ التعاقد فيما بين البائع والمشتري أن لا يبقى للبائع في المبيع حصة .

وعلى الثاني إما أن يجعل جزء من الثمن بإزاء الخطوط ، أو لا يجعل أصلاً ، فعل الأول يتعلق النهي بالخطوط ، لعدم اعتبار الشارع مالية ها فيكون بيعها منتهياً عنها .

وعلى الثاني يلزم الحكم الصوري بملكية الخطوط ، لدخولها قهراً وتبعاً للورق فلا يجعل جزء من الثمن بإزائها أصلاً .

وقد عرفت أنها تنتقل بالشرط الفضني ، حيث إن النهي عن بيعها لا يعن عن صحة ملكتها .

وأما الحكم الواقعي فلا يجري ، لعدم حكم الشارع بملكية الخطوط .

وأما الحكم الصوري في الخطوط فالأجل أن لا يلزم تعطيل أحكام المبيع فيها مع القول بأن لها وجوداً استقلالياً خارجياً .

(١) أي الخطوط من صفات الورق وعارضه .

هذا هو الفرض الأول المشار إليه في المأمور ٤ ص ١٠٧ بقولنا : الأول أن لا تعد من الأعيان الخارجية .

(٢) أي قيمة الورق بوجود هذه التقوش والخطوط ، وتنقص بسبب-

فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط (١) فلا يقع بازاته (٢) جزء من الثمن  
حق يقع (٣) في حيز البيع .

وإن عدت (٤) من الأعيان المملوكة ، فإن فرض بقاوتها (٥)  
على ملك البائع بعد بيع الورق والمجلد فيلزم شركته (٦) مع المشتري  
وهو (٧) خلاف الاتفاق .

---

- عدم وجودها كما عرفت آنفاً في ص ١٠٨ .

ومرجع الضمير في علمها النقوش كما عرفت .

(١) لعدم وجود الخطوط في الخارج وجوداً استقلالياً كما عرفت  
في ص ١٠٨ .

(٢) أي بازاء الخط كما عرفت في ص ١٠٨ .

(٣) أي الخط كما عرفت في ص ١٠٨ .

(٤) أي النقوش والخطوط كما عرفت في ص ١٠٨ .

هذا هو الفرض الثاني المشار إليه في ص ١٠٨ بقولنا : الثاني أن نعد  
الخطوط .

(٥) أي بقاء الخطوط .

هذا هو الأمر الأول من الفرض الثاني المشار إليه في ص ١٠٨ بقولنا:  
الأول بقاء الخطوط على ملك الكاتب .

(٦) أي اشتراك البائع مع المشتري كما عرفت في ص ١٠٨ .

(٧) أي اشتراك البائع مع المشتري ، حيث إن التعاقد الخارجي  
بين المتعاقدين أن لا يبقى للبائع في المبيع حصة وللمشتري في الثمن نصيب  
كما عرفت ذلك في ص ١٠٨ .

وإن انتقلت (١) إلى المشتري فإن كان (٢) جزء من العرض فهو البيع النهائي عنه (٣)، لأن بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس إلا جمل جزء من الثمن بازاء الخط .  
وإن انتقلت (٤) إليه فهراً تبعاً لغيرها ، لا (٥) لجزء من العرض نظير (٦) بعض ما يدخل ،

(١) أي هذه النقوش والخطوط بعد البيع .  
هذا هو الأمر الثاني من الفرض الثاني المشار إليه في ص ١٠٨ بقولنا:  
الثاني انتقال الخطوط إلى المشتري .

(٢) أي انتقال الخطوط إلى المشتري كان بازاء جزء من الثمن .  
هذا هو الشق الأول من الأمر الثاني المشار إليه في ص ١٠٨ بقولنا:  
الأول أن يكون انتقال الخطوط إلى المشتري .

(٣) أي في الأخبار المشار إليها في قوله عليه السلام في ص ١٠٢ :  
لا تبع الكتاب ولا تشره .

وفي ص ١٠٢ في قوله عليه السلام : لا تنشر كلام الله .  
(٤) أي النقوش إن انتقلت إلى المشتري فهراً وتبعاً للورق والجلد والغلاف

هذا هو الشق الثاني من الأمر الثاني المشار إليه في ص ١٠٩ بقولنا:  
الثاني أن يكون انتقال الخطوط إلى المشتري فهراً وتبعاً للورق .  
(٥) أي ولم تقع الخطوط بازاء بعض الثمن .

(٦) هذا تنظير لانتقال الخطوط إلى المشتري فهراً وتبعاً للورق أي انتقال الخطوط إلى المشتري فهراً وتبعاً للورق والجلد كانتقال بعض الأشياء في البيع فهراً وتبعاً مثل مفاتيح غرف الدار المبيعة التابعة للدار عند بيعها ، ومفتاح الباب الخارجي .

في المبيع فهو (١) خلاف مقصود المتابعين .

مع أن هذا (٢) كالالتزام كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه التقوش فيه ، لا الورق والتقوش ، فإن (٣) التقوش غير مملوكة بحكم الشارع : مجرد (٤) تكليف صوري ، إذ لا أظن أن تعطل أحكام الملك (٥) فلا تجري (٦) على الخطط المذكور إذا بنينا على أنه (٧) ملك عرفاً قد نهي عن المعاوضة عليه .

(١) أي انتقال الخطوط إلى المشتري قهراً وتبعاً لا بازاء بعض الثمن خلاف مقصود المتابعين ، حيث إن مقصودهما من البيع والشراء دخول الورق والخطوط والجلد بآجمعها في المبيع ، لا الورق والجلد المجردان عن الخطوط والتقوش : بأن يقال : إن الغرض الأصلي أولاً وبالذات هو الورق والجلد ، ثم ثانياً وبالعرض هي التقوش .

(٢) وهو انتقال الخطوط للمشتري تبعاً للورق وقهراً له ، لا بازاء جزء من الثمن .

(٣) تعطيل لعدم كون الورق والتقوش متعلق البيع وإنما المتعلق هو الورق وحده ، لأن الخطوط لا تملك بحكم الشارع كما عرفت في ص ١١٠ .  
(٤) خبر الإسم إن في قوله : مع أن هذا .

وقد عرفت شرح التكليف الصوري مفصلاً في ص ١٠٩ .

(٥) وقد عرفت وجه ذلك في ص ١٠٩ عند قولنا : فلو لم نقل بانتقالها إلى المشتري بالحكم الصوري يلزم تعطيل البيع .

(٦) أي أحكام الملك فتبقي الخطوط بلا مالك .

(٧) أي بعد القول بعدم تعطيل الأحكام نبني ونلستزم بكون الخطط ملكاً عرفاً قد نهي عن المعاوضة عليه شرعاً .

بل الظاهر (١) أنه إذا لم يقصد بالشراء إلا الجلد والورق كان الخط باقياً على ملك البائع فيكون (٢) شريكاً بالنسبة فالظاهر أنه لامناص عن التزام التكليف الصوري (٣). أو يقال : إن الخط لا يدخل في الملك شرعاً وإن دخل فيه عرفاً فتأمل (٤).

ولأجل ما ذكرناه (٥) إتجاه بعض إلى الحكم بالكراء ، وأولوية الافتقار في المعاملة على ذكر الجلد والورق : بترك إدخال الخط فيه

(١) أي الظاهر من البناء على أن الخط ملك عرفاً كما عرفت في ص ١١١

(٢) أي البائع يكون شريكاً مع المشتري في المبيع بنسبة قيمة الخط والنقد إلى قيمة الجميع .

فإن كانت نسبة الخط نصفاً فالاشتراك بينها في النصف .

وإن كانت ربعاً فربع .

وإن كانت ثلثاً فثلث ، وهكذا .

(٣) وهو الحكم بدخول الخطوط في ملك المشتري فهوأ وتبعاً للورق كما عرفت في ص ١١٣ .

(٤) لعل وجه التأمل : أن مادة الكتابة وهو الحبر قد يتفق لها مالية تبذل بيازتها المال فحينئذ يجوز احتساب قيمة المادة من الثمن فيقع بيازاء مادة الكتابة فتصح المعاوضة عليها فتخرج المعاوضة عن كونها صورية .

(٥) من الأشكالات الواردة على المعاوضة بالقرآن الكريم ، وأن بيده يدور بين احتمالات أربعة كما عرفت في ص ١٠٧-١٠٩ : النجا بعض الفقهاء إلى الحكم بكراءه بيع القرآن الكريم ، جمعاً بين الأخبار الدالة على الحرمة وهي المشار إليها في ص ١٠١-١٠٣ .

وبين الأخبار الدالة على الجواز وهي المشار إليها في ص ١٠٤-١٠٦ .

احتراماً (١) وقد تعارف إلى الآن نسبة ثمن القرآن مدببة .  
ثم إن المشهور بين العلامة رحمة الله ومن تأثر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم .

ولعله (٢) لمحوي ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم ، وأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه (٣) ، فإن (٤) الشيخ رحمة الله قد استدل به على عدم تملك الكافر للمسلم ، ومن المعلوم أن ملك الكافر للمسلم إن كان علواً

(١) منصوب على المفعول لأجله أي زك الإدخال لأجل احترام القرآن

(٢) أي ولعل عدم جواز بيع المصحف من الكافر .

والمراد من المحوي : هو مفهوم الأولوية .

بيان ذلك : أنه ثبت بالإجماع عدم جواز بيع العبد المسلم للسكافر لأن لازم البيع تسلط الكافر واستيلاؤه وعلوه عليه ، وهذا الاستيلاء والعلو منفي بقوله تعالى : **وَتَنْهِيَ اللَّهُ عَنِ الْكَافَّارِ إِنَّهُمْ أَنْتُمْ أَنْهَاكُمْ**  
فبكون البيع منهياً عنه ، فإذا كان البيع منهياً لأجل ذلك فبطريق أولى يكون بيع القرآن منهياً عنه ، لوحدة الملائكة والمناط وهو الاستيلاء والاستعلاء .  
بل الملائكة في القرآن أشد وأكثر ، إذ ربما يمس الكافر القرآن  
أو يجعله في مكان لا يليق ومكانة القرآن .

ويعبر عن هذا المفهوم (مفهوم الموافقة) قوله تعالى :  
**وَلَا تَنْهِيَ لَهُمَا أَفْ**

فإذا كان الاف الذي هو أبسط الأفعال والأعمال منهياً عنه فبطريق أولى يكون الضرب والقتل والشتم والهتك حراماً ومنهياً عنه .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ ص ٣٧٦ . الباب ١ من كتاب الفرائض والمواريث . الحديث ١١ .

(٤) تعليل للأولوية المذكورة المعتبر عنها بالمحوي .

على الاسلام فملكته للمصحف أشد علواً عليه ، ولننا (١) لم يوجد هنا قول بتملكه ، وإيجاره على البيع كما قبل به (٢) في العبد المسلم .  
وحيثلي فلو كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه ولو كان الوارث هو الامام (٣) . هذا .

ولكن ذكر في المسوط في باب الغنائم أن ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكافر داخل في الغنيمة ويجوز بيعها (٤) .

وظاهر ذلك (٥) تملك الكافر للمصاحف ، وإلا (٦) لم يكن وجه الدخولها في الغنيمة ، بل كانت من مجهول المالك المسلم .  
وارادة غير القرآن من المصاحف بعيدة (٧) .

(١) أي والأجل كون تملك الكافر للقرآن أشد علواً عليه لم يوجد قول بجواز بيع القرآن على الكافر ، وإيجار الكافر على بيعه لو بيع عليه .  
(٢) أي بإيجار الكافر بيع العبد المسلم لو أسلم ومولاه كافر ، فإنه يجبر حيثلي على بيعه .

(٣) بأن لا يكون للميت وارث من جهنم مراتب الإرث حتى ضمنه الجحيرة ، فإن الإمام عليه السلام هو الوارث حيثلي ، وبه تنتهي مراتب طبقات الإرث .

(٤) أي بيع هذه الكتب التي منها المصاحف الكريمة .

(٥) أي وظاهر كون هذه الكتب ومنها المصاحف الشريفة داخل في الغنيمة .

(٦) أي ولو لم يملك الكافر المصاحف الشريفة لم يكن وجه الدخول المصاحف في الغنائم : لأن الغنائم تملك .

(٧) لأن المبادر من المصاحف هو القرآن الكريم .

والظاهر أن أبعاض المصحف في حكم الكل (١) إذا كانت مستقلة . وأما المترفة في تضاعيف (٢) غير الفاسير من الكتب للإشهاد بلفظه (٣) ، أو معناه فلا يبعد عدم المحو (٤) ، لعدم تحقق الإهانة والعلو . وفي إلحاد الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى كالجلوشن الكبير مطلقاً (٥) ، أو مع كون الكافر ملحداً بها (٦) دون التقر بالله المحترم لأسمائه ، لعدم الإهانة والعلو : وجوهه .

(١) أي لو كانت هناك آيات من القرآن الكريم مستقلة وكانت في الغنائم يكون حكمها حكم مجموع القرآن في عدم جواز بيعها للكافر لأن القرآن اسم للجميع فتشمل بعض الآيات ، لوحدة الملائكة وهو التسلط والعلو من الكافر عليه .

(٢) تضاعيف الشيء : ما صُنِعَتْ منه فهو اسم جم لا مفرد له من لفظه .

نظيره في أنه لا واحد له : (تباشير الصبح) أي مقدمات خبيئاته و (تعاشيب الأرض) لما يظهر من أعشابها أولاً ، و (تعاجيب الدهر) لما يأتي من أخاجيبه .

والمراد من التضاعيف هنا : أصناف الكتاب وهو أثناه وأوساطه . راجع حول هذه اللفظة (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ٢٥٣ عند هامش ٣ .

(٣) أي بلفظ القرآن ، أو معناه .

(٤) أي عدم لحوق هذه الكتب بالصاحف في عدم جواز بيعها من الكفار ، بل يلحق بالجواز .

(٥) سواء أكان الكافر ملحداً بأسمائه تعالى أم لا .

(٦) أي منكراً لذاته تعالى ، ومعطلاً للعالم .

وفي إلحاد الأحاديث النبوية بالقرآن وجهان (١) : حكى الجزم به (٢)  
عن الكراكي وفخر الدين قدس سرهما ، والتردد بيتهما (٣) عن التذكرة .  
وعلى الم巡回 (٤) يلحق اسم النبي صل الله عليه وآله بطريق أولى  
لأنه أعظم من كلامه ، وحينئذ (٥) فيشكل أن يملك الكفار الدرام

(١) وما : الم巡回 فلا يجوز بيعها ، وعدم الالحوق فيجوز بيعها .  
أما وجه لحقوق الأحاديث بالقرآن في عدم جواز بيعها فلعمي الملاك  
الموجود في القرآن : من أن ملك الكافر للقرآن موجب لعلوه عليه وهو  
منهي في قوله تعالى : « ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ». .  
وأما وجه عدم لحقوقها بالقرآن وأن البيع جائز فهو أن نعطيها لا يلغي  
تعظيم القرآن .

وهنا وجه آخر لعدم لحقوقها بالقرآن وهو عدم علو الكافر على الأحاديث  
بسبب تملكه لها ، ومن المحتمل أن الأحاديث تؤدي إلى هدايته وشرفة  
بدين الإسلام لو قرأها وطالعها .

(٢) أي بالالحوق .

(٣) أي بين الإلحاد وعدمه : بتساوي الوجهين ، وعدم ترجيح  
أحدهما على الآخر .

(٤) أي بناءً على لحقوق الأحاديث النبوية بالقرآن في عدم جواز  
بيعها على الكافر : يلحق اسم (الرسول الأعظم) بالقرآن الكريم في عدم  
جواز بيعه للكافر بطريق أولى ، لأن اسمه صل الله عليه وآله أعظم  
من كلاماته الصادرة منه ، لعدم جواز من اسمه الشريف بغير طهارة المسلم  
(٥) أي وحين أن الحقنا اسمه الشريف بالقرآن الكريم في عدم جواز  
بيعه إلى الكفار .

والدنانير المضروبة في زماننا (١) المكتوب عليها اسم النبي صل الله عليه وآله .  
إلا أن يقال : إن المكتوب عليها (٢) غير ملوك عرقاً ، ولا يجعل بيازاء الاسم

(١) إشارة إلى الدنانير الذهبية المسكوكة بـ ( طهران ) أيام عامل ايران ( السلطان محمد شاه قاجار ) ثالث ملوك قاجار الذي اعتلى العرش عام ١٢٥٠ الهجري ، فإنه أمر بضرب السكة باسم ( الرسول الأعظم ) صل الله عليه وآله مكذا : ( شاهنشه آبياء مهد ) أي سلطان سلاطين الأنبياء وملك ملوكهم ( مهد صل الله عليه وآله ) وكان هذا الضرب في عهد ( الشيخ الأنصاري ) .

وهكذا الدنانير التي ضربت في عهد ملوك الاسلام : من ( الأمراء والعباسيين والفاطميين والبوهيين ) . وعليه اسم ( الرسول الأعظم ) .  
وأول نقد من الدنانير الصفر ، والدراديم البيض ضرب في الاسلام .  
هي الدنانير الذهبية ، والدراديم الفضية التي ضربت في عهد ( عبد الملك بن مروان ) بإرشاد من الإمام أبي جعفر الباقر ( محمد بن علي بن الحسين ) عليهم الصلاة والسلام الخامس ( أئمة أهل البيت ) حيث أمره بضرب السكة الاسلامية في أوزان مخصوصة ، وجعل النقش عليها كلمة التوحيد ذكر رسول الله صل الله عليه وآله : بأن يجعل في وجه الدينار والدرهم كلمة التوحيد أي ( لا إله إلا الله ) و ( مهد رسول الله ) في الوجه الآخر ، وتحمل مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه ، والسنة التي يضرب فيها .  
راجع ( المعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١ . من ص ٥٠  
إلى ص ٥٥ فقد ذكرنا الواقعه هناك بطولها .

وكلمة محمد في شامنشه أنبياء : مبتدأ مؤخر وجملة شامنشه أنبياء خبر مقدم قدم لإفاده الحصر كما في قوله تعالى : إِنَّكَ تَعْبُدُ ، زيداً ضربت .  
(٢) أي اسم ( الرسول الأعظم ) صل الله عليه وآله المكتوب في الدنانير والدراديم غير ملوك عرقاً .

الشريف المبارك من حيث انه اسمه جزء من التمن فهو كلامه المبارك المكتوب على سيف ، أو على باب دار ، أو جدار (١) .  
إلا أن يقال (٢) : إن نساط الحرمة التسلیط ، لا (٣) المعاوضة ، بل ولا التسلیط (٤) .  
ويشكل (٥) أيضاً من جهة مناولتها الكافر مع العلم العادي بعنه إيهام  
خصوصاً (٦) مع الروطوبة .

(١) لا ينافي أن الأشكال الذي ذكرناه في اسمه المبارك المكتوب على الدنانير والدرارهم المضروبة : يجري في اسمه المبارك المكتوب على السيف أو على باب الدار .

(٢) أي يقال : إن علة تحريم بيع الدنانير والدرارهم المكتوب فيها اسم ( الرسول الأعظم ) صل الله عليه وآله : هو تسلیط البائمه المشتري الكافر عليها ، فإن قلنا بذلك فلافرق في الحرمة بين الكتابة البارزة والكتابة المنحوة ثم إنه لا اختصاص لهذا التسلیط بالبيع ، لأنه يحصل بالحبة والصلح أيضاً فيكونان حرمین .

(٣) أي وليست علة حرمة بيع الدنانير والدرارهم المذكورة المعاوضة حتى يقال بالفرق بين الكتابة البارزة فيحرم البيع ، وبين الكتابة المنحوة فلا يحرم ، بل العلة هو التسلیط كما عرفت .

(٤) أي وليست علة حرمة بيع الدنانير والدرارهم المذكورة تعلیك البائع المشتري الكافر حتى يقال بالفرق بين الكتابة البارزة والمنحونة .

(٥) أي ويشكل بيع الدنانير والدرارهم المذكورة من ناحية أخرى : وهو استلزم البيع لمناولة الكافر تلك الدرارهم والدنانير يبدأ بيده ، وهذه المناولة تستلزم مس الكافر بيده تلك الدرارهم والدنانير المكتوب فيها اسم النبي صل الله عليه وآله ، ولا سيما إذا كانت يده مروطبة ، فإنه تزداد الحرمة أكثر وأشد لناحيتين : ناحية المس . وناحية تنجييس الاسم المبارك .

(٦) أي ولا سيما تزداد حرمة البيع مع الروطوبة كما عرفت آنها .

جَوَافِرُ الْمُسَلَّطَاتِ



## ( الثانية ) (١)

## ( جوازات السلطان وعماله ) (٢)

بل مطلق المال المأمور من بهم مجاناً ، أو عوضاً (٣) لا يخلو (٤) من أحوال ، لأنه إما أن لا يعلم أن في جملة أموال هذا الظالم مالاً محراً يصلاح لكون المأمور هو من ذلك المال .  
وإما أن يعلم .

وعلى الثاني (٥) فيما أن لا يعلم ذلك الحرام ، أو شيئاً منه داخل في المأمور ، وإما أن يعلم ذلك .  
وعلى الثاني (٦) فيما أن يعلم تفصيلاً ، وإما أن يعلم إجمالاً .

(١) أي المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها الشيخ في الخاتمة بقوله في ص ١٠١ : خاتمة تشتمل على مسائل .

(٢) وهم الوزراء والأمراء والقواد والحكام ، وحكام البلاد والولاية وكل من يخدم الدولة .

(٣) كالمعاوضة بالبيع والإجارة .

(٤) الجملة مرفوعة مثلاً عبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : جوازات السلطان .

(٥) وهو العلم بوجود مال الحرام في أموال السلطان يصلح أن يكون المأمور من جملته .

(٦) وهو العلم بأن مال الحرام أو شيئاً منه داخل في الجائزة المأمورـة من السلطان .

فالصور أربع :

أما الأولى (١) فلا إشكال فيها في جواز الأخذ ، وحلبة التصرف للأصل (٢) ، والإبعاد ، والأخبار الآتية .

لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنه يتشرط في حل مال الجائز ثبوت مال حلال له: مثل ما عن الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه بسألة عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً (٣) لما في يده لا يتورع عن أخذ ماله (٤) ربما نزلت في قرينته وهو فيها أو ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه فان لم أكل عاداني عليه فهل يجوز لي أن أكل من طعامه ، وأنتصدق بصدقة (٥) وكم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنا منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده (٦) فهل على فيه شيء إن أنا نلت منها (٧) ؟

(١) أي الصورة الأولى من الصور الأربع: وهو عدم العلم بأن في جملة أموال السلطان مالاً خمراً يصلح أن تكون الجواز للأخوذة من تلك الأموال.

(٢) الظاهر : أن المراد من الأصل الإباحة .

(٣) المراد من مستحلاً لما في يده : هو الوقف أي يستحل أكله والتصرف فيه بأقسامه ، وعدم صرفه في الجهات المختصة للوقف .

(٤) أي عن أخذ مال الوقف لنفسه ، وصرفه لجهاته الشخصية .

(٥) أي عوضاً عما أكلته في دار الرجل الذي من وكلاء الوقف الذي يستحل أكل الوقف ، ولا يتورع عن أخذ ماله .

(٦) أي من تلك الهدية التي أهدتها وكيل الوقف إلى رجل آخر .

(٧) وهو الوقف ، أي لا يالي الرجل الذي من وكلاء الوقف من أخذ نماء الوقف وصرفه لجهاته الشخصية .

الجواب إن كان لهذا الرجل (١) مال ، أو معاش غير ما في بيده فكل طعامه ، واقتيل برأسه ، وإلا (٢) فلا ، بناءً على أن الشرط في الحلبة هو وجود مال آخر (٣) فإذا لم يسلم به لم يثبت الحال .  
لكن هذه الصورة (٤) قليلة التحقق .

وأما الثانية (٥) فإن كانت الشبيهة فيها غير ممحورة فحكمها كالصورة الأولى (٦) .

(١) الذي هو من وكلاء الوقف ولا يتزوج عن أحد ثماء الوقف لنفسه .  
(٢) أي وإن لم يكن للرجل المذكور مال سوى الوقف المذكور فلا يجوز  
لنك أن نأكل من أمواله ، أو تقبل هديته .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ١٦٠ . الباب ٥١ . الحديث ١٥ .  
فقوله عليه السلام : إن كان لهذا الرجل مال ، أو معاش غير ما في بيده  
صريح في أنه يشترط في حلبة مال الجائز ثبوت مال حلال في أمواله  
حتى يجوزأخذ جوازاته .

(٣) أي مال حلال آخر غير تلك الأموال  
(٤) وهي الصورة التي لا يعلم بأن للظالم مالاً حلالاً ، إذ لا يمكن  
خalo أموال السلطان من المال الحلال .

(٥) أي الصورة الثانية من الصور الأربع التي ذكرها الشيخ بقوله  
في ص ١٢٤ فالصور أربع : وهو علم الآخذ بوجود مال حرام للسلطان  
في جملة أمواله يصلح أن تكون الجائزة منه ، لكنه لا يعلم تفصيلاً أن هذه  
الجائزة من ذلك المال الحرام .

(٦) أي في عدم وجوب الاجتناب عن الجائزة المهدأة من قبل السلطان .  
بل له الآخذ ، لأن وجوب الاجتناب عن الشبيهة غير الممحورة مستلزم  
العسر والحرج المنفي في قوله تعالى : **وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** .

وكذا (١) اذا كانت محصورة بين ما لا يبني المكلف به ، وبين ما من شأنه (٢) الابتلاء به كما إذا (٣) علم أن الواحد المردد بين هذه

(١) أي وكذا لا يجب الاجتناب عن الشبهة المحصورة إذا كان بعض أطرافها خارجاً عن محل الابتلاء كما إذا كان أحد هما نجس وقد اشتبه بالظاهر . لكن أحد هما في (النجف الأشرف) والثاني في (القاهرة) والذي في القاهرة وهو أحد أطراف الشبهة خارج عن محل ابتلاء المكلف الذي في (النجف الأشرف) .

ففي هذه الصورة لا يجب الاجتناب على المكلف عن الآية الموجودة عندـه في (النجف الأشرف) ، لعدم تجزـر الخطاب بالتكليف هنا ، فإن الخطاب بالاجتناب عن ذلك لا يحسن إلا على وجه التعليق والتقييد بقوله : إذا اتفق لك الابتلاء بذلك كالعمارية ، أو التملـك ، أو الإباحـة ، والخطاب يجب أن يكون منجزـاً ، وخروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء يمنع تجزـر الخطاب ، لاحـنـال كونـهـاـ خـارـجـاـ عـنـ محلـ الـأـبـتـلـاءـ هوـ النـجـسـ الـوـاقـعـيـ أوـ الحـرامـ الـوـاقـعـيـ فـلاـ يـمـكـنـ تـعـاقـبـ النـهـيـ بـهـ .

(٢) ولا يخفـىـ أنـ فيـ العـبـارـةـ تـاسـعاـ ،ـ فـانـ شـائـيـةـ الـأـبـتـلـاءـ لاـ تـصـحـ الخطـابـ ،ـ فـإنـ مـعـنـيـ الشـائـيـةـ أـنـ هـذـاـ الفـردـ لـيـسـ محلـ الـأـبـتـلـاءـ فـيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ ،ـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ محلـ الـأـبـتـلـاءـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـالـحـالـ أـنـ الشـبـهـةـ المحـصـورـةـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ أحدـ أـطـرـافـهاـ محلـ اـبـتـلـاءـ المـكـلـفـ فـعـلاـ .

(٣) هذا مـثالـ لـلـشـبـهـةـ المحـصـورـةـ التيـ أحدـ أـطـرـافـهاـ محلـ الـأـبـتـلـاءـ فـالـمـثالـ صـحـيـحـ ،ـ لـكـنـ التـاسـعـ فـيـ العـبـارـةـ .

وـحاـصـلـ المـثالـ أـنـهـ لـوـ كـانـ لـلـسـلـطـانـ جـارـيـانـ فـرـضـاـ أحدـ هـماـ منـ نـسـائـهـ وـقدـ صـارـتـ أـمـ وـلـدـ لـهـ فـهيـ خـارـجـةـ عـنـ محلـ الـأـبـتـلـاءـ وـأـطـرـافـ الشـبـهـةـ المحـصـورـةـ وـثـائـيـتهاـ أـمـدـاـهـاـ لـأـحـدـ رـجـالـ دـولـهـ وـقدـ صـارـتـ لـهـ ثـمـ إـنـ المـهـدىـ لـهـ

الجاiza ، وبين ام ولده المعدودة من خواص نسائه مخصوص .  
وذلك (١) لما تقرر في الشبهة المخصوصة : من اشتراط تنجز تعليق التكليف فيها (٢) بالحرام الواقعي يكون (٣) كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف بالاجتناب عنه منجزاً او فرض كونه (٤) هو الحرام الواقعي

يعلم اجمالاً أن احدى الجاريتين غصبية ففي هذه الحالة لا يجب عليه الاجتناب عن الحرام المردد بين الجارية المهدأة له ، وبين الجارية التي من نساء السلطان : بترك الجارية المهدأة له ، لعدم تنجز العمل الإجمالي هنا والخطاب يجب أن يكون منجزاً .

والمراد من الجائزة الجارية المهدأة .

ومترجم الصمير في نسائه السلطان .

(١) تدليل لعدم وجوب الاجتناب عن الطرف الواقع عملاً للابتلاء أي وعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة الخارج بعض أطرافها عن محل الابتلاء : لأجل ما تقرر في الشبهة المخصوصة : من أن وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين يشترط فيه تنجز التكليف عن الحرام الواقعي على كل تقدير ، سواء كان هو محل الابتلاء أم الخارج ، والحال ليس الأمر كذلك ، لأن ما خرج عن الابتلاء لا يصح فيه التكليف او كان هو الحرام الواقعي .

(٢) أي في الشبهة المخصوصة الخارج بعض أطرافها عن محل الابتلاء

(٣) الياء بيان لاشتراط تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير وقد عرفت الاشتراط المذكور ، أي ويشترط في تنجز التكليف بالحرام الواقعي في العمل الإجمالي : الفعلية .

(٤) أي كون كل من المشتبهين المخصوصتين كما عرفت .

لا مشروطاً (١) بوقت الابتلاء المفروض انتفاء في أحدهما (٢) في المثال فإن التكليف غير منجز بالحرام الواقعي (٣) على أي تقدير ، لاحتياط كون المحرم (٤) في المثال هي أم الولد ، (٥) وتوضيح المطلب في محله (٦) .

(١) أي لا يكون تنجز تكليف مشروطًا بوقت الابتلاء  
ومقدماً به .

(٢) أي انتفاء تنجز الفعل في أحد المشتبهين الخارج عن محل الابتلاء  
كالمثال الذي ذكره الشيخ في ص ١٢٦ بقوله: كما إذا علم أن الواحد المردوبين هذه  
الجائزة ، وبين أم ولده المعدودة من خواص نسائه مخصوص .

(٣) وهو المردود بين هذه الجائزة ، وبين أم ولد السلطان المعدودة  
من خواصه وقد صارت أم ولده له ، سواء علمنا الحرام الواقعي علمًا  
تفصيليًا أم إجمالياً

(٤) وهو المحرم الواقعي المردود بين الشيدين .

(٥) وهي الخارجة عن محل الابتلاء فعلاً ، لعدم الطريق إليها .  
لكن من المتحمل الوصول إليها يوماً ما كما عرفت .

(٦) أي توضيح كون شرط تنجز التكليف في العلم الإجمالي منوطاً  
على التنجز الفعلي مذكور في محله .

راجم ( فرائد الأصول الرسائل لشيخنا الأعظم الأنباري ) بحث  
الاستفال عند قوله : الثالث وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنما هو  
مم تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير إلى آخر ما أفاده هناك  
فقد أشيع الكلام فيه واسهب : من حيث تنجز علم الإجمالي وعدمه وأقسامه  
ومن خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء ، وأن التنجز في أي  
قسم منها قدس الله نفسه الزكية .

ثم إنه صرخ جماعة بكرامة الأخذ (١) ، وعن المنهى الاستدلال له (٢)  
باحتمال الحرمة ، وبمثل (٣) قوله عليه السلام : دع ما يربك ، وقولهم (٤)  
عليهم السلام : من ترك الشبهات نجا من المحرمات إلى آخر الحديث .  
وربما يزداد على ذلك (٥) : بأن أخذ المال منهم بوجوب محنتهم  
فإن القلوب محبولة على حب من أحسن إليها ، وينتسب إليها (٦) من المفاسد  
ما لا يخفى .

(١) أي كراهة أخذ جوازات السلطان في الصورة الثانية: وهو علم الأخذ  
بأن للسلطان مالاً محراً في أمواله ، لكنه لا يعلم أن هذه الجائزة من ذلك  
المال المحروم .

(٢) أي لكرامة أخذ جوازات السلطان باحتفال الحرمة في الأخذ ، وهذا  
الاحتفال يكفي في الحكم بالكرامة ، والباء في باحتفال الحرمة بيان للاستدلال .

(٣) أي واستدلوا على كراهة أخذ جوازات السلطان بمثل قوله عليه السلام  
راجم (وسائل الشيعة) . الجزء ١٨ . ص ١٢٧ . الباب ١٢ من أبواب  
صفات القاضي . الحديث ٥٦ .

(٤) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله : وبمثل قوله : أي واستدلوا  
على الكرامة بمثل قول (الأئمة الموصومين) صلوات الله وسلامه عليهم  
ragim (من لا يحضره الفقيه) . طباعة مطبعة النجف . الجزء ٣ :  
ص ٦ . الباب ٩ . آداب القضاء . الحديث ٢ .

(٥) أي وربما يزداد على الاستدلال بكرامة أخذ الجوازات من السلطان  
(٦) أي على هذه الحبة المتولدة من أخذ الجائزة .

ولا يخفى أن التعليل المذكور بعينه جار في الصورة الأولى أيضاً: وهو  
عدم علم أخذ الجائزة من السلطان أن في أموال السلطان مالاً محراً يصلح  
أن تكون الجائزة منها ، بل ربما يجري في المال المحلل القطعي أيضاً .

وفي الصحيح (١) : أن أحدكم لا يصيّب من دنياه شيئاً إلا أصابها من دينه مثله .

وما (٢) عن الإمام الكاظم عليه السلام من قوله : لو لا أني أرى من ازوجه من عزاب آل أبي طالب ، لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً . ثم إنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بأمر :

( منها ) : إخبار المجيز (٣) بحملته : بأن يقول : هذه الجائزة من نحاري ، أو زراعتي ، أو نحو ذلك (٤) مما يحل للأخذ التصرف فيه . وظاهر الحکي عن الرياض تبعاً لظاهر الخدائق أنه مما لا خلاف فيه (٥) . واعترف ولده (٦) في المتأهل : بأنه لم يجد له (٧) مستنداً ، مم أنه

(١) أي وفي الحديث الصحيح .

راجم (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٢٨ . الباب ٤٢ . الحديث ٥ .

(٢) مجرور محدلاً عطفاً على قوله : وفي الصحيح اي وفي الحديث الوارد عن الإمام (موسى الكاظم) عليه السلام .

ragim نفس المصدر . ص ١٥٩ . الحديث ١١ . الباب ٥١ .

(٣) وهو السلطان الجائر المعطي للجائزة ثم يخبر أنها حلال .

(٤) من الوجوه الخللة لأنخذ الجائزة كالإرث والهبة .

(٥) أي لا خلاف بين الفقهاء في أن إخبار المجيز يكون الجائزة من نحاري يرفع كراهةأخذ الجوائز .

(٦) أي ولد صاحب الرياض وهو (السيد المجاهد الطباطبائي) مضى شرح حياته في مقدمة الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة .

ص ٩٠ - ٩١ - ٩٨ في حياة الشيخ عند ذكر أسمائه .

(٧) أي لرفع الكراهة بإخبار المجيز .

لم يُبحَث (١) التصريح به إلا عن الأردبيلي ، ثم عن العلامة الطباطبائي .  
ويُمكِن (٢) أن يكون المستند مادل على قبول قوله ذي اليد فيعمل  
بنقوله (٣) كما لو قامت البينة على تعلكه (٤) .  
وشبهة (٥) الحرمة وإن لم ترتفع بذلك ، إلا أن الموجب للكراهة

---

(١) هذه الجملة : (مم أنه لم يُبحَث التصريح به إلا عن الأردبيلي)  
(أشيخنا الأنصاري ، لا للسيد المجاهد) .

ومرجع الضمير في أنه : الشأن ، و يُبحَث بصيغة المجهول .

ومرجع الضمير في به : رفع الكراهة ، أي لم يُبحَث التصريح برفع  
الكراهة إلا عن (المقدس الأردبيلي والسيد الطباطبائي) فقط .

(٢) من هنا كلام (الشيخ) أي يمكن أن يكون مستند رفع الكراهة

(٣) معنى العمل بقوله ترب الآخذ آثار الملكية على المأخوذ :  
من جواز أنواع التصرف فيه .

(٤) أي على تلك المجزئ هذه الجائزة فكما أن البينة ثبتت ملكية  
المجزئ لو قامت على ذلك .

كذلك ادعاء ذي اليد ملكية شيء يثبت ملكية ذلك الشيء .

(٥) المراد من الشبهة هنا الاحتياط .

والدليل على ذلك قول (الشيخ الأنصاري) في سياق هذا الكلام :  
ليس مجرد الاحتياط ، والمعنى أن الاحتياط الحرمة وإن لم ترتفع في الواقع  
ونفس الأمر إذا كان مستند قول صاحب الجائزة ما دل على قبول قوله  
لبقاء الاحتياط المذكور ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي لا يبالي المسلمين  
في تحصيل المال من أي وجه حصل ، بل نرى كثيراً من المسلمين مع علمهم  
بحرمته المال يقدمون على أخذه وتحصيله .

ليس مجرد الاحتمال ، وإنما (١) لعمت الكراهة أخذ المال من كل أحد بل الموجب له (٢) كون الظالم مظنة الظلم والغصب ، وغير متورع عن المحارم نظير كراهة سotor من لا يترقب النجاشة (٣) ، وهذا المعنى (٤) يرتفع بإخباره ، إلا إذا كان خبره كيده مظنة للكلذب (٥) ، لكونه ظالماً غاصباً فيكون خبره حينئذٍ كيده ، ونصرفه غير مفيد إلا للإباحة الظاهرية غير المناسبة للكراهة فيختص الحكم برفع الكراهة بما إذا كان مأموناً في خبره . وقد صرخ الأردبيلي بهذا القيد (٦) في إخبار وكيله .

وبذلك (٧) يندفع ما يقال :

(١) أي ولو كان الموجب للكراهة مجرد احتمال الحرمة لاختلال النظام لمجيء هذا الاحتمال في مال كل أحد فيكره أخذه ، وليس الأمر كذلك .

(٢) أي لكرامة أخذ جواز السلطان .

(٣) راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١ ص ٤٧ . التعليقة رقم ١ .

(٤) وهو كون الظالم مظنة للظلم والغصب ، وغير متورع عن المحارم

(٥) لا يخفى أن كون يده ملوثة بالظلم والغصب وأنه غير متورع عن المحارم لا يستلزم كون إخباراته وأقواله ملوثة بالكلذب ، إذ رب شخص يكون ظالماً وأليس بكلذب ، ورب شخص يكون كاذباً وليس ظالماً غاصباً فقد يجتمعان وقد يفترقاً .

نعم يمكن تلويث الأنفال من ناحية أخرى .

(٦) وهو كون وكيل الظالم مأموناً عن الكلذب في أقواله .

(٧) أي وبالقيد المذكور يندفع الاشكال الوارد .

هذا دفع وهم حاصله : أنه لا فرق بين اليد ، وبين الإخبار في كون كل منها مفيدةً للملكية الظاهرية فلماذا خصصتم رفع الكراهة عن جواز =

من (١) أنه لا فرق بين يد الظالم وتصرفه ، وبين خبره في كون كل منها مفيدةً للملكية الظاهرية غير (٢) مناف للحرمة الواقعية المقتصبة لل الاحتياط فلا وجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الاحتياط مع اليد ، وارتفاعها

= السلطان بإخبار الظالم دون تصرفاته ؟

فرفع الكراهة كما يجري في إخبار الظالم .

كذلك يجري في تصرفاته من دون فرق بين الإخبار والتصرف .

(١) كلمة من بيان للإشكال المذكور الذي عبرنا عنه بالوهم وقد عرفته آنفاً في المامش ٧.٧ ص ١٣٢ .

وقد أجاب الشيخ عن الوهم المذكور بالقيد المذكور: وهو كون الظالم مأموناً عن الكذب في إخباراته وأقواله

وحصل الجواب أن القيد المذكور هو الفارق بين إخبار الظالم وبين تصرفاته ، حيث ترتفع الكراهة عنأخذ جوانبه بإخباره ، لسكنه مأموناً عن الكذب . ولا ترتفع الكراهة عن الجائزة التي في يده ، وتحت تصرفه ، لعدم كونه مأموناً عن الظلم .

فلو قال الظالم : هذه الجائزة من ملكي الخاص ومن مالي الحال الذي ملكته بالوجه الصحيح الشرعي صدق وأخذت الجائزة ، لعدم الكراهة هنا ، لكونه مأموناً عن الكذب .

ولا يخفى أن الظالم إذا كان مأموناً في تصرفاته اخذت الجائزة منه أيضاً لوحدة الملوك والمناط في كلبيها .

(٢) منصوب على الحالية لكلمة الملكية الظاهرية أي حال كون الملكية الظاهرية لا تنافي الحرمة الواقعية المقتصبة لل الاحتياط الذي هو طريق النجاة .

مع الإخبار . فتأمل (١) .

( ومنها ) (٢) : إخراج الخمس منه حكى عن المتهى والمتحقق الأرديلي ، وظاهر الرياض هنا (٣) أيضاً عدم الخلاف .

ولعله (٤) لما ذكر في المتهى في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال : أن (٥) الخمس مطهر للمال المختلط بقينا بالحرام ، فمحتمل الحرمة

(١) لعل وجهه : أن في رفع الكراهة عن إخبار الظالم يجتمع سببان .  
وهما : اليد . والإخبار واليد مؤيدة للإخبار فيكون العامل والداعي في رفع الكراهة أقوى وأكدر .

بحلaf ما إذا كانت اليد وحدها فبعض عامل رفع الكراهة ، فيهذا نحصل الكراهة في تصرفات الظالم فلا ترتفع فيها فهذا هو الموجب للفرق بين إخبار الظالم ، وبين تصرفاته .

(٢) أي ومن الأمور التي تكون موجبة لرفع كراهةأخذ جوائز السلطان إخراج خمس المأخوذ من السلطان .

(٣) أي في باب إخراج الخمس من مال السلطان .

(٤) أي ولعل رفع الكراهة فيأخذ جوائز السلطان لأجل ما ذكره العلامة في المتهى في وجه استحباب إخراج الخمس عن جائزة السلطان .

(٥) هذا وجه ما ذكره العلامة في استحباب إخراج الخمس من جوائز السلطان .

وخلصته أن المال الحلال المختلط مع المال الحرام القطعي الذي حرمه قطعية وملمة إذا كان إخراج الخمس منه موجباً لحلته وطهارته فيجوز التصرف فيه ، لكون القذارة فيه عرضية جاءته من قبل الإختلاط مع المال الحرام وتلوثه به : فالمال الحلال المختلط مع المال المحتمل حرمه أولى بالحلية والطهارة إذا أخرج خمسه ، لأن معنى طهارة الشيء بالخمس جعل المال -

أولى بالتطهير به ، فإن مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقعياً فلا يبقى حكم (١) الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط بقينياً بعد إخراج الخمس .

نعم يمكن الخدشة في أصل الاستدلال (٢) : بأن (٣) الخمس إنما يظهر المختلط بالحرام ، حيث إن بعضه حرام وبعضه حلال فكان الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام فمعنى تطهيره تخلصه بإخراج الخمس مما فيه من الحرام (٤) فكان مقدار الحلال (٥) ظاهراً في نفسه إلا أنه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام فصار محكمًا بحكم الحرام : وهو وجوب الإجتناب ، فاخراج الخمس مظهور له (٦) عن هذه القدرة حلالاً واقعياً من دون أن يبقى حكم الشبهة وهو وجوب الإجتناب عن هذا المال الحلال المختلط مع الحرام المحتل كما لا يبقى حكم الشبهة في المال الحلال المختلط مع المال الحرام الواقعي بعد إخراج خمسه .

(١) المراد من حكم الشبهة هو وجوب الإجتناب كما عرفت .

(٢) وهو استدلال العلامة بأولوية طهارة المال الحلال المختلط مع المال المشكوك الحرمة .

(٣) الباء بيان لكتابة الخدشة في أصل الاستدلال وقد ذكرها الشيخ في المتن فلا نعيدها .

(٤) أي الذي لا يعلم كميته .

(٥) أي الذي لا يعلم كميته أيضاً .

(٦) أي لهذا المال المختلط بالحرام الواقعي القطعي غير قائم عنه وجوب الإجتناب الذي جاء من قبل الشارع فيكون جائز التصرف ، لأن قدراته عرضية نشأت من اختلاط المال الحلال بالمال الحرام الواقعي فيإخراج الخمس منه تزول تلك القدرة العرضية .

العرضية (١) .

وأما المال المحتمل (٢) لكونه بنفسه حراماً وقدراً ذاتياً فلا معنى لتطهيره باخراج خسه ، بل (٣) المناسب لحكم الأصل حيث جعل الإختلاط قذارة عرضية : كون (٤) الحرام قذر العين ، ولازمه (٥) أن المال المحتمل

(١) إلى هنا كان الكلام في المال الحلال المختلط مع المال الحرام الواقعى .

(٢) أي المال المحتمل كله حلالاً ، والمحتمل كله حراماً كما فيها نحن فيه وهي الجوازات المأمورة من السلطان الجائر والتي ليس بعضها حلالاً وبعضها حراماً قد اختلطت وتلوث الحلال بالحرام واشتبه به وسرت القذارة من الحرام إلى الحلال حتى يمكن تطهيره باخراج الخمس منه ، لأن أموال السلطان بنفسها حرام وقدر ذاتي فلا معنى لتطهيره باخراج الخمس منه .

(٣) هذا ترقى من الشيخ عما أفاده : من عدم إمكان المجال للألوية

في المال الحلال المختلط مع المال الحرام المحتمل .

وخلصته : أن هنا شيئاً : مقيماً عليه وهو الحلال المختلط مع الحرام القطعى المعتبر عنه بالأصل الذي كانت قذارته عرضية كما عرفت .

ومقيماً وهو الحلال المختلط مع الحرام المحتمل ، فالم المناسب حينئذ لحكم الأصل الذي هو المقيس عليه والذي جعل الإختلاط فيه قذارة عرضية كون الحرام قذر العين أي عين الحرام وشخصه قدرأً ، ولازم هذه القذارة العينية أن المال المحتمل الحرام الذي هو المقيس غير قابل للطهارة بسبب إخراج الخمس منه فلا بد من الإجتناب عنه .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : بل المناسب .

(٥) أي ولازم كون الحرام قذر العين كما عرفت .

المرمة غير قابل للطهارة فلابد من الإجتناب عنه (١) .  
نعم (٢) يمكن أن يستأنس ، أو يستدل على استحباب الحمس (٣)  
بعد فتوى النهاية التي هي كالرواية ففيها كفاية في الحكم بالاستحباب .  
وكذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها (٤) إلا بالقطعيات :  
بالموافقة (٥) المسؤول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه (٦) الرجل ؟  
قال عليه السلام : لا (٧) إلا أن لا يقدر على شيء يا كل ويشرب (٨)

(١) أي عن هذا المال المحتمل كله حرام ، أو كله حلال ، لعدم  
وجود الحال فيه أصلاً كما عرفت آنفًا .  
(٢) استدركه بما أفاده آنفًا : من أن لازم كون الحرام قدر العين  
أن لا يكون قابلاً للطهارة ، وأنه واجب الإجتناب .  
(٣) أي لهذا المال المحتمل كله حرام ، والمحتمل كله حلال .  
(٤) خلاصته أن فتوى ( ابن ادريس ) في كتابه السرائر باستحباب  
خروج الحمس من المال المحتمل كله حرام ، أو كله حلال مع أنه لا يعمل  
في السرائر إلا بالأخبار القطعية الصدور إما بالتواتر ، أو بكونها محفوظة  
بالقرائن الخارجية ، لعدم حجية أخبار الآحاد عنده .  
وكذا فتوى صاحب النهاية باستحباب المذكور التي تعد فتواء فيها  
كالرواية من حيث الحجية : كافيتان في حجية الاستحباب المذكور .  
لكن مع ذلك لنا موافقة في المقام نستدل بها على المدعى .  
(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : يستأنس ، أو يستدل أي يستدل  
بالموافقة على المدعى كما عرفت آنفًا .

(٦) أي في عمل السلطان بأن يكون عاملاً عنده في شؤونه الإدارية .  
(٧) أي لا يجوز للرجل أن يدخل في عمل السلطان .  
(٨) فإنه يجوز له حينئذ أن يدخل في عمل السلطان الجائز بشرط  
خروج الحمس من المال المتخذ من السلطان تجاه عمله الذي قام به للسلطان .

ولا يقدر على حيلة (١) فان فعل فشار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (٢) ، فان موردها وإن كان ما يقع في يده بإزاء العمل إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه ، وبين ما يقع في اليد على وجه الجائزة (٣) ويمكن أن يستدل له (٤) أيضاً بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً (٥) وهي عدة أخبار مذكورة في محلها (٦) .  
وحيث إن المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حلوا تلك الأخبار (٧) على الاستحباب .

ثم إن المستفاد مما تقدم : من اعتذار (٨) الإمام الكاظم عليه السلام

(١) أي وقد انسدت عليه طرق الإعاقة جماء ، وليس له مدخل للإرثاق إلا الدخول في عمل السلطان .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤١ . الحديث ٣ .  
الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) من قبل السلطان الجائز من غير بدل ، أو يقع في يده بإزاء البيع ، أو الشراء من السلطان .

(٤) أي لاستحباب الخمس في المال المحتمل كله حلال ، أو كله حرام .

(٥) أي سواء أكان معلوم الحرمة أم محتملاً .

(٦) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٤٩ . الباب ٨ :  
الحديث ٥ .

و ص ٣٥٠ . الحديث ٧ . و ص ٣٥١ . الحديث ١٠ .

ثم لا يخفى أن أخبار الباب بعضها بلفظ الجائزة ، وبعضها بلفظ المدية .

(٧) وهي التي أشرنا إليها في الخامس ٦ .

(٨) المراد من الاعتذار تعليل الإمام عليه السلام عن أخله جوازـ

من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ثلاً ينقطع نسلهم ، ومن غيره (١) : أن الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الإجتناب عن الشبهة .

- ( هارون الرشيد ) بقوله : لو لا أني أرى من أزوجه من عزاب آل (أبي طالب) .

وليس المراد من الاعتذار معناه الظاهري ، إذ لا يتصور ذلك في حق الإمام ، لأن له الولاية التشريعية بقوله عز من قائل : « أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مَنْكُمْ » فله أخوه التصرف في الأنفس والأموال ولا سيما إذا كانت الأموال مجهولة المالك كأموال الخلفاء والملوك في العصرين : ( الاموي والعباسي ) .

كما أن له الولاية التكوينية بقوله جل اسمه :

« إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنْ حِلَالٍ وَبِئْرَتُنُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُوْنَ » (١) .

وهذه الولاية بعينها هي الولاية التكوينية في ( الله ورسوله الأعظم ) صل الله عليه وآله .

لكن مع فرق في ( الله ورسول الإمام ) ، حيث إن الولاية في هذه عز اسمه ذاتية ، وفي الرسول والامام إفاضية تفاصيل عليها من قبل المولى الجليل جل جلاله وعم نواله ، لما لها من المقام الشامخ الرفيع المعطى لها من حضرة رب العظيم بقوله جل جلاله : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِيَّهُ مَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا » .

والإرادة هذه إرادة تكوينية يستحيل فيها تخلف المراد عن الإرادة .

(١) أي ومن غير هذا الحديث الوارد في المقام .

ويمكن أن يكون اعتذاره (١) عليه السلام اشارة إلى أنه لو لا صرفها (٢)  
فما يصرف فيه المظالم المردودة (٣) لما قبلها فيجب (٤) ، أو ينبغي أن يأخذها  
ثم يصرفها في مصارفها .

(١) أي اعتذار الإمام الكاظم عليه السلام .

(٢) أي لو لا قصد الإمام عليه السلام من أخذ الجائزة صرفها  
في مواردها وهو تزويج عزاب (آل أبي طالب) .

(٣) كلمة المردودة صفة للمظالم أي المظالم التي ترد إلى أهلها .  
والمراد من المظالم الأموال المشبوهة المجتمعة عند الإنسان من أشخاص  
متعددين ، أو شخص واحد لا يعرفون بشخصهم و هو يتهم فتصرف هذه  
الأموال بعد الفحص المقرر في الشريعة الإسلامية واليأس عن أربابها :  
للفقراء صدقة عن أصحابها .

ثم هذا الصرف يكون باذن من الحاكم الشرعي .  
أو تقدم للحاكم الشرعي حتى يصرفها هو بنفسه للفقراء وفي مصارفهم  
حسب رأيه و اختياره .

ثم إن ظهر أصحابها بعد أن صرفها فالآقوال عند الفقهاء مختلفة .  
فمنهم من يقول بعد ضمان المعطى لهذه الأموال ، لأنه كان مجازاً  
في صرفها من الشارع .

ومنهم من يقول بالضمان مع أنه كان مأذوناً من قبل الشارع .

(٤) أي على الإمام عليه السلام إذا كانت أموال السلطان معلوم الحرمة  
أو ينبغي للإمام عليه السلام إذا كانت أمواله محتمل الحرمة أن يأخذ تلك  
الجوائز فيصرفها في مصارفها : من تزويج عزاب (آل أبي طالب) ، وغيره  
حسب رأيه عليه السلام .

وهذه الفروع (١) كلها بعد الفراغ عن اباحةأخذ الجائزة .  
والمتفق عليه (٢) من صورها صورة عدم العلم بالحرام في ماله (٣)

- (١) المراد من الفروع : ما ذكره (الشيخ) في موضوع ارتقاء  
الكرامة في جوازات السلطان بقوله : ثم إنهم ذكروا ارتقاء الكرامة بأمور :  
( منها ) : إخراج الخمس من الجائزة ، فإنه مظهر لها  
( ومنها ) : إنجار شخص السلطان بمحنة الجائزة أي هذه الفروع  
منزهة على صورة إباحةأخذ الجائزة من السلطان الجائز ، وبعد الفراغ  
عن اباحتها .
- (٢) أي المتفق عليه عند فقهائنا الإمامية من صور اباحةأخذ جوازات  
السلطان الجائز .

من هنا يريد الشيخ يذكر صور جوازأخذ جوازات السلطان : وهي  
أربعة ، ثلاثة منها متفق عليها بين الفقهاء ، وواحدة مختلفة فيها .  
فنحن نذكر كل واحدة من تلك الصور عندما يذكرها الشيخ مع الاشارة  
التفصيلية من المتفق عليها وال مختلف فيها .

ثم لا يخفى عليك أن هذه الصور الأربع غير الصور الأربع التي قسمها  
الشيخ وذكر منها اثنين في ص ١٢٣ بقوله : لا يخلو من أحوال ، لأنه  
إما أن يعلم في جملة أموال هذا الظالم .

(٣) هذه هي الصورة الأولى المتفق عليها بين الفقهاء في جوازأخذ  
الجائزة .

ولا يخفى أن الصورة هذه بعينها هي الصورة الأولى من الصور الأربع  
التي قسمها الشيخ وذكرها بقوله : لا يخلو من أحوال فلا يدرى لماذا  
ذكرها الشيخ وأفردها هنا مستقلة .

أصلاً ، أو العلم (١) بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة أو محصورة (٢) ملحقة بغير المحصورة على ما عرفت .  
وإن كانت (٣) الشبهة محصورة بحيث تقتضي قاعدة الاحتياط لزوم

(١) هذه هي الصورة الثانية التي انفق الفقهاء على جوازأخذ الجائزة فيها : وهو علم الآخذ بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان علمًا إجمالاً ، لكن الشبهة فيها غير محصورة يعني أن الحرام لا يستوعب جميع أموال السلطان ، بل استوعب بعضها فهنا لا ينجز العلم الإجمالي .

(٢) هذه هي الصورة الثالثة التي انفق الفقهاء على جوازأخذ الجائزة فيها : وهو علم الآخذ بوجود مال حرام في أموال السلطان الجائز علمًا إجمالاً والشبهة محصورة ، لكنها ملحقة بغير المحصورة كما في الثانية : بأن كان أحد أطرافها خارجاً عن محل الإبتلاء كما في المثال الذي ذكره الشيخ في ص ١٢٦ بقوله : وكذا لو كانت محصورة بين ما لا يبيثي المكلف به ، وبين ما من شأنه الإبتلاء به كما إذا علم أن الواحد المردود بين هذه الجائزة ، وبين أم ولده المعدودة من خواتص نسائه مغصوب .

(٣) هذه هي الصورة الرابعة والتي وقعت محل الخلاف بين الفقهاء في جوازأخذ الجائزة فيها : وهي الصورة الثالثة بعينها التي كانت الشبهة فيها محصورة .

وهذه الصورة وإن كانت قاعدة الاحتياط تقتضي فيها وجوب الإجتناب عن جميع أطراف الشبهة ، لأن جميع أطراف الشبهة أصبحت محل الإبتلاء وليس خارجة عن دائرة الشبهة فالعلم الإجمالي هنا منجز للتكليف .  
لكن من ذلك كله فقد أقى بعض الفقهاء بحليمة أخذ جوازات السلطان الجائز في هذه الصورة كما ذكر ذلك ( الشهيد الثاني ) في المسالك -

الاجتناب عن الجميم (١) ، اقابيلية (٢) تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالاً : ظاهر (٣) جماعة المصرح به في المسالك وغيره الحال (٤) ، وعدم لحوق حكم الشبه المقصورة هنا .

قال (٥) في الشرياع : جواز السلطان الجائز الظالم إن علمت حراماً بعينها (٦) فهو حرام ، ونحوه (٧) عن نهاية الأحكام والدروس وغيرها .

قال في المسالك : التقييد بالمعين (٨) إشارة إلى جواز أخذها إن علم اجمالاً (٩) أن في أمواله مظالم

- فقد أخذ الشيخ بذكر أسماء الفقهاء الذين أفتوا بذلك و قالوا بغير وجهها عن حكم الشبه المقصورة .

(١) أي جميع أطراف الشبهة كما علمت .

(٢) تعليل لوجوب الإجتناب عن الجميم .

وقد ذكرنا التعليل في المأمور ١٤٢ عند قولنا: لأن جميع أطراف الشبهة .

(٣) جواب للشرط المتقدم في قوله : وإن كانت الشبهة .

(٤) أي حلية جواز السلطان في هذه الصورة كما عرفت .

(٥) من هنا أخذ الشيخ في نقل الأقوال الدالة على حلية جواز السلطان في هذه الصورة ، فهذا أول الأقوال .

(٦) أي علمًا تفصيلاً مانعاً عن التقييض .

(٧) أي و نحو ما في الشرياع ، هذا ثاني الأقوال .

(٨) أي تقييد صاحب الشرياع حرمة أخذ جواز السلطان بالمعين في قوله : إن علمت حراماً بعينها ، لأجل أن المراد من العلم العلم التفصيلي لا العلم الإجمالي .

(٩) أي آخذ الجواز إن علم اجمالاً أن في أموال السلطان أموالاً من المظالم والحرام جاز له الأخذ .

كما هو (١) مقتضى حال الظالم ، ولا يكون حكمها (٢) حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع ، للنص (٣) على ذلك . انتهى .

أقول (٤) : ليس في أخبار الباب ما يكون حاكمًا على قاعدة الاحتياط

(١) أي وجود المظالم والمال الحرام هو مقتضى حال السلطان الجائر لأن من شأنه أن يأخذ فهراً ويغصب وينهب ويحبس ويقتل .

(٢) أي حكم الجائزة المأخوذة من السلطان إن علم إجمالاً أن في أمواله مظالم .

(٣) تعليل لعدم وجوب الإجتناب عن جوازات السلطان الجائر وأن حكمها ليس حكم المال المختلط بالحرام وإن علم إجمالاً أن في أمواله مظالم ، أي لوجود النص الخاص على هذا الجواز .

البik نص الحديث المذكور في ( الوسائل ) . الجزء ١٢ .  
ص ١٦١ - ١٦٢ . الباب ٥٢ من أبواب شراء ما يأخذنه الجائز .

عن ( أبي جعفر ) عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من أبل الصدقة وغم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

قال : فقال : ما الإبل إلا مثل الخنطة والشعير ، وغير ذلك لا يأس به حتى تعرف الحرام بعينه .

والرواية هذه وإن كانت واردة في الشراء ، لكنه لا فرق بين الشراء والجائزة ، لشمول قوله عليه السلام : وغير ذلك الجائزة .

(٤) من هنا يريد الشيخ النقاش مع ( الشهيد الثاني ) فيما أفاده : من وجود النص على جوازأخذ جوازات السلطان وإن علم إجمالاً بوجود مال حرام في جملة أمواله

وخلالصته : أنه لا يوجد في الأخبار الواردة في هذا الباب وهو باب -

في الشبهة المخصوصة ، بل هي مطلقة أقصاها (١) كونها من قبيل قولهما عليهم السلام : كل شيء لك حلال ، أو كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال .

ـ جواز أخذ جوائز السلطان التي تذكر في ص ١٥٩-١٥٦ : رواية تكون حاكمة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المخصوصة الآمرة بوجوب الاجتناب عن أمرائها . بل الأخبار الواردة في الباب كلها مطلقة وأية عن حلية أخذ جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود الحرام فيها ، إذ أقصى تلك الأخبار وأبعدها التي يمكن التمسك بها في المقام حسب زعم المستدل : قولهما عليهم السلام : كل شيء لك حلال ، أو كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال . راجع حول الحديثين (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٥٩ .

الباب ٤ . الحديث ١ . وص ٦٠ . الحديث ٤

وهذا ن الحديثان وإن كانا يدلان على حلية كل شيء للمكلف حتى جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود الحرام فيها .

لكن مع ذلك كله ليس لتلك الأخبار حكمة على قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهات المخصوصة فهي حصن حصين لا يضطجعها أي شيء فهي الحاكمة على تلك الأخبار .

(١) أقبل تفضيل مشتق من صيغة الفاعل قاصٍ وهي مشتقة من قصا يقصوا وزان دعا يدعوا ناقص واوي : جمعه أقصاص معناه البعد بقال : أقصى زيد فلاناً عنه أي أبعده .

والمراد منه هنا كما عرفت آنذا عند قولهما : إذ أقصى تلك الأخبار أن أبعد تلك الأخبار وأقصاها الدالة على جواز أخذ جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود مال حرام في أمواله حسب زعم المدعي : الحديثان المذكوران آنفاً .

وقد تقرر (١) حكمة قاعدة الاحتياط ،

(١) أي في علم الاصول .

راجع ( فرائد الاصول الرسائل لشيخنا الانصارى ) فقد اشبع الكلام هناك ، إذ هو مبتكر قاعدة الحكومة وواضخ حجرها الاساسي كما عرفت في حياته في الجزء الأول من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ١٠٤ - ١٠٥ .  
فراجع .

ولما انجزر بنا الكلام إلى الحكومة لا يأس باشارة إيجابية إلى معناها ثم معنى التخصيص ، ثم الفرق بين الحكومة والتخصيص ، ثم معنى الورود ثم معنى التخصص ، ثم الفرق بينها ، ثم الفرق بين الورود والحكومة .  
فتقول مستعيناً برأب العطيات : الحكومة معناها حسب ما يفهم من مقصود العلامة : تقديم أحد الدليلين على الآخر تقديم مطردة وعنوة وسلطة وغلبة ، وبهذه الجهة تسمى : بـ ( الحكومة ) ، وليس تقديم دليل الحاكم على المحكوم من ناحية السند ، أو من ناحية الحجية .  
بل هما بعد التقديم على ما هما عليه من السند والحجية بمعنى أنها لا يتکاذبان في مدلولهما فلا تعارض بينها من هذه الناحية والجهة .  
لكن التقديم من ناحية أدائية بحسب لسان الحاكم والمحكوم .  
خذ ذلك مثلاً ١

لو قال من يهمه الأمر : ( اكرم العلامة ) ، ثم قال : ( الفاسق ليس بعالم ) فالدليل الثاني يكون حاكماً على الدليل الأول ، لأن مفاده إخراج الفاسق عن صفة العلم تزيلاً ، أي ينزل القائل الفسق منزلة الجهل وعلم الفاسق منزلة عدم العلم .

وعليه فلا يبقى عموم لفظ العلامة حتى يشمل الفاسق العالِم بحسب هذا الإدعاء والتزيل فلا يشمل الفاسق حكم العام ، ولا يعطي له ما كان يعطى -

للعلماء : من وجوب الإكرام ، وأي شيء آخر بوجب امتيازه عن الآخرين .  
= هذا في العرفيات :

وأما في الشرعيات فقواء عليه السلام : لاشك لكثير الشك ، ولاشك للماضي مع حفظ الإمام ، أو لاشك للأمام مع حفظ المأمور ، فإن هذه الأدلة تكون حاكمة على أدلة حكم الشك للشاك ، لأن بيانها كما عرفت في المثال العرفي لخروج كثير الشك ، وشك الإمام والمأمور ، أو بالعكس عن إطار صفة الشك تزيلاً وادعاءً فمن حق هذه الأدلة أن لا يعطى لكثير الشك ، ولا لشك الإمام والمأمور ، أو بالعكس حكم الشاك : من بطلان صلاةهم ، أو البناء على الأقل ، أو الأكثر حسب أنواع الشك .

وأما معنى التخصيص فهي عبارة عن سلب حكم العام عن الخاص وإخراجه عن دائرة العموم ، مع فرض بقاء العام على عمومه بعد التخصيص وشموله للخاص بحسب لسانه وظهوره الذاتي فيكون دليلاً الخاص متأثراً بعموم العام فيكونان متعارضين متاذبين ، إلا أن دليل الخاص أظهر من دليل العام فقدم عليه ، لبناء العقلاء على تقديم دليل الخاص على دليل العام فمن هنا تستكشف أن المتكلم الحكيم لما كان في مقام الجد والبيان لم يرد العموم من لفظ العام وإن كان ظاهر اللفظ العموم والشمول ، لحكم العقل بقبح ذلك من الحكم بعد التخصيص .  
خذ لذلك مثلاً :

لو قال من بهمه الأمر : ( اكرم العلماء ) ثم قال بعد ذلك :  
( لا تكرم الفاسق ) فالقول الثاني يكون مخصصاً للأول ، لأن مقاده ليس  
لإعدم وجوب اكرام الفاسق ، مع بقاء صفة العلم له ، وأنه عالم مع كونه فاسقاً .  
وأما الفرق بين الحكومة والتخصيص : أن دليل الحكومة لا يكون

ـ منافياً للدليل المحکوم ، وليس بينها تناقض وتعارض كما عرفت في المثال .  
ـ بخلاف دليل التخصیص ، فإنه مناف لدليل العام فيكونان متناقضین  
ـ متعارضین .

لا يقال : إن الحكومة والتخصیص كليهما يخرجان مدلول أحد الدللين  
عن مدلول دليل الآخر فما الفرق بينها ؟  
فإنه يقال : إن الالخاراج في الحكومة تزبلي على وجه لا يبقى ظهور  
ذاتي للعموم في الشمول كما عرفت في المثال .  
وأن الإلخاراج في التخصیص حقيقي مع بقاء الظهور الذاتي للعموم  
ـ كما عرفت في المثال .

ثم إن الحكومة على قسمين : قسم يضيق دائرة الموضوع كالأمثلة  
ـ المتقدمة العرفية والشرعية .

ـ وقسم يوسع دائريته كما لو قال من بهمه الأمر : ( اكرم العلامة )  
ـ ثم قال عقيبه : ( المتفق عالم ) فهذا الدليل يكون حاكماً على الدليل الأول  
ـ وليس فيه إلخاراج عن صفة العلم والعلامة .

ـ بل في الدليل الثاني توسيعة لدائرة العلم والعلامة ادعاء ، ليشمل المتفق  
ـ تزبيلاً له منزلة العلامة ، والتقوى منزلة العلم ، فيعطي للمتفق ما يعطى للعلامة  
ـ من الإكرام والتسبیح والتعظیم ، وغير ذلك من الأمور اللائقة بمقام العلم  
ـ هذا في العرفيات .

ـ وأما في الشرعيات فقوله عليه السلام : ( الطواف في البيت صلاة )  
ـ فتزبل الطواف في البيت بمنزلة الصلاة : يعطي أن له في الثواب والفضيلة  
ـ ما لها ، وأن له من الأحكام المناسبة للصلاحة والتي تخصها من الشكوك .  
ـ وأما معنى الورود فهي عبارة عن خروج الشيء بالدليل عن موضوع-

- دليل آخر كخروج دليل الإمارة عن أدلة الأصول العقلية ، مثل البراءة والاحتياط وقاعدة التخيير ، فان دليل الإمارة وارد على تلك الأدلة وخارج عنها خروجاً موضوعياً ، لأن البراءة العقلية موضوعها وتحققها فقدان البيان الذي يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، فالدليل الدال على حجية الإمارة يعتبر الإمارة بياناً تعبدياً فإذا وجدت فلا يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، لأنها بيان تعبدياً ، وبهذا التعبد يرتفع موضوع البراءة العقلية الذي هو عدم البيان وكذا الحال في قاعدة الاحتياط ، فان موضوعها وتحققها عند عدم المؤمن من العقاب ، لكنك قد عرفت أن الإمارة يمتنى دليل حجيتها مؤمنة فبرتفع موضوع قاعدة الاحتياط الذي هو عدم المؤمن وهكذا قاعدة التخيير ، فان موضوعها الحيرة والدوران بين المخلوّرين لكنك قد عرفت أن الإمارة يمتنى دليل حجيتها مر جحة لأحد الطرفين فبرتفع موضوع التخيير الذي هي الحيرة والدوران بين المخلوّرين . هذا معنى الورود .

لإيصال: إن بالتفسير الذي فسرت الورود لا يبقى فرق بينه ، وبين التخصص لأن التخصص خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجاً حقيقياً كخروج الجاهل عن موضوع دليل ( أكرم العلامة ) ، فان الجاهل خارج حقيقة واقعاً عن دائرة العلامة ، لعدم الانسجام بين معنى العلم والمجهول فهما متصادان متناقضان فيبينهما تنافر كلي .

فإنه يقال: نعم الأمر كما ذكرتم ، لكن هناك فرق واضح بين الورود والتخصص ، فان خروج التخصص عن موضوع دليل آخر خروج نكوبيني أي بلا عنابة تبعد من الشارع .

على ذلك (١) فلابد حينئذ (٢) من حل الأخبار (٣) على مورد لا تتفقى

= وأما خروج دليل الورود عن موضوع دليل آخر فخروج تبدي  
من الشارع فيكون الدليل الدال على التبدي وارداً على الدليل المثبت لحكم  
موضوعه .

هذا معنى الورود ، ومعنى التخصص والفرق بينها  
وأما الفرق بين الورود والحكومة فأظلن قد اتفق لك بعد هذا البيان  
وإن أتيت فقل : إن ورود أحد الدليلين على الآخر باعتبار كون أحدهما  
رافعاً لموضوع الآخر حقيقة .

لكن بعبارة التبدي فيكون الأول وارداً على الثاني .  
بخلاف الحكومة ، حيث إنها لا توجب خروج مدلول الحكم حسا  
وعلى طريق الحقيقة عن موضوع مدلول المحكوم .

بل خروجه حككي وتزبلي بواسطة ثبوت التبدي به اعتباراً .  
هذا تمام الكلام في الحكومة والورود ، والتخصص والتخصص  
والفرق بين الحكومة والورود والتخصص والتخصص ، والحكومة والتخصص  
والورود والتخصص .

راجع اصول المظفر . الجزء ٣ . من ص ٢١٩ إلى ٢٢٤ .

(١) أي على الأخبار المذكورة التي ذكرت في ص ١٤٥ .

(٢) أي حين أن قلنا بحكومة قاعدة الاحتياط على هذه الأخبار .  
من هنا يريد الشيخ أن يعالج هذه الأخبار ، ليجمع بينها ، وبين قاعدة  
الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحسوبة فيما هد طريقاً للعلاج  
والحل فحمل تلك الأخبار على أحد الموارد الآتية .  
(٣) وهي أخبار الجواز المشار إليها في ص ١٤٥ .

القاعدة (١) لزوم الاجتناب عنه كالشبهة غير المحسورة (٢)، أو المحسورة (٣) التي لم يكن كل من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلف، أو على (٤) أن ما ينصرف فيه الجائز بالإعطاء يجوز أخذه، حلاً (٥) لنصرته على الصحيح

---

(١) وهي قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحسورة .

(٢) هذا أول الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط المذكورة فهو خارج عن نعمت حكمها المذكور: وهو وجوب الاجتناب فمورد تلك الأخبار الآمرة بجوازأخذ الجائز هذا الفرد .

(٣) هذا ثان الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط المذكورة فهو خارج عن نعمت حكمها المذكور فمورد تلك الأخبار الآمرة بجوازأخذ الجائزة هذا الفرد .

وقد أشار الشيخ إلى هذا الفرد في ص ١٢٦ بقوله : وكلما إذا كانت محسورة .

ووجه خروجه عنها أن أحد أطراف الشبهة خارج عن محل ابتلاء المكلف كما عرفت .

(٤) هذا ثالث الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط المذكورة: فهو خارج عن نعمت حكمها المذكور فمورد تلك الأخبار الآمرة بجوازأخذ الجائزة هذا الفرد .

(٥) تعليل خروج المورد الثالث عن نعمت حكم قاعدة الاحتياط . وخلاصته : أن أعمال السلطان تحمل على الصحة ، لكونه أحد المسلمين والمسلم بما أنه مسلم لا يقدم على الحرام .

أو لأن (١) تردد الحرام بين ماملكه الجائز ، وبين غيره : من قبيل (٢)  
التردد بين ما ابتنى به المكلف ، وما لم يبتلي به : وهو (٣) ما لم يعرضه  
الجاز لتعليقه فلا يحرم (٤) قبول ما ملكه ، الدوران (٥) الحرام بينه  
وبين ما لم يعرضه لتعليقه ، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير

(١) هذا رابع الموارد التي لا نشمله قاعدة الاحتياط المذكورة فهو  
خارج عن تحت حكمها المذكور فهذا مورد تلك الأخبار الآمرة بجواز  
أخذ الجائزة هذا الفرد .

(٢) هذا تنظير للحرام المردود بين ما ملكه الجائز ، وبين غيره .  
وخلصته : أن الحرام المراد في هذا المورد من قبيل النجس المردود  
بين محل ابتناء المكلف به ، وبين ما لم يبتلي به .

فكما أن هناك لا يجب الاجتناب عن النجس الواقعي المردود بين ما  
ابتلي به المكلف ، وبين ما لم يبتلي به .  
كذلك هنا لا يجب الاجتناب عن الحرام الواقعي المردود بين هذا  
وذاك ، لعدم تنجز العلم الإجمالي .

(٣) تفسير قوله : وبين غيره .

(٤) أي على المكلف أخذ مثل هذه الجائزة ، لعام تنجز العلم الإجمالي  
كما عرفت .

(٥) تعليب لعدم حرمة أخذ مثل هذه الجائزة .  
ثم لا يخفى عليك أن الفرق بين هذا المورد ، والمورد الثالث  
من أن كلبهما من الشبهة المخصوصة ، وأن أحد أطراف الشبهة المخصوصة  
خارج عن محل ابتناء المكلف فهو كالشبهة غير المخصوصة في الحكم ، وللذا  
قال في ص ١٤٢ : أو المخصوصة ملحقة بغير المخصوصة .  
بخلاف المورد الرابع ، فإن طرف الشبهة يكون تحت حيازة غيره .

منجز عليه (١) كما أشرنا إليه سابقاً (٢) .

فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكورة (٣) كما (٤) إذا

(١) أي على هذا المكافف .

(٢) عند قوله في ص ١٢٦ : وكذا إذا كانت محصورة بين مالا ينتمي به المكافف .

(٣) وهي الموارد الأربع التي كانت خارجة عن حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

وقد ذكرنا الموارد المذكورة في ص ١٤١ - ١٤٢ تحت .

(٤) هذا أول مورد داخل تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة والذي لا تشمله الأخبار المذكورة الآمرة بعلم ووجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

وكلمة (مقاصدة) مضى شرحها لغة وأعلاها في الجزء ٤ من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ٨٠ فراغم .

ومعنى المقاصدة : أن الدائن يأخذ من مال المدين بمقدار ما يتطلبه عندما ينكر المدين الدين ، أو نسبه ولم يمكن للدائن إثبات دينه ، أو مطالبته حتى يستوفي حقه .

وكذا عند ماطلة المدين الدائن مع يساره ، وحلول وقت الدين فلا يجوز للدائنأخذ شيء من أموال السلطان الجائز عوضاً عن طلبه وهو يعلم إيجالاً بوجود مال الحرام في أمواله ، للزوم العمل بقاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، لتجز العلم الاجتمالي هنا وإن كان يجوز للدائنأخذ شيء من أموال المدين في غير هذا المقام كما إذا كان بعض الأموال خارجاً عن متناول يده فـلا تشمله قاعدة الاحتياط حتى يجب الاجتناب عنه ، لعدم تنجز العلم الاجتمالي حينئذ فيجوز له الأخذ مقاصدة .

أرادأخذ شيء من ماله مقاصدة ، أو اذن (١) له الجائز فيأخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير ، أو علم (٢) أن الم Gizيز قد أجازه من المال المختلط في اعتقاده (٣) بالحرام .

بناءً (٤) على أن اليد لا تؤثر في حل ما كلف ظاهراً بالاجتناب عنه

(١) هنا ثان الموارد الداخلية تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة والذي لا تشمله تلك الأخبار الآمرة بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة ، فلا يجوز للمكلف الأخذ من تلك الأموال التي تعطي له بعنوان الجائزة ، لتجز العلم الإجمالي هنا .

(٢) هنا ثالث الموارد الداخلية تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة والذي لا تشمله تلك الأخبار الآمرة بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة ، فلا يجوز للمكلف التصرف في أموال الجائز وان أجاز له التصرف ، لعلم المجاز [حالاً] بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان حسب اعتقاد السلطان باختلاط مال الحرام في جملة أمواله .

(٣) أي في اعتقاد الجائز كما عرفت

(٤) منصوب على المفعول لأجله وتعليق عدم جواز التصرف من قبل الآخذ في الجائزة فهو دفع وهم في الواقع .

وحاصل الوهم : أن العلم الإجمالي في هذه الصورة منجز في حق الم Gizيز الذي هو السلطان الجائز ، لعلمه يكون أمواله مختلطًا مع الحرام . وأما الآخذ فلا تجري الحرمة في حقه ، لحكومة يد الم Gizيز على العلم الإجمالي ، ليكون يده يد صحة فيحمل فعله على الصحة فيجوز للمكلفأخذ الجائزة من هذه الأموال

فأجاب الشيخ رحمه الله عن الوهم ما حاصله :

كما لو (١) علمنا أن شخصاً أغارنا أحد الثوبين المشتبهين في نظره (٢)  
فإنه لا يحكم بظهوره (٣)

فالحكم في هذه الصور (٤) بجوازأخذ بعض ذلك (٥) مع العلم  
بوجود الحرام فيه ، وطرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المخصوصة في خاتمة  
الأشكال ، بل الضعف .

فلنذكر (٦) النصوص الواردة في هذا المقام (٧) ، ونتكلم (٨)

- إن بد الجائز ليست بد صحة ، لعلم الآخذ بأن المجزي مأمور بالاجتناب  
عن أمواله فلا مجال للأخذ من حمل بيده على الصحة .

(١) مثال لما إذا علم الآخذ أن المجزي قد أجازه من المال المختلط  
في اعتقاد الجائز .

(٢) أي في نظر المغير بحيث كان مكلفاً بالاجتناب عنها ، لعلمه  
الإجمالي بنجاسة أحدهما

(٣) أي بظهور أحد الثوبين المشتبهين في نظر المغير .

(٤) وهي الصور الثلاث المذكورة في قول الشيخ في ص ١٥٣ : كلاماً إذا أراد أخذ  
شيء من أمواله مقاصداً ، أو اذن له الجائز بأخذ شيء من أمواله ، أو علم  
الأخذ أن المجزي قد أجازه من المال المختلط بالحرام في اعتقاد المجزي .

(٥) أي بعض أموال الجائز ، مع علم الآخذ إجمالاً بوجود الحرام  
في مال الجائز .

(٦) من هنا يرد الشيخ أن يذكر الأخبار التي استدل بها الخصم  
على مقارتها وحكم منها لقاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة  
المخصوصة ، ثم يأخذ في الرد عليها .

(٧) وهو عدم وجوب الاجتناب في الشبهات المخصوصة .

(٨) أي ثم نتكلم في كمية دلالة عموم كل واحد من هذه النصوص -

في مقدار ثمود كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوها للحكومة على القاعدة .

فمن الأخبار التي استدل بها في هذا المقام قول الامام الصادق عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعيته فتدفعه (١) . وقوله عليه السلام : كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعيته (٢) .  
ولا يخفي (٣) أن المستند ،

= حتى يعلم عدم قيامها ومقاومتها للحكومة على قاعدة الاحتياط .  
ومرجم الفسیر في نهوها الأخبار الواردة .  
والمراد من القاعدة قاعدة الاحتياط .

(١) هذه احدى الروايات المستدل بها على المدعى : وهو عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة

(٢) هذه ثانية الروايات المستدل بها على المدعى المذكور .  
راجع حول المحدثين ص ١٤٥ .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في الرد على الخبرين المستدل بهما على المدعى وخلاصة الرد : أن المدرك والمستند في مسألة جوازأخذ جوازات السلطان لو كان هذين الخبرين فالواجب علينا حينئذ أحد الامرین لا خالة .

إما الالتزام بأن الاصل والقاعدة في الشبهة المخصوصة في جوازات السلطان عدم وجوب الاحتياط مطلقاً ، سواء كانت أطراف الشبهة خارجة عن محل ابتلاء المكلف أم لا ، وسواء كانت الشبهة المخصوصة دفعية أم تدرجية كما ذهب اليه قليل من المتأخرین .  
وإما الالتزام بخروج جوازات السلطان فقط عن حكم قاعدة الاحتياط .

في المسألة (١) لو كان مثل هذا (٢) لكان الواجب .

إما التزام أن القاعدة في الشبهة المخصوصة عدم وجوب الاحتياط مطلقاً (٣) كما عليه شرذمة من متأخرى المتأخرين .

أو أن مورد الشبهة المخصوصة من جوازات الظلمة خارج عن عنوان الأصحاب .

وعلى أي تقدير (٤) فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك .

= في الشبهات المخصوصة ، وابقاء هذه القاعدة على ما هي عليها ، وعدم انحرافها في جميع الشبهات المخصوصة .

هذا بناءً على خروج هذه الجوازات عن مورد قاعدة الاحتياط عند الأصحاب ، فانهم حينما يعنونون الشبهة المخصوصة ويحكمون بوجوب الاجتناب فيها يخرجون جوازات السلطان عن حكمها ، ويلزمون بعدم وجوب الاجتناب عنها .

(١) أي مسألة جوازات السلطان كما عرفت آنفاً .

(٢) أي مثل هذين الخبرين كما عرفت آنفاً .

(٣) قد علمت معنى الاطلاق آنفاً عند قولنا في ص ١٥٦ : سواء كانت أطراف الشبهة .

(٤) من هنا يربد الشيخ ينافق (الشهيد الثاني) فيما أفاده : من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة فيجوز للمكلف أخذ جوازات السلطان وإن علم اجمالاً أن في أمواله مالاً حراماً .

وخلصته : أن حكمه بذلك منافق لما تقدم عنه في المسالك ، لأنه أفاد هناك بوجوب الاجتناب في الشبهات المخصوصة ، لتجز العلم الإجمالي فيها . ثم أفاد بخروج جوازات السلطان الظالم عن نحت قاعدة وجوب الاحتياط في الشبهات المخصوصة ، وأنه يجوز أخذ الجوازات ، لعدم تجز العلم الإجمالي =

- فهذا هو التناقض والتهاون .

أما تناقض حكمه بخروج جواز السلطان وحليتها عن قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عنها على التقدير الأول : وهو عدم وجوب الاجتناب في الشبهات المخصوصة فواضح ، حيث إنه لا يلزمه بعدم وجوب الاجتناب في الشبهات المخصوصة ، بل قائل بوجوب الاجتناب عنها .

وأما تناقض حكمه بخروج جواز السلطان وحليتها عن عنوانات الأصحاب حينها يعنيونون الشبهات المخصوصة ، وبحكمون بوجوب الاجتناب عنها على التقدير الثاني : وهو تجز علم الإجمالي في الشبهات المخصوصة فواضح أيضاً ، حيث إنه ، لم يقل بخروج الشبهة المخصوصة عن عنوانات الأصحاب ، ولم يلزمه بذلك هذا هو التناقض .

هذا ما أفاده الشيخ حول كلام ( الشهيد الثاني ) في المسالك .  
لكن الانصاف أن ما أفاده (شيخنا الشهيد) في المسالك غير منافق على التقدير الثاني ، حيث إن خروج جواز السلطان عن قاعدة الاحتياط إنما هو بالمعنى المذكور في ص ١٥٦ .

وبصيغة أبي ولاد الآتية في ص ١٥٩ ، فالخروج على التقدير الثاني بهذه الصور المذكورة فهو لا ينافي اطلاقات عنوانين الأصحاب في باب الشبهة المخصوصة ، وبحكمهم بوجوب الاجتناب عنها .

هذا بالإضافة إلى أنه لم يتقدم في المقام عن الشهيد في المسالك ما يوجب التناقض ، ولم يوجد في كتابه هذا التناقض .

راجع ( المسالك ) . المجلد ٢ كتاب البيع . الطبع الحجري  
عام ١٢٨٣ هـ .

( ومنها ) (١) : صححه أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعملهم وأنا أمر به وائزه عليه ف熹يفني وبحسن إلى ، وربما أمر لي بالدرارم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك (٢) .

فقال لي : كل وخذ منها فلك المينا وعليه الوزر إلى آخر الخبر (٣) .  
والاستدلال بها (٤) على المدعى لا يخلو عن نظر ، لأن الاستشهاد إن كان من حيث حكمه عليه السلام بحمل مال العامل المجيز للسائل (٥) فلا يخفى أن الظاهر من هذه الرواية ، ومن غيرها من الروايات (٦) حرمة ما يأخذته عمال السلطان بيازاء عملهم (٧) له ، وأن العمل للسلطان من المكاسب

(١) أي ومن الأخبار التي استدل بها الخصم على جواز أخذ جواتز الظلمة .

(٢) أي من ضيافة عامل السلطان ، واعطائه لي الدرارم والكسوة

(٣) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٥٦ . الباب ٥١ . الحديث ١ .

(٤) أي الاستدلال بصححه أبي ولاد على المدعى : وهي إباحة جوازات السلطان الظالم .

(٥) أي السائل عن الإمام عليه السلام وهو الضيف النازل على عامل السلطان .

(٦) وهي الروايات الواردة في المقام .

راجع نفس المصدر . ص ١٣٥ . الباب ٤٥ . الأحاديث .

(٧) كما في صححه أبي ولاد في قوله عليه السلام : فلك المينا وعليه الوزر ، حيث إن الوزر لا يكون إلا إذا كان ما يأخذته العامل من السلطان حراماً .

الهرمة ، فالحكم (١) بالخل ليس إلا من حيث احتفال كون ما يعطى (٢)  
من غير أعيان ما يأخذة من السلطان ، بل مما افترضه ، أو اشتراه في الذمة.  
ولما (٣) من حيث إن ما يقم من العامل بيد السائل لكونه

(١) الفاء تفرع على ما أفاده الشيخ في قوله : فلا يخفى أن الظاهر  
من الرواية .

وختلاصه التفريع : أنه بعد القول بحرمة ما يأخذه عمال السلطان  
الجائز بازاء عملهم له المستفادة من ظاهر قوله عليه السلام وعلمه الوزر  
فلا بد من حمل الحلبة الواردة في قوله عليه السلام في الصحبة : كل وخذ  
منه ذلك المها : على حمل صحيح .

فتقول : للحلبة احتفالان :

احتفال أن يكون ما يعطي العامل للسائل من الأموال التي افترضها  
أو اشتراها في الذمة ، حلاً لفعله على الصحة ، لا من أعيان المال المأخوذة  
من السلطان الجائز حتى يقال : كيف حكم الإمام عليه السلام بحلبة هذه  
الجائزة :

ولا يخفى مخالفة هذا الاحتفال المذكور لظاهر الرواية ، حيث  
إن ما يشترى العامل ، أو ما يستفترضه في الذمة ليس فيه وزر حتى يقول  
الإمام عليه السلام وعلمه الوزر .

فالوزر الوارد في الرواية إنما يكون في أموال السلطان الجائز المشتبه  
بالحرام ، فالاستدلال بالرواية خارج عما نحن به صدده : وهي حلبة ما يأخذة  
السائل من عمال السلطان

(٢) بصيغة الفاعل أي عامل السلطان .

(٣) هذا هو الاحتفال الثاني لحكم الإمام عليه السلام بحلبة ما يأخذة

من مال السلطان حلال (١) لمن وجده فيتم الاستشهاد (٢) .  
ل لكن فيه (٣) ،

= السائل من عمال السلطان ، فيصبح الاستشهاد بهذا الاحتمال بالرواية على الحلبة المذكورة .

ثم لا يخفى أن الاحتمالين المذكورين يجريان في أموال السلطان أيضاً إذا أعطى منها شخص ، لعين الملك في أموال عماله ، لأن إعطاءه لا يخلو من أحد الأمرين : إما من ماله بالصفة الشخصية ، وإما من أموال المسلمين بصفة كونه سلطاناً .

كل هذا في صورة العلم بأن المال المعطى بأية صفة من الأمراء .  
وأما إذا لم يعلم فالظاهر هو الحمل على الصحة ، بالإضافة إلى شمول الأحاديث الواردة في جوازأخذ جوازات السلطان مثل هذا المال المعطى .

(١) خبر باسم ابن في قوله : إن ما يقع ، وخبر كان في قوله :  
لكونه الجار والمجرور في قوله : من مال السلطان .

(٢) أبي في الاستشهاد بصحيحة أبي ولاد المذكورة في ص ١٥٩ على حلبة  
ما يأخذه السائل من عمال السلطان .

(٣) أبي في الإحتمال الثاني : وهو كون المال الواقع من العامل في بد  
السائل من أموال السلطان حلال ، اشكال ونظر .

من هنا يريد الشيخ أن يورد على الإحتمال الثاني .

وخلاصة الإيراد : أن الحكم بحلبة ما يأخذه السائل من العامل غير صحيح ، والاستدلال بالصحيحة غير وجيه ، لأن المال المعطى من قبل العامل للسائل إن كان من صلب مال السلطان فلا يصح للسائل أحده  
لحرمة هذا المال على العامل ، لكونه مشتملاً على أموال محمرة .  
وإن كان قد أخذه العامل من السلطان تجاه أعماله له فلا يصح أيضاً .

مع (١) أن الاحتيال الأول مسقط للاستدلال على حل المحتبه المخصوص الذي (٢)  
نقتضي القاعدة (٣) لزوم الاحتياط فيه (٤) ،

- أخله للسائل ، لعدم اجرة للعامل تجاه هذا العمل ، لكون العمل للسلطان  
من المكاسب المحرمة فلا احترام لعمله حتى يكون له الاجر ، فلما مجال  
للصحيح بالاستدلال بها على الحلية المذكورة على كل حال .

بل الحلية طريق آخر نشير إليه في الخامسة ٦ ص ١٦٣ .

(١) أي بالإضافة إلى الإشكال الوارد على الاحتيال الثاني هنا إشكال  
آخر على الاحتيال الأول : وهو إعطاء عامل السلطان الجائزة للسائل من أمواله  
المستقرضة ، أو المشارة .

وقد عرفت الإشكال الوارد على الاحتيال الثاني هنا قبل أن يذكره  
الشيخ بقولنا في ص ١٦١ : لأن المال المعطى من قبل .

وإليك خلاصة الإشكال الآخر على الاحتيال الأول : وهو عدم وجود  
 المجال للاستدلال بالصحيح أصلاً ، لأن الحلية على هذا الاحتيال مستندة  
إلى اليد وهي لا تحتاج إلى شيء في الاعتماد إليها كما أنها هي المعتبرة في غير  
هذا المورد من الاعطاءات والمعاملات : من المفروض والافتراضات ، فإذا مستند  
بكون أقوى من اليد في هذه الموارد .

فحليلة أموال العامل التي نقتضي قاعدة الاحتياط وجوب الاجتناب  
عنها في الشبهات المخصوصة : مستندة إلى اليد التي هي أقوى أسباب الملكية .

(٢) كلمة الذي مجموعه حملًا صفة لقوله : المشتبه المخصوص .

(٣) المراد من القاعدة هو وجوب الاجتناب عن الحرام المشتبه  
في أطراف الشبهة المخصوصة كما عرفت آنفًا .

(٤) أي في هذا المشتبه المخصوص الذي نقتضي قاعدة وجوب الاجتناب  
لزوم الاحتياط فيه .

لأن (١) الاعتداد حبتهنـى (٢) على اليد كما لو فرض مثله (٣) في غير الظلمة؛  
أن (٤) الحكم بالحل على هذا الاحتـال (٥) غير وجـه ، إلا (٦) على تقدير

(١) تعليل لإسقاط الاحـتـال الأول .

وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص ١٦٢ : لأن الخلية على هذا  
الاحتـال مستـنـدة إلى الـيد .

(٢) أي حين أن كان اعطاء العـامل الجـائزـة للـسائلـ من أموـالـ المشـترـاةـ  
أو المستـقرـضـةـ كـاـ هوـ المـفـروـضـ عـلـيـ الـاحـتـالـ الأولـ .

(٣) أي مثل أموـالـ العـامـلـ الـتيـ تعـطـىـ للـسائلـ فيـ اـحـتـالـ آـنـهـاـ  
من أموـالـ المشـترـاةـ ، أو المستـقرـضـةـ فالـيـدـ تـكـونـ اـمـارـةـ فـيـهاـ : الأـمـوـالـ المـهـادـةـ  
مـنـ قـبـلـ الآـخـرـينـ فـيـ كـوـنـ الـيـدـ فـيـهاـ اـمـارـةـ عـلـيـ أـنـهـاـ مـلـكـ لـهـ وـلـاـ تـحـتـاجـ  
الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ غـيرـهـ .

وقد عرفت ذلك عند قولنا في المـاـمـشـ ١ـ صـ ١٦٢ـ : كـاـ أـنـهـ هـيـ المـعـتـرـبةـ  
فيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـرـدـ .

(٤) هذا هو الاـشـكـالـ الـوارـدـ عـلـيـ الـاحـتـالـ الثـانـيـ .

وقد عـرفـهـ عـنـدـ قولـنـاـ فيـ صـ ١٦١ـ : لأنـ المـالـ المـعـطـىـ منـ قـبـلـ العـامـلـ .

(٥) وهوـ الـاحـتـالـ الثـانـيـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ بـقـولـهـ فيـ صـ ١٦٠ـ : وإـمـاـ  
مـنـ حـيـثـ إـنـ مـاـ يـقـعـ مـنـ العـامـلـ .

(٦) هذا هوـ الطـرـيقـ الآـخـرـ لـحـلـيـةـ ماـ يـعـطـيـهـ عـامـلـ السـلـطـانـ للـسائلـ  
وقد أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ بـقـولـنـاـ فيـ صـ ١٦٢ـ : بلـ لـخـلـيـةـ طـرـيقـ آـخـرـ .

وـخـلاـصـهـ هـذـاـ طـرـيقـ : أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـالـخـلـيـةـ بـكـوـنـ المـالـ المـعـطـىـ  
مـنـ قـبـلـ العـامـلـ للـسائلـ مـنـ الخـرـاجـ وـالـمـقـاسـةـ الـذـيـنـ أـبـاحـهـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
لـلـشـيـعـةـ الـأـمـامـيـةـ .

كون المال المذكور من الخراج (١) والمقاسمة (٢) المباحثين ،  
للشيعة (٣) ،

(١) بفتح الخاء و زان فعال وهو المال الذي تجعله كل دولة وحكومة على مواطني البلاد حسب المقررات القانونية : على الأنمار والفلات والسلع المستوردة ، والدور وال محلات والمستغلات ، وانتاج المعامل ، وأرباح المكاسب والعقار والعرصات ، وتركات الديت .

والخلاصة : أنه يجعل على كل شيء فيه ربع وفالدة ، وكان يعبر عنه في العصور الماضية بالخراج .

ويسى في عصرنا الحاضر به ( الضريبة ) .

وهذه الضريبة تؤخذ سنوياً ، إلا ضريبة الإرث ، فإنها تؤخذ بعد وفات الإنسان مباشرة كما هو المداول عندنا في ( العراق ) .

(٢) مصدر باب المفاعة من قاسم يقاسم وهي الحصة المقررة من الدولة على الأراضي التي تخصل الحكومة ويقال لها عندنا : ( الأراضي الأميرية ) وهذه الأراضي قسمان : ( زراعية ، وبنائية ) تؤخذ لبناء الدور وال محلات .

( فأول ) : ما يجعل من قبل الحكومة حصة معينة على حاصل الأرض تؤخذ عوضاً من الزراعة في الأرض الراجعة لها .

( الثاني ) : ما يؤخذ ربع من الأرض المشتراء عندما يريد المشتري ثبيتها في ( دائرة الطابو ) .

أو الحكومة تريد أن تفتح شارعاً وتفتح الدار ، أو الحل في الشارع بعد التمويض عنها بالباقي .

(٣) وهم ( الشيعة الاثنا عشرية ) حيث إن ( أئمة أهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام أباحوا هذين لشيئتهم ، طيباً لولادتهم .

إذ لو كان (١) من صلب مال السلطان ، أو غيره (٢) لم يتوجه حله لغير المالك بغير رضاه ، لأن المفروض حرمته (٣) على العامل ، لعدم احترام عمله . وكيف كان (٤) فالرواية إما من أدلة حل مال السلطان المحول بحكم الغلبة (٥) إلى الخراج والمقاسة .

وإما من أدلة حل المال المأخوذ من المسلم ، لأحتيال كون المُعطى مالًا له (٦) ، ولا اختصاص له (٧) بالسلطان ، أو عماله ، أو مطلق

---

(١) أي المال الذي وقع من عامل السلطان في يد ضيقه . وقد عرفت معنى ذلك عند قولنا في ص ١٦١ : لأن المال المُعطى من قبل العامل للسائل إن كان

(٢) أي غير مال السلطان من الأموال المشبوهة المشتملة على الحلال والعرام .

(٣) أي حرمة هذا المال الذي وقع في يد العامل وإن كان من صلب مال السلطان ، لكنه وقع في يده إزاء عمله للسلطان وهذا العمل محظوظ فلا يستحق الأجرة عليه .

(٤) أي أي شيء قلنا حول الاحتيالين ، وحول حكم الإمام بمحلية ما يأخذنه السائل من العامل فالرواية التي هي صحيحة أبي ولاد .

(٥) أي بحكم غلبة الوجود ، لأن أموال السلطان الجائز غالباً تحصل من الخراج والمقاسة وهي الضرائب المقررة كما عرفت في ص ١٦٤ .

(٦) فحينئذ يكون الاعتداد على قاعدة اليد كما أفاده الشيخ بقوله في ص ١٦٣ : لأن الاعتداد حينئذ على اليد .

(٧) أي ولا اختصاص بجريان قاعدة اليد بمال السلطان ، بل يجري في كل مال وجد في يد أي إنسان نعمل باختلاطه بالحرام وهو محصور الأطراف .

الظالم (١) ، أو غيره (٢)

وأين هذا (٣) من المطلب الذي هو حل ما في يد الجائز ، مع العلم  
بحالاً بحربة بعضه المقتضي مع حصر الشبهة للإجتناب عن جميعه (٤) ؟  
وما ذكرنا (٥) بظهور الكلام في مصححة أبي المعزى (٦) : أمرٌ  
بالعامل فيجزي بالدرارم آخذها ؟

قال : نعم ، قلت : وأصح بها ؟

(١) وإن لم يكن سلطاناً ، فإنه من الممكن أن يوجد في أمواله مال حلال  
مشتبه بالحرام .

(٢) أي أو غير الظالم من يوجد في أمواله مال حلال مشتبه بالحرام

(٣) أي وأين هذه الخلية المطلقة المدعاة والمستدل عليها بصحة  
أبي ولاد ، فإن الخلية المطلقة لا تتم إلا بعد عدم وجود الشبهة المخصوصة  
لا فيها نحن فيه الذي أصبحت الشبهة المخصوصة فيه موجودة .

(٤) أي عن جميع أموال السلطان الجائز ، للعلم الإجمالي بحربة بعضها  
المقتضي للإجتناب عن الجميع .

(٥) في جواز عمال السلطان في ص ١٦٠ : من احتفال كونها مما افترضه  
أو اشتراه في اللئمة ، لا من عين أموال السلطان الجائز حتى يقال : لا يجوز  
أخذها ، للشبهة المخصوصة .

(٦) بكسر الميم وسكون العين وفتح الراء وبعدها ياء كنية حميد بن  
المثنى العجمي الكوفي الصيرفي يأتي شرح حياته في ( أعلام المكاسب ) .

وأما المصححة فعبارة عن الحديث الذي لم يكن صحيحاً عن الرواوى  
لكن صحيحة من هنـو لا يروى إلا عن العدل الإمامي .

قال : نعم (١) .

ورواية محمد بن هشام أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟

قال : نعم ، قلت : وأمحج بها ؟

قال : نعم ومحج بها (٢) .

ورواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام جواز السلطان  
ليس بها بأس (٣) ، إلى غير ذلك من الإطلاقات (٤) التي لا تشمل  
من صورة العلم الإجمالي بوجود المبرم إلا الشبهة غير المخصوصة (٥) .

---

(١) (وسائل الشيعة) . المجزء ١٢ . ص ١٥٦ . الحديث ٢ .  
الباب ٥١ .

هذه أحدي الروايات المطلقة الدالة على حلبة جواز عمال السلطان  
مطلقا ، سواء أكانت في الشبهة المخصوصة أم في غيرها .

(٢) نفس المصدر . ص ١٥٧ . الحديث ٣ .

هذه ثانية الروايات المطلقة الدالة على حلبة جواز عمال السلطان مطلقا  
سواء أكانت في الشبهة المخصوصة أم في غيرها .

(٣) نفس المصدر . ص ١٥٧ . الحديث ٥ .

هذه ثالثة الروايات المطلقة الدالة على حلبة جواز عمال السلطان مطلقا  
سواء أكانت في الشبهة المخصوصة أم في غيرها .

(٤) راجع نفس المصدر . الأحاديث .

هذه رابعة الروايات المطلقة الدالة على حلبة جواز عمال السلطان  
مطلقا ، سواء أكانت في الشبهة المخصوصة أم في غيرها .

(٥) حيث إن تلك الروايات لا تشمل الشبهات المخصوصة .

بل تحصر في الشبهات غير المخصوصة ، لأنها القدر المتيقن منها .

وعلى تقدير شمولها (١) لصورة العلم الإيجاري مع اختصار الشبهة فلا يجدي ، لأن الحل فيها (٢) مستند إلى تصرف الجائز بالإباحة والغليك (٣) وهو (٤) محول على الصحيح ، مع أنه (٥) لو أغضنا النظر عن هذا

(١) أي وعلى فرض شمول تلك المطلقات المذكورة في ص ١٦٦-١٦٧ للعلم الإيجاري المنحصر في الشبهات المخصوصة فلا يجدي هذا الشمول أيضاً لأن الخلية في هذه الجوازات مستندة إلى إباحة المجزي للأخذ ، أو تملكيها له فلا مجال للتمسك بتلك المطلقات على المدعى .

(٢) أي في هذه الجوازات .

(٣) أي إباحة السلطان التصرف في الجائزة للأخذ ، أو تملكيها له كما عرفت .

(٤) أي هذا التصرف الإباحي ، أو التملكي من الجائز ممحول على التصرف الصحيحي ، لكون السلطان مسلماً والمسلم لا يرتكب المحرمات ولقول (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : ضع أمر أخيك على أحسن حتى يأتيك ما يغلبك منه .

( بخار الأنوار ) . الطبعة الحديثة . الجزء ٧٥ . ص ٩٩ .

(٥) هذا ترق من الشيخ عما أفاده : من أن حلية التصرف في الجواز مستندة إلى إباحة الجائز التصرف في الجائزة ، أو تملكيها له .

وخلاصة الترقى : أنه لو أغضنا النظر عن حمل تصرفات السلطان على الصحة ، لأنه غير مبال عن ارتكاب المحرمات ، وتشمول تلك المطلقات المذكورة في ص ١٥٦ جوازات السلطان الجائز ، لاختلاف موارد أمواله ، حيث إن بعضها حلال ، وبعضها حرام وقد اختلط الحلال بالحرام بحيث لا يمكن -

أو رده (١) بشمول الأخبار لما إذا أجاز الجائز من المشبهات في نظره بالشيبة المخصوصة (٢) ، ولا يجري هنا أصلية الصحة في تصرفه (٣) :

- للسلطان تشخيص الحلال عن الحرام ، ولعدم إمكان جريان أصلية الصحة في تصرفات السلطان ، للعلم الإيجابي بوجوب الاجتناب على المعطي في الشبهات المخصوصة . فلنا طريق آخر في حلية ما يؤخذ من عمال السلطان .

ون تلك الطريقة هو أن الجائزة التي في يد المكلف ، والتي كانت معلومة الحرمة بالإعمال ، لكونها شبيهة مخصوصة مرددة بين ما أباحه الجائز للأخذ أو ملكه له ، وبين ما يقي تحت يد السلطان : من الأموال التي لا دخل لها للشخص المجاز ، خروجها عن محل ابتلاعه .

وهذا التردد هو الموجب لحلية التصرف في تلك الجوائز كالتردد الموجود في الشيبة المخصوصة التي أحد أطرافها خارج عن محل ابتلاء المكلف كما في الإذابتين المشبهتين أحدهما ظاهر والآخر نجس ، الظاهر تحت تصرفه وهو في النجف الأشرف ، والنرجس خارج عن تحت تصرفه وهو في القاهرة . فكما أن العلم الإيجابي هنا غير مؤثر ، للتردد المذكور .

كذلك فيما نحن فيه غير مؤثر فيجوز للمكلفأخذ جوايز السلطان الجائز والتصرف فيها .

(١) أي رد حمل تصرفات السلطان على الصحة .

وقد عرفت كيفية ذلك في ص ١٦٨: لأنه غير مبال عن ارتکاب الحرمات

(٢) وقد عرفت معنى كون الجائزة من المشبهات بالشيبة المخصوصة

هند قولنا في ص ١٦٨ : لاختلاف موارد أمواله

(٣) أي في تصرفات السلطان الجائز .

فيسكن (١) استناد الحال فيها إلى ما ذكر سابقاً : من أن تردد الحسرا م بين ما أباحه الجائز ، أو ملكه ، وبين ما يبني تحت يده من الأموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز : تردد (٢) بين ما ابتلي به المكلف من المشتبهين ، وبين ما لم يبتلي به (٣) ، ولا يجب الاجتناب حينئذ (٤) عن شيء منها من غير فرق بين هذه المسألة (٥) ، وغيرها : من موارد الإشتباه (٦) ، مع كون أحد المشتبهين مختصاً بابتلاء المكلف به (٧) . ثم لو فرض نص مطلق (٨) في حل هذه الشبهة مع قطع النظر

- وقد عرفت كيابة عدم جريان أصلية الصحة عند قولنا في ص ١٦٩ : للعمل الإيجاري بوجوب الاجتناب .

(١) هذا جواب لـ (أو) الشرطية في قول الشيخ في ص ١٦٨ : مع أنه لو أغض النظر .

وقد عرفت الجواب عند قولنا في ص ١٦٩ : فلتا طريق آخر .

(٢) بالمعنى خبر باسم إن في قوله : من أن تردد .

(٣) وهو الخارج عن تحت نصرفه كما عرفت عند قولنا في ص ١٦٩ : خروجها عن محل ابتلائه .

(٤) أي حين خروج بعض أطراف الشبهة المحصوره عن محل ابتلاء المكلف .

(٥) وهي مسألة جواز السلطان الجائز .

(٦) من الشبهات المحصوره كما في الإناثين المشتبهين .

(٧) حق العبارة أن يقال مثلاً : مع كون أحد المشتبهين مختصاً بعلم ابتلاء المكلف به ، لأن الكلام في مثل هذه الشبهة المحصوره .

(٨) أي بحيث يشمل الشبهة المحصوره التي أحد أطرافها خارج عن محل ابتلاء المكلف ، ومن تلك الشبهة جواز السلطان .

عن التصرف (١) ، وعدم (٢) الابتلاء بكل المثبتين لم ينهض (٣) للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحسورة .

كما لا ينهض (٤) ما تقدم : من قوله عليهم السلام : كل شيء حلال إلى آخر الحديث .  
وما ذكرنا (٥) يظهر أن اطلاق ،

---

(١) أي تصرف الجائز وهو حله على التصرف الصحيح ، لكونه مسلماً ، وال المسلم بما أنه مسلم ومتدين لا يقدم على ارتكاب أفعال منافية للدين الخيف ١١١

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (مع) أي ومع قطع النظر عن خروج أحد المشتبهين عن محل البتلاء المكلف .

(٣) جواب لـ (لو) الشرطية في قوله في ص ١٧٠ : ثم لو فرض نص مطلق أي ثم لو فرض نص مطلق يشمل جواز أحد المجازة وإن كان المال مشبوهاً في نظر الجائز ، من قطع النظر عن حل تصرفه على الصحة ، ومع قطع النظر عن خروج أحد المشتبهين عن محل الابتلاء : فلا ينهض مثل هذا النص المطلق للحكومة على قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهات المحسورة .

(٤) أي كما أن قوله عليه السلام في ص ١٥٦ : كل شيء لك حلال .  
وقوله عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال : لا ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب في الشبهات المحسورة ، بل قاعدة الاحتياط حاكمة على الخبرين ، وعلى النص المطلق لو فرض وجوده .

(٥) من عدم قيام المطلقات المذكورة في ص ١٥٦ للحكومة على قاعدة =

المجاعة (١) حل ما يعطيه الجائز مع عدم العلم بحرمة عبناً إن كان شاملةً لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في المجازة مردود (٢) بين هذا (٣) وبين غيره (٤) مع الخصار الشبهة إنما هو (٥) مستند إلى حل تصرفه

= الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة وأنما هي الحاكمة عليها .

(١) وهو تصریح ( صاحب الشرایع ) الذي نقله الشیخ عن المسالک في ص ١٤٣ بقوله : قال في ( الشرایع ) : جواز السلطان الظالم ان علم حراماً بعينها ففي حرام ، ونحوه عن نهاية الأحكام ، والدروس وغيرها وقال في ( المسالک ) : التقييد بالعين اشارة إلى جواز أخذها وان علم أن في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم

(٢) بالجر صفة لقوله : حرام .

(٣) وهو الذي نحت تصرف المجاز .

(٤) وهو الخارج عن نحت بيده وتصرفه وعمل ابنته ، والذي هو موجود عند السلطان الجائز

(٥) جملة إنما هو مستند مرفوعة مخلاف خبر الاسم إن في قوله : وما ذكرنا بظهور أن اطلاق جماعة أي اطلاق جماعة الحل على ما يعطيه السلطان الجائز مع عدم علم الآخذ بحرمة ما يأخذه تفصيلاً في الشبهات المحصورة المرددة بين ما في بيده ونحت تصرفه ، وبين الخارج عن عمل ابنته ، من أن قاعدة الاحتياط آمرة بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة : إنما هو مستند إلى حل تصرف فعل المسلم على الصحيح ، حيث إنه مسلم مؤمن لا يقدم على الأفعال المنافية للدين الحنيف : ولو لا هذا الاستناد لم يصح ذلك الاطلاق ، لحكومة قاعدة الاحتياط على المطلقات .

على الصحة .

أو على (١) عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي ، لعدم (٢) ابتلاء المكلف بالجميـع  
لـا (٣) لكون هذه المسـألة خارـجة بالـنص عن حـكم الشـبهـة المـحـصـورـة (٤) .

---

(١) هذا هو الشق الثاني لصحة اطلاق الجماعة حلبة أحد جوازـر  
الجائزـ معـ العلمـ الإـجمـاليـ بـوجـودـ الحـرامـ المرـددـ بـينـ هـذـاـ ،ـ وـبـينـ غـيرـهـ فـيـ الشـبـهـةـ  
المـحـصـورـةـ .

وـخـلاـصـةـ هـذـاـ التـصـحـيـحـ :ـ أـنـ مـسـتـنـدـ ذـلـكـ الـاطـلاقـ دـعـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـعـلـمـ  
الـإـجمـالـيـ بـالـحـرـامـ المرـددـ بـينـ هـذـاـ ،ـ وـبـينـ غـيرـهـ ،ـ لـعـدـمـ اـبـتـلـاءـ المـكـلـفـ بـالـجـمـيـعـ  
خـرـوجـ أـحـدـهـاـ عـنـ عـلـمـ اـبـتـلـاهـ .

(٢) تـعـلـيلـ لـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ ،ـ أـيـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـذـلـكـ  
لـأـجـلـ عـدـمـ اـبـتـلـاءـ جـمـيعـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ المـحـصـورـةـ لـمـكـلـفـ .

(٣) أـيـ لـيـسـ اـطـلاقـ هـؤـلـاءـ الجـمـاعـةـ حلـبـةـ أـحـدـ الـجـائزـةـ فـيـ الشـبـهـةـ  
الـمـحـصـورـةـ لـأـجـلـ أـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ خـارـجـةـ عـنـ نـخـتـ قـاعـدـةـ الـاحـتـيـاطـ الـآـمـرـةـ  
بـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـحـصـورـةـ :ـ بـالـنـصـ وـهـيـ الـمـطـلـقـاتـ الـمـشـارـ  
إـلـيـهاـ فـيـ صـ ١٦٦ـ -ـ ١٦٧ـ .

(٤) لـاـ يـخـفـيـ أـنـ (ـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ )ـ يـرـيدـ أـنـ يـأـولـ اـطـلاقـاتـ الـأـصـحـابـ  
فـيـ حلـبـةـ جـواـزـ السـلـطـانـ ،ـ كـمـ أـنـ أـوـلـ الـأـخـبـارـ الـمـطـلـقـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ جـواـزـ  
الـتـصـرـفـ فـيـ صـ ١٦٦ـ -ـ ١٦٧ـ ،ـ لـإـنـهـ لـأـنـقاـومـ لـلـحـكـوـمـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـاحـتـيـاطـ  
فـقـالـ :ـ إـنـ مـسـتـنـدـ خـرـوجـهـ .

إـمـاـ جـلـ فـعـلـ السـلـطـانـ عـلـىـ الصـحـةـ .

نعم (١) فــى بخداش فى حل نصرف الظالم على الصحيح من حيث إنه مقدم على التصرف فيها في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه (٢) عدم المبالغة بالتصرف في الحرام فهو كــن (٣) أقدم على ما في يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام ، ولم يقل أحد بحمل تصرفه حينــلــى (٤) على الصحيح (٥)

= وإنــما عدم الاعتناء بالعلم الإيجــالي في الشــبهــةــ المــحــصــورــةــ إذا كان أحد اطــرافــهاــ خــارــجاــ عــنــ مــحــلــ الــابــلــاــهــ .

(١) من هنا يربــدــ الشــيــخــ أنــ بــخــداــشــ فىــ صــحةــ تــصــرــفــاتــ الــجــائــرــ أيــ تــصــرــفــ الســلــطــانــ لاــ يــكــوــنــ تــصــرــفــاــ صــحــيــحاــ حــتــىــ يــبــرــدــ جــوــازــ الــأــخــذــ ،ــ لأنــهــ مــقــدــمــ علىــ التــصــرــفــ فــيــ يــدــهــ مــنــ الــمــالــ الــمــشــتــمــلــ عــلــ الــحــرــامــ عــلــ نــحــوــ كــاــشــفــ عــنــ عــدــمــ مــبــالــاــهــ بــالــتــصــرــفــ فــيــ الــحــرــامــ .

(٢) الــجــارــ وــالــمــجــرــوــرــ مــتــعــلــقــ بــقــولــهــ :ــ مــقــدــمــ ،ــ أيــ الســلــطــانــ مــقــدــمــ عــلــ التــصــرــفــ عــلــ وــجــهــ كــاــشــفــ عــنــ عــدــمــ مــبــالــاــهــ .

(٣) أيــ الســلــطــانــ الــجــائــرــ الــذــيــ يــعــطــيــ الــجــائزــةــ حــالــهــ كــحــالــ الشــخــصــ الــذــيــ تــحــتــ تــصــرــفــهــ مــالــمــخــلــطــ بــالــحــرــامــ وــقــدــ اــشــتــبــهــ عــلــيــهــ بــجــيــثــ لــاــيــمــيــزــ بــيــنــ الــحــلــالــ مــنــهــ وــالــحــرــامــ ،ــ فــكــاــ لــاــ يــحــمــلــ تــصــرــفــ هــذــاــ الشــخــصــ عــلــ الصــحــةــ .ــ كــذــلــكــ لــاــ يــحــمــلــ تــصــرــفــ الــســلــطــانــ الــجــائــرـ~ـ عــلــ الصــحــةــ .

(٤) أيــ حــيــنــ أــنــ يــتــصــرــفــ الشــخــصــ فــيــ الــأــمــوــالــ الــمــشــتــبــهــ هــنــدــهــ مــغــبــرــ مــبــالــاــهــ لــاــ مــجــالــ لــحــمــلــ تــصــرــفــاتــهــ عــلــ الصــحــةــ .

(٥) لاــ يــخــفــىــ أــنــ فــرــقــ بــيــنــ الــحــمــلــ عــلــ الصــحــةــ ،ــ وــالــحــمــلــ عــلــ الصــحــيــعــ (ــإــذــ الــأــوــلــ)ــ معــناــهــ :ــ أــنــ الــمــعــطــيــ الــجــائــرــ مــؤــمــنــ وــمــنــ شــانــ الــمــؤــمــنــ أــنــ يــتــورــعــ عــنــ الــحــرــامــ وــيــتــجــبــ عــنــهــ ،ــ وــهــلــاــ يــحــمــلــ كــلــ مــاــ يــصــدــرــ مــنــهــ عــلــ الصــحــةــ نــمــطــاــقــاــ لــلــشــرــعــ .ــ

لكن الظاهر أن هذه الخدشة غير مسوقة عند الأصحاب (١) فإنهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتيال تورع المتصرف عن التصرف الحرام ، لكونه حراماً .

بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو للدوع اخرى (٢) .  
ولما عدم الحمل (٣) فيها إذا أقدم المتصرف على الشبهة المحصوره الواقعه تحت يده فتفسد تصرفه في ظاهر الشرع (٤) فلا يحمل على الصحيح الواقعي . فتأمل (٥) ، فإن المقام (٦) لا يخلو عن الاشكال .

- ( وأما الثاني ) : فمعناه أن تصرفات الجائز صحبيحة للدوع دينوية أو شرعية توجب إرتكاب الصحيح من الأفعال والتصرفات ، وليس الداعي الورع والتقوى .

فاحتياط هذه الداعي هي التي اوجبت حل تصرفاته على الصحيح .

(١) لما عرفت من الفرق بين الحمل على الصحيح ، والحمل على الصحة آنفًا .

(٢) وهي الداعي الدينوية ، أو الشرعية كما عرفت آنفًا .

(٣) أي حل فعل السلطان الجائز وغيره في اعطائه على الصحيح .

(٤) حيث إنه مخاطب بالاجتناب عن الجميع في الشبهات المحصوره للعلم الإجمالي بحرمة بعضها وهو منجز في هذه الحالة فقاعدة الاحتياط تعمل مفعولاً .

(٥) ليس المراد من التأمل النظر والاشكال ، بل الدقة والإمعان في المطلب ، حيث إنه غامض جداً .

(٦) وهو مقام العلم الإجمالي في الشبهات المحصوره ، وجريان قاعدة الاحتياط فيها .

وعل أي تقدير (١) فلم يثبت من النص (٢) ، ولا الفتوى (٣) مع شرائط (٤) إعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة :

(١) أي سواء قلنا بحمل فعل السلطان الجائز على الصحة أم لا وسواء قلنا : إن الآخذ يعلم إجمالاً بوجود مال حرام مختلط مع الحلال أم المعطي .

(٢) وهي المطلقات الدالة على حلبة أخذ جوازات السلطان كما أشير إليها في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) وهي فتاوى أصحابنا الإمامية التي يظهر منها جواز أخذ جوازات السلطان ، ويشير (شيخنا الأنصاري) إلى هذه الفتوى بالقرب العاجل

(٤) أي اجتئاع شرائط تجز قاعدة الاحتياط .

والمراد من شرائط إعمال قاعدة الاحتياط : أركانها حتى يتوجه نحو المكلف خطاب اجتنب عن الشبهة المحصورة .

وأركانها ثلاثة :

(الأول) : العلم الإجمالي للمكلف ، لا التفصيلي ، فإنه إذا كان هناك علم تفصيلي لا مجال لجريان قاعدة الاحتياط ، لأن الاجتناب عن الحرام تكليف واقعي .

(الثاني) : أن تكون الشبهة محصورة ، لأنه إذا كانت غير محصورة فلا مجال لجريان قاعدة الاحتياط ، للزوم السر والخرج بالإجتناب .

(الثالث) : أن يكون جميع أطراف الشبهة محل الإبتلاء المكلف فلو كان أحد أطرافها خارجاً عن محل الإبتلاء فلا مجال لجريان قاعدة خذ لذلك مثلاً :

إن المكلف يعلم إجمالاً أن في أثاثه البيتية شيئاً من الحرام وكل أثاثه محل الإبتلاء ، والحرمة محصرة في الأثاث الموجود فهنا يجب على المكلف بحكم قاعدة الاحتياط الإجتناب عن الأثاث كله ، لعلمه الإجمالي بوجود =

عدم (١) وجوب الاجتناب في المقام (٢) ، وإلغاء تلك القاعدة .  
وأوضح ما في هذا الباب من عبارات الأصحاب ما في المراثر  
حيث قال :

إن كان يعلم أن به (٣) شيئاً مخصوصاً إلا أنه غير متbez العن ، بل  
هو مخلوط في غيره من أمواله ، أو غلاته التي يأخذها على جهة الخراج (٤)  
فلا يأس أيضاً بشرائه (٥) منها ، وقبول صلتها (٦) منها ، لأنها (٧)  
- الحرام فيها ، وأن الشبهة منحصرة ، وأن جميع أطراها محل لابتئاته .  
بخلاف ما إذا كان أحد أطراها خارجاً عن محل ابتئاته ، فإنه لا يجب  
الاجتناب .

(١) بالرفع فاعل لقوله : فلم يثبت ، والمراد من المقام حلبة جواز  
السلطان .

(٢) وهي جواز السلطان مع العلم الإجمالي بوجود الحرام فيها .

(٣) أي في مال السلطان .

(٤) وقد عرفت معنى الخراج في ص ١٦٤ .

(٥) أي بشراء الشخص من تلك الأموال والغلات التي فيها شيء  
مخصوص لا يعلمه بعينه ولا يعيره

(٦) المصدر مضاد إلى المفعول والفاعل مختلف أي وقبول الشخص  
صلة السلطان الجائز من تلك الأموال والغلات التي فيها شيء مخصوص  
لا يعرفه بعينه .

(٧) تعلييل من ( ابن ادریس ) لما ذهب اليه : من جواز شراء  
المكلف من أموال السلطان الجائز وغلاته ، وقبول هداياه من تلك الأموال  
والغلات .

وخلصته : أن أموال السلطان وغلاته وإن كانت مشتملة على مقدار -

صارت بمنزلة المستهلك ، لأنها (١) غير قادر على ردّها بعنتها . النهي (٢) . وقريب منها (٣) ظاهر عبارة النهاية بدون ذكر التعليل (٤) .

- من الحرام ، لكن لما كان المقدار المذكور غير ممكن التمييز والمزدوج لاختلاطه بالحلال بحيث أصبح مستهلكاً في جنب تلك الأموال والفالات فالحرام هذا بمنزلة قطرة ماء وقعت في البحر .  
خذ للك مثلاً :

إن السلطان يملك الف طن من الحنطة ، وألف طن من الشعير وألف طن من الرز ، وألف طن من الحبوب بأقسامها الأخرى كل هذه الأطنان من المال الحلال .

وله كبة ضبلة من الأنواع المذكورة من المسال الحرام لا يعرف مقدارها وقد اخترطت بتلك الأطنان التي كانت من المال الحلال اختلاطاً لا يمكنه تمييزها من الحلال حتى يتمكن من ردّها إلى أصحابها فحيثئذ جاز للمكلف أخذ الجوازير والمدايا التي يعطيها السلطان له من هذه الأموال المختلفة (١) تعليل من (ابن ادريس) لكون أموال السلطان وغلاته صارت بمنزلة المستهلك .

وقد عرفت التعليل آنفًا عند قولنا في ص ١٧٧ : وخلاصته : أن أموال السلطان وغلاته .

(٢) أي ما أفاده (ابن ادريس) حول أموال السلطان وغلاته في السرائر :

(٣) أي وقريب من عبارة (ابن ادريس) في السرائر عبارة (الشيخ في النهاية) .

(٤) وهو تعليل (ابن ادريس) بقوله : لأنها صارت بمنزلة المستهلك

ولا ريب أن الحل (١) لم يستند في تحرير أخذ المال المردود (٢)  
إلى النص (٣)، بل إلى ما زعمه من القاعدة (٤).  
ولا يخفى عدم ثمامتها (٥)، إلا أن يبرر بها (٦) الشبهة غير

(١) وهو (ابن ادريس).

وخلاصة ما أفاده الشيخ في تحليل كلام (ابن ادريس) في هذا  
المقام : أن مدرك (ابن ادريس) في حلية أموال السلطان وغلاته هي  
القاعدة المزعومة عنده : وهو أن أموال السلطان وغلاته صارت بمنزلة  
المستهلك ، لأنّه غير قادر على ردّها ، لا النص الذي هو العموم المذكور  
في ص ١٤٥ في قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال ، قوله عليه السلام :  
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه .

(٢) أي المردود بين الملال و المحرام .

(٣) وهو العموم المذكور في الخامس ١.

(٤) المراد منها قوله (ابن ادريس) في ص ١٧٧ : لأنّها صارت بمنزلة  
المستهلك لأنّه غير قادر على ردّها كما عرفت آنفًا .

(٥) أي عدم تمامية القاعدة المزعومة التي ادعىها (ابن ادريس)  
وهي لأنّها صارت بمنزلة المستهلك .

ووجه ذلك أن الاستهلاك المذكور لا يكون موجباً لعدم قدرة المالك  
على رد مال الناس المختلط مع أمواله ، فما أفاده في هذا المقام بالتعليق  
المذكور غير صحيح .

(٦) هذا تصحيح من (الشيخ) لما أفاده (ابن ادريس) في قوله  
في ص ١٧٧ - ١٧٨ : لأنّها صارت بمنزلة المستهلك .

وخلاصة التصحيح : أنه يمكن القول بالاستهلاك المذكور الموجب  
لعدم قدرة المالك على رد مال الناس إذا أراد (ابن ادريس) من الشبهة-

المحسورة بغيرية الاستهلاك (١) . فتأمل (٢) .  
 ( الصورة الثالثة ) (٣) : أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه .  
 ولا إشكال في حرمتها (٤) حينئذٍ على الآخذ ، إلا أن الكلام  
 في حكمه (٥) إذا وقع في يده .

---

= الشبهة غير المحسورة بغيرية قوله : المستهلك ، فإن هذه اللفظة يراد منها  
 معنى عام يناسب الشبهة غير المحسورة .

(١) كلمة الاستهلاك هنا يراد منها المستهلك فهي متصبة من اسم  
 المفعول الواقع في قول ( ابن ادريس ) : لأنها صارت بميزة المستهلك .  
 (٢) لعل وجه التأمل هو أن المراد من الاستهلاك الواردة في قول  
 ( ابن ادريس ) مطلق الاشتياه وإن كانت الشبهة محسورة ، وحينئذٍ يكون  
 مستند حل أخذ جوائز السلطان عند ( ابن ادريس ) هو النص المذكور  
 في ص ١٤٥ في قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال .  
 وقوله : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف  
 الحرام بعيته .

(٣) أي من الصور الأربع التي ذكرها الشيخ في ص ١٠١ في أخذ  
 جوائز السلطان في المسألة الثانية من المسائل المذكورة بقوله : خاتمة تشمل  
 على مسائل .

(٤) أي في حرمة المأخوذ من السلطان الجائز حين أن يعلم تفصيلاً  
 بحرمته .

(٥) أي الإشكال في حكم هذا المأخوذ من حيث الرد ، وأنه ماذا  
 يصنم به لو أخذه ؟

فتقول (١) : علمه بحرمة إما أن يكون قبل وقوعه في يده .  
وإما أن يكون بعده .

فإن كان قبله (٢) لم يجز له أن يأخذ بغير نية الرد إلى صاحبه ، سواء أخذه اختياراً ، أم تقليلاً ، لأن أخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به ، والتقليدة تناولى بقصد الرد .

فإن أخذه بغير هذه النية (٣) كان غاصباً ترتب عليه أحكامه .  
وإن أخذه بنية الرد (٤) كان محسناً ، وكان في يده أمانة شرعية .

(١) من هنا يروم الشيخ أن يذكر أقسام الصورة الثالثة وقد ذكر لها قسمين :

وهما : علم الآخذ بحرمة ما يأخذ قبل وقوعه في يده .  
وعلم الآخذ بحرمة ما يأخذ بعد وقوعه في يده .

(٢) هذا هو القسم الأول ولهذا القسم صورتان :

( أحدهما ) : أخذه بغير نية الرد إلى صاحبه ومالكه الأصلي .

وهذا لا يجوز ، لأنه تصرف في مال الغير لم يعلم رضاه فيه .

فإن تصرف فيه ترتب عليه أحكام الفحص : من وجوب الرد إلى صاحبه منها بلغ الأمر ، والتکاليف ، حيث إن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال .

ولا فرق في حرمة هذه الصورة بين أحد الجائزة من السلطان اختياراً أم تقليلاً أي خوفاً على نفسه ، أو هرائه ، أو ماله ، فإنه لو أخذ الجائزة تقليدة بغير نية الرد يكون غاصباً ترتب عليه أحكام الفحص ، إذ التقليدة تحصل بقصد الرد .

(٣) أي بغير نية الرد ، هذه هي الصورة الأولى من القسم الأول .

( ثانيةها ) : أخذه بنية الرد .

- (٤) هذه هي الصورة الثانية من القسم الأول .

وإن كان (١) العلم بها (٢) بعد وفاته في يده كان كذلك .  
ويحتمل قرياً الضمان هنا (٣) ، لأنَّه أخذه بنية التملك ، لا بنية

- وخلاصتها : أنَّ الآخذ لو أخذ الجائزة من السلطان بقصد الرد إلى المالكها الأصلي كان محسناً لصاحبها ، لأنَّه بهذا القصد قد حفظ المال من التلف والضياع وهذا احسان يشكر عليه صاحبه ، ويُمْدح عليه .  
ثم إنَّ المأمور باق في يد الآخذ أمانة شرعية أي بلا ضمان لو تلف في يده بغير تعذر وتفريط ، لأنَّ الشارع قد أمره بأخذه وإلى هذا المعنى أشار الشيخ بقوله في ص ١٨١ : وكان في يده أمانة شرعية .  
(١) هذا هو القسم الثاني من الصورة الثالثة التي كان الآخذ عالماً بالحرمة .

وخلالصة هذا القسم أنَّ الآخذ لو علم بالحرمة بعد وقوع المأمور في يده فلا يخلو من أحد الأمرين .

(الأول) : إنَّ كان قد أخذه لا بقصد الرد كان غاصباً ، وترتب عليه أحكام الغصب : من وجوب الرد إلى صاحبه منها يبلغ الأمر ، والتکاليف ، حيث إنَّ الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال .

(الثاني) : إنَّ كان قد أخذه بنية الرد إلى صاحبه كان محسناً ، وكان في يده أمانة شرعية أي ليس له ضمان لو تلف في يده .  
وإلى كلام الأمرين أشار (الشيخ) بقوله : وإنَّ كان العلم بها بعد وقوعه في يده كان كذلك .

(٢) مرجع الضمير : الحرمة ، وفي جيسم النسخ الموجودة عندنا يندر كلام الضمير ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) هذا رأي الشيخ في الأمرين المذكورين من القسم الثاني أي أحناه الضمان ، أي في صورة علم الأخ بالحرمة ما يأخذه من السلطان الجائز بعد الأخذ قولي .

المحظوظ والرد .

ومقتضى عموم على اليد (١) الضمان .

وظاهر المسالك عدم الضمان (٢) رأساً (٣) مع القبض جاهلاً (٤)

قال (٥) : لأنّه يد أمانة فستصحب (٦) .

وحكى موافقته (٧) عن العلامة الطباطبائي رحمه الله في مصايبه .

لكن (٨) المعروف من المسالك وغيره في مسألة ترتب الأبدي على مال

(١) وهو قوله صلى الله عليه وآله : على اليد ما أخذت حق تودي

(٢) أي في الجوازات المأمورـة من السلطان الجائز عند العلم بغيرتها .

هذا رأي ( الشهيد الثاني ) في القسم الثاني من الصورة الثالثة

التي يعلم بجرمـة المأمورـة .

(٣) أي سواء أخذت الجوازـات بنية الرد إلى مالـكـها الأصـلي أم لا .

(٤) منصوب على الحالـية للـقـابـضـ الدـالـةـ عليهـ كـلمـةـ القـبـضـ فيـ قولـ

( الشـهـيدـ الثـانـيـ ) : معـ القـبـضـ .

(٥) أي ( الشـهـيدـ الثـانـيـ ) منـ هـذـاـ يـرـيدـ ( الشـيـخـ ) أـنـ يـتـقـلـ دـلـيلـ الشـهـيدـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمـانـ المـأـمـورـةـ منـ السـلـطـانـ الجـائزـ مـعـ الـعـلـمـ بـغـيـرـهـ .

وـخـلـاصـتـهـ : أـنـ المـأـمـورـةـ منـ السـلـطـانـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـغـيـرـهـ كـانـ فـيـ يـدـهـ أـمـانـةـ شـرـعـيـةـ لـاـ ضـمـانـ لـهـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـجـرمـةـ ، وـبـعـدـ الـعـلـمـ بـالـجـرمـةـ عـنـدـ وـقـوـعـهـ فـيـ يـدـهـ تـسـتـصـحـبـ تـلـكـ الـأـمـانـةـ فـلـاـ ضـمـانـ أـيـضاـ .

(٦) أي تلك الأمانة كما عرفت آنـماـ .

(٧) أي العـلـامـةـ الطـبـاطـبـائـيـ وـافـقـ ( الشـهـيدـ الثـانـيـ ) فـيـ مـقـالـتـهـ : مـنـ عـدـمـ ضـمـانـ الـأـخـذـ لـوـ عـلـمـ بـجـرمـةـ مـاـ يـأـخـلـهـ مـنـ السـلـطـانـ الجـائزـ تـفـصـيـلـاـ

(٨) مـنـ هـذـاـ يـرـيدـ الشـيـخـ أـنـ يـوـرـدـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ ( الشـهـيدـ الثـانـيـ ) مـنـ عـدـمـ الضـمـانـ فـيـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ : وـهـوـ عـلـمـ الـأـخـذـ بـجـرمـةـ مـاـ يـأـخـلـهـ -

— من السلطان الجائز تفصيلاً بعد وقوعه في يده ويقول بالضمان ويؤيده بقول ( الشهيد الثاني ) وغيره .

وخلالصة الاريد : أن المعروف عن الشهيد الثاني في كتابه ( المالك ) ومن غيره في مسألة ترتيب الأيدي ونهايتها على مال الغير ، أو ترتيب عقود متعددة عليه : هو ضمان كل واحد من هؤلاء الباعة الذين وقعت منهم العقود المتعددة ولو كانوا جاحدين تكون المبيع فضولياً .

ومن الواضح أنه لا فرق بين مسألة ترتيب عقود متعددة على مال الغير . وبين مسألةأخذ الجوازات من السلطان الجائز وهو يعلم أنها من الحرام تفصيلاً : في تعلق الضمان في صورة التلف .

فكان أن هناك يأتي الضمان كذلك يأتي هنا من دون فرق بين المسألتين مما جعله ( الشهيد الثاني من الفرق بينها غير واضح .

راجع المالك . الجزء ٢ كتاب الفصل .

وأما معنى ترتيب الأيدي ونهايتها على مال الغير ، أو ترتيب عقود متعددة عليه فهكذا :

باع زيد مال عمرو فضولة لعبد الله ، ثم باع عبد الله لمعبد المطلب ثم باعه عبد المطلب هاشم ، ثم باعه هاشم لمعبد مناف ، ثم باعه عبد مناف لقصي وهكذا .

فهذه عقود متعددة ، أو فقل أبيدي متعددة ترتبت على مال عمرو فضولة كلها باطلة إذا لم يجزها صاحبها الأصلي .

ففي هذه الحالة يجوز للمالك الحقيقي الرجوع على كل واحد من هؤلاء الباعة باختلاف عين ماله إذا كانت موجودة ، أو قيمته إن كانت قيسياً والعين تالفة ، سواء أكان كل واحد من الباعة علماً بكون المبيع مال زيد أم لا .

غير ضمان كل منهم ولو مع الجهل ، غاية (١) الأمر رجوع الجاهل على العالم إذا لم يقدم على أخذه مضموناً (٢) .

ولا إشكال عندهم (٣) ظاهراً في أنه لو استمر جهل القابض المتهم

- ثم إن رجع المالك الأصلي على البايع الأول وأخذ عينه إن كانت موجودة ، وقيمتها إن كانت تالفة ليس للبايع الأول حق الرجوع على الآخرين وكلما إن رجع على أي واحد من البايعة ليس للمرجوع اليه حق الرجوع على من بعده

ثم إن الغارم يرجع إلى من غره من سبقه من البايعة .

وستأتي الاشارة مفصلاً إلى ترتيب أيدي متعاقبة ، وعقود متعددة في كتاب البيع في مسألة تعاقب الأيدي إن شاء الله تعالى .

(١) أي غاية الأمر في مسألة ترتيب الأيدي وتعاقبها على مال الغير أنه في صورة جهل المشتري يكون المبيع مال عمرو ثم بان له ذلك له حق الرجوع على العالم بذلك الذي باعه فإذا لم يكن اقدامه على أحد المبيع بهقصد الضمان .

وأما إذا أخذه بذلك القصد فليس له حق الرجوع على العالم يكون المبيع مال عمرو . راجع نفس المصدر .

(٢) ولا يخفى ما في هذا القيد ، حيث إن فرض الكلام في الجاهل يكون المبيع مال عمرو فهو محور البحث ومناطه فالقييد المذكور يخرج الجاهل عن كونه جاهلاً ويدخله في أفراد العالمين ، لأن اقدامه على أخذه مقيداً بالضمان معناه أنه عالم بكون المبيع فضولياً ، فلو لم يجز المالك الأصلي البيع دفع المبيع اليه إن كان موجوداً ، أو قيمته إن كان تالفاً وهو قبيع .

(٣) هذا تأييد من الشيخ لما ذهب اليه : من الضمان في صورة علم الآخذ بكون المبيع مال عمرو ، أي لا إشكال عند صاحب المالك وغيره -

إلى أن تلف في يده كان المالك الرجوع عليه .  
ولا دافع لهذا المفهـ(١) مع حصول العلم بكونه مال الغير فيستصحب  
الضمان ، لا عدمه (٢) .

وذكر (٣) في المسالك فيمن استودعه الغاصب مالاً مقصوباً : أنه  
لا يرده إليه مع الإمكان .  
ولو أخذه منه قهراً ففي الضمان نظر .

- من الفقهاء الإمامية فيها لو قبس شخص شيئاً من الآخر بعنوان المبة وهو  
لا يعلم أنه مال عمرو واستر جهله إلى أن تلف ذلك الشيء في يده فللalker  
الأصلي الرجوع على هذا القابض الجاهل .

وهذا الرجوع هو معنى ثبوت الضمان في ذمة القابض الجاهل .  
(١) هذا تأييد آخر لما ذهب إليه الشيخ : من الضمان في الصورة  
الثالثة ، أي لا شيء موجود في المقام يمكنه دفع رجوع المالك الأصلي  
على القابض الجاهل مع كونه جاهلاً لا يعلم بكون الميم مال عمرو .  
فكيف فيما نحن فيه : وهو علم الآخذ علمًا تفصيلياً بكون الجواز  
المأخوذة من السلطان حراماً ، فإن الضمان هنا بطريق أولى ، لوجود  
الاستصحاب في المقام ، لأن الآخذ قبل حصول العلم له بالحرمة كان ضامناً  
وبعد الحصول يستصحب هذا الضمان ، لا عدم الضمان كما أفاده  
( الشهيد الثاني ) في المسالك .

(٢) أي لا عدم الضمان كما عرفت آنفاً من أفاده ( شيخنا الشهيد الثاني )  
ذلك .

(٣) هذا تأييد آخر من الشيخ لما ذهب إليه : من الضمان في الصورة  
الثالثة بذلك عن ( الشهيد الثاني ) عن المسالك ردًا على الشهيد .  
وخلصته : أنه قال في المسالك : لواستردع الغاصب مالاً مقصوباً-

والذي تقضيه قواعد الغصب أن للمالك الرجوع على أيها (١) شاء وإن كان قرار الضمان على القاصب . انتهى (٢) .  
والظاهر أن مورد كلامه (٣) : ما إذا أخذ الوديع المال من القاصب جهلاً بقصبه ثم تبين له ، وهو (٤) الذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لواستره  
الظالم المجزي ، أو تلف وغير تفريط .

عند شخص فلا يجوز لهذا الشخص أن يرده إلى القاصب مع إمكان عدم الرد فلو أخذه منه فهوأ وظلماً ففي الضمان نظر .

إلا أن مقتضى القواعد الفقهية في باب الغصب هو جواز رجوع المالك إلى أي من القاصب والمستودع وإن كان ثبوت الضمان على القاصب راجع المسالك . الجزء ١ كتاب الوديعة .

فقوله : إن للمالك الرجوع على أيها شاء تأييد لضمان الآخذ من أموال السلطان وهلاكه وهو يعلم أنها من الحرام .

(١) وما : المستودع والقاصب كما عرفت .

(٢) أي ما أفاده ( الشهيد الثاني ) في المسالك .

(٣) أي كلام الشهيد في المسالك في هذا المقام .

ولعل مبني هذا الاستظهار ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك في الجزء ٢ في كتاب الغصب : لأن الثاني إن علم بالغصب فهو كالقاصب يطالب بكل ما يطالب به القاصب ، فإذا تلف المقصوب في يده فاستقرار ضمانه عليه حتى لو غرم لم يرجع على الأول ، ولو غرم الأول رجم عليه .

(٤) هذا الضمان الذي حكم به الشهيد الثاني في باب الوديعة قد حكم بعدم الضمان في باب الجوازات المأخوذة من السلطان الجائر مع علم الآخذ بكونها من الحرام كما نقل عنه الشيخ عن المصدر المذكور بقوله في ص ١٨٣ :  
وظاهر المسالك علم الضمان رأساً مع القبض جاعلاً .

وعلى أي حال (١) فيجب على المجاز رد الجائزة بعد العلم بخصوصيتها إلى مالكتها ، أو وليه (٢)

والظاهر أنه لا خلاف في كونه (٣) فوريًا .

نعم تسقط (٤) بإعلام صاحبه به .

وظاهر أدلة (٥) وجوب أداء الأمانة وحجب الإقراض ، وعدم كفاية

(١) أي سواء قلنا بالضمان في باب الجواز أم لم نقل به .

(٢) كما إذا كان المالك مجنوناً ، أو معتوها ، أو طفلاً ، أو محجوراً عليه .

أو اعطاء الجائزة إلى الحاكم الشرعي إذا لم يكن الولي موجوداً .

(٣) أي رد الجائزة إلى مالكتها ، أو وليه ، أو الحاكم الشرعي .

(٤) أي الفورية

(٥) المراد منها الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .

أما الآيات فقوله تعالى : إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدَّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (١) .

وقوله تعالى : فَلَا يُؤْدِدُ اللَّهُذِي أُوتُسْمِنَ أَمَانَتَهُ (٢) .

وأما الأحاديث فراجع (الكتافي) الجزء ٢ . ص ١٠٤ . ط ٢ .

ولا يخفى أن الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ليس فيها دلالة

على الإقراض أو اربد منه يدأ بيد ، وكذلك لا تدلان على عدم كفاية التخلية  
كما يستفاد العدم من كلام الشيخ .

نعم تدلان على نسلط المالك على ماله .

(١) النساء : الآية ٥٧ .

(٢) البقرة : الآية ٢٨٣ .

التخلية ، إلا أن يدعى أنها (١) في مقام حرمة الحبس ، ووجوب التكفين (٢)  
لا تكليف الأئمين بالإقباض (٣)

ومن هنا (٤) ذكر غير واحد كا عن التذكرة والمسالك وجامع المقاصد:  
أن المراد برد الأمانة رفع اليد عنها ، والتخلية بيته وبينها (٥) .

وعلى هذا (٦) فيشكل حلها (٧) إليه ، لأنه تصرف لم يرذن (٨) فيه  
إلا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه ، أو أحفظ ، فإن الظاهر (٩)  
جواز نقل الأمانة الشرعية من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأول في الحفظ.  
ولو جهل (١٠) صاحبه وجوب الفحص مع الإمكان ، لتوقف الأداء

(١) أي أدلة وجوب رد الأمانات .

(٢) وهو وجوب نسلط المالك على ماله كما قلنا .

(٣) وهو التسليم للمالك يدأ يد .

(٤) أي ومن أن قلنا : إن ظاهر أدلة وجوب رد الأمانة وأدائها إلى صاحبها

(٥) بأن يتمكن المالك من الوصول إليها إلى حين أن يقبضها .

(٦) أي وبناءً على أن المراد من رد الأمانة هو رفع اليد عنها  
والتخلية بيته وبينها .

(٧) أي حمل الأمانة إلى مالكه إذا كان الحمل يوجب الخطر  
في الأمانة .

(٨) بصيغة المجهول ونائب فاعله الشارع المقدس ، أي هذا التصرف  
غير مأذون من قبله .

(٩) أي الظاهر من هذا الاستثناء وهو قوله : إلا إذا كان الحمل .  
ولا يخفى أنه ربما يجب حل الأمانة ونقلها إلى صاحبها إذا كانت  
التخلية متوقفة على النقل ولم يكن هناك خطر في نقلها .

(١٠) أي أخذ المال من الجائز مع علمه التفصيلي بكون المال حراماً.

الواجب بمعنى التكفين ، وعدم (١) الحبس : على (٢) الفحص .  
مضافاً إلى الأمر به (٣) في الدين المجهول المالك .

---

- (١) بالجر عطفاً على مجرور الباء في قوله : بمعنى ، والجملة هذه  
عطف تفسير للجملة الأولى وهو قوله : بمعنى التكفين .
- (٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : لترقب الأداء ، أي الأداء  
الواجب الذي هو تسلیم الأمانة لصاحبها متوقف على الفحص .
- (٣) أي ولنا دليلاً آخر على وجوب الرد وهي الأخبار الواردة  
في المقام .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ١١٠ . الحديث ٢ .  
الباب ٢٢ من أبواب الدين .

إليك نص الحديث :

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففُقِيَدَ  
ولا يُدرى أحياناً هو أم ميت ، ولا يعرف له وارث ، ولا نسب ، ولا بلد ؟  
قال : اطلبه .

قال : إن ذلك قد طال فأصَدَّقْ به .

قال : اطلبه .

ثم لا يخفى أن الفرق بين الدين المجهول المالك ، وبين ما نحن فيه  
وهو رد المأمور المعلوم حرمته تفصيلاً إلى صاحبه : أن الدين المجهول  
حق ثابت في الذمة ، وأن المال المأمور حقه ثابت في عن المال الموجود  
ثم لا يخفى أيضاً أن الحديث لا يدل على المجهول المالك ، بل يدل  
على المفقود المالك .

ثم لو ادعاه (١) مدعٌ فقيٌّ سباع قول من يدعى مطلقاً (٢)، لأنَّه (٣)  
لا معارض له .

أو من الوصف (٤)، نزيلاً (٥) له منزلة القطة ، أو يعتبر  
الثبوت (٦) شرعاً ، للأصل (٧) : وجوه .

(١) أي حينها كان الآخذ يفحص عن صاحب المال ، أو عن شخص  
ادعى أن المال لي .

(٢) أي من دون بينة ، أو توصيف من المدعى للمال الذي يدعى

(٣) هذا التعلييل لسباع قول المدعى مطلقاً .

(٤) أي أو من توصيف المدعى المال وصفاً يرفع الجهالة به ، بحيث  
يطمئن القلب ، ويسكن الفؤاد فحينئذ يقبل قول المدعى فيدفع المال اليه .

(٥) منصوب على المفعول لأجله فهو تعلييل لتوصيف المال وصفاً  
يرفع الجهالة ، أي فينزل هذا المال الذي تبين ملكاً للغير منزلة القطة :  
من حيث كونه مجهول المالك لا يُدرِّي صاحبه فلا بد من توصيفه وصفاً  
يرفع الجهالة .

(٦) أي ثبوت هذا المال للمدعى .

وطريق ثبوته له أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي ثم يحضر الحاكم  
المدعى فيتحاكمان عنده فيجري عليهما أصول المحاكمات الشرعية: من البينة  
والبيين ، ورد المبين .

(٧) المراد من الأصل الاشتغال ، حيث اشتبلت ذمة حامل  
المال بوجوب حفظه حتى يثبت مالكه فلا يعطي المدعى بمجرد الإدعاء  
وعدم المعارض ، ولا بمجرد توصيفه له .

ويُمكن ارجاع الأصل إلى الاستصحاب ، لأن حفظ المال قبل الإدعاء  
كان واجباً عليه وبعد الإدعاء نشأ في رفعه عنه ، فتجرى الاستصحاب .

ويحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص ، لإطلاق غبر واحد من الأخبار (١) .

ثم إن النساط (٢) صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكره في تعريف اللقطة .

ولو احتاج الفحص إلى بذل مال كاجرة دلال صابع (٣) عليه فالظاهر عدم وجوبه على الواجب ، بل يتولاه (٤) الحكم ولاية عن صاحبه ويخرج (٥) عن العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقي إن لم يوجد صاحبه .

(١) راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ١٤٤ . الحديث ١٦٧ ، فإن قوله عليه السلام في المصدر : ومن لم تعرف تصدقت به مطلق غير مقيد بالفحص .

(٢) أي المدار في الفحص ومقداره هنا هو المدار الذي ذكره العلماء في وجوب الفحص في اللقطة حولاً كاملاً ، لا أنه يشتمل بالفحص آناء الليل ، وأطراف النهار ، لأن هذا مستلزم للسر والخرج المتفقين في الإسلام .

(٣) اسم فاعل من صاح يصبح وزان باع يوم أجوف يأتي معناه التصريح بصوت عال

(٤) أي يتول بذل المال في سبيل الصابع الحكم الشرعي : بمعنى أنه يعين الدلال من دون أن يباشره آخذ المال .

(٥) بصيغة المعلوم من باب الإفعال ، أي الحكم الشرعي هو الذي يخرج اجرة الدلال عن العين التي أمر بالتداء عليها ولا يخفى أن التداء على العين بواسطة الدلال كان متعارضاً في العصور السابقة .

وفي عصرنا الحاضر توجد وسائط أخرى أهم وأنفع من وسائل السلفيين وهي : ( الجرائد والمجلات والراديوهات ومكبرات الصوت عملياً ) .

ويختل وجوبه (١) عليه ، لتوقف الواجب (٢) عليه .  
وذكر (٣) جماعة في اللقطة أن اجرة التعريف على الواجد .  
لكن حكى عن التذكرة أنه إن قصد (٤) الحفظ دائمًا برجس  
أمره إلى الحاكم ، ليبدل اجرته من بيت المال ، أو يستقرض على المالك

---

(١) أي وجوب بدل المال على الواجد ، لا على الحاكم .  
(٢) وهو الفحص على بدل المال بدل المال مقدمة للفحص الواجب  
فيكون واجباً من باب مقدمة الواجب .

(٣) هذا تأييد لاحتياج وجوب بدل المال على الآخذ من باب المقدمة .  
(٤) أي إن قصد آخذ الجائزة بعد علمه بحرمتها أن يحفظتها دائمًا  
بناءً على اباقتها في بيده أمانة شرعية بعد الفحص عنها حولاً كاملاً واليأس  
عن صاحبها .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ . ص ٩٢  
إلى ٩٦ كتاب اللقطة .

وإلى هذا المعنى أشار الإمام عليه السلام في الحديث .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص ٣٥٠ . الحديث ٣ - ١٠  
الباب ٢ من كتاب اللقطة .

اليك نص الحديث ٣ :

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام سأله عن اللقطة ؟  
قال : لا ترفعوها ، فإن ابليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها  
ولاأفاجعلها في عرض المالك يجري عليها ما يجري على المالك إلى أن يجيء  
طالب .

وكلمسة يرجع من باب الأفعال ، والفاعل في ليبدل حاكم  
الشرع كما هو الفاعل في قوله : أو يستقرض ، أو يبيع بعضها :

أو ببيع بعضها إن رآه أصلح .

واستوجه ذلك (١) جامع المقاصد .

ثم إن الفحص لا يقتيد بالسنة على ما ذكره الأكثرون هنا (٢) ، بل حده (٣) اليأس ، وهو مقتضى الأصل (٤) ، إلا أن المشهور كذا في جامع المقاصد أنه إذا أودع القاخص مال الفحص لم يجز الرد عليه ، بل يجب ردده إلى مالكه .

(١) أي ارجاع أمر الجائزة إلى الحاكم الشرعي .

(٢) أي في باب جوازات السلطان .

(٣) أي نهاية الفحص .

(٤) الظاهر أن المراد من الأصل عند (شيخنا الأنصاري) : البراءة فيما إذا حصل اليأس قبل السنة : بمعنى أن المكلف بعد أن يحصل له اليأس من التحور على المالك بسبب الفحص بشك في استمرار وجوب الفحص عليه إلى غمام السنة فيبني استمرار الوجوب بأصل البراءة الذي مقتضاه براءة ذمته من وجوب الفحص .

ولكن لا يخفى أنه لو لم يحصل اليأس في انتهاء السنة فمقتضى الأصل الاستصحاب الذي معناه وجوب استمرار الفحص على المكلف حتى اليأس بيان ذلك ؟ أن الأقوال المكتملة في هذا المجال خمسة :

(الأول) : وجوب الفحص إلى سنة ، سواء انتهت السنة قبل اليأس أم بعده .

(الثاني) : وجوب الفحص إلى حد اليأس ، سواء حصل اليأس قبل السنة أم بعده .

(الثالث) : وجوب الفحص إلى أقصى الحدين : بمعنى الإكتفاء ببلوغ اليأس وإن كان قبل انتهاء السنة ، أو بانتهائتها قبل حصول اليأس .

فإنْ جَهَلَ (١) عُرِفَ سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ ، وَبِهِ (٢) رِوَايَةُ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ .

لَكِنْ مُورِدَهَا فِي مِنْ أُودِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُصْوَصِ دِرَاهِمٌ ، أَوْ مِنَاعَةٌ وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ فَهُلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟

فَقَالَ : لَا يُرَدُّهُ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُرَدِّهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَّ ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِعْزَلَةُ الْلَّقْطَةِ بِصَيْبِهَا (٣) فَيُعْرَفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا تَصَدِّقُ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (٤) كُحْبَرْ (٥) بَيْنَ الْغَرْمِ وَالْأَجْرِ (٦) ، فَإِنْ اخْتَارَ (٧) الْأَجْرَ فَالْأَجْرُ لَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْغَرْمَ - (الرابع) : وجوب الفحص عند حصول اليأس ، وإنقضاء السنة وهو المعبَر عنه : بِنَطَاقِ الْحَدِيدَينَ .

(الخامس) : وجوب الفحص إلى أطول الحدين ، وهذا أوجه الأقوال وأحوطها ، وهو مقتضى الاستصحاب الذي هو وجوب استمرار الفحص :

(١) بِصِيفَةِ الْمَجْهُولِ ، أَيْ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُ الْوِدِيعَةِ الَّتِي أُودِعَهَا الْفَاصِبُ عَنْدَ الْوَدِيعِ .

(٢) أَيْ وَبَعْدِ جُوازِ رَدِّ مَالِ الْفَصْبِ إِلَى الْفَاصِبِ ، بَلْ لَابْدَ مِنْ رَدِّهِ إِلَى مَالِكِهِ إِنْ عَرَفَهُ ، وَإِلَّا يُعْرَفُ عَنِ الْمَالِ حَوْلًا كَامِلًا ، فَإِنْ يَأْسَ عَنْهُ تَصَدِّقُ بِهِ عَنْ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ الضَّمَانُ . (٣) أَيْ يَعْدُهَا .

(٤) أَيْ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ الْلَّقْطَةُ سَنَةً كَامِلَةً ، وَنَصَدِقُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ .

(٥) أَيْ صَاحِبُ الْوِدِيعَةِ .

(٦) وَهُوَ التَّوَابُ الْأَخْرُوِيُّ .

(٧) أَيْ مَالِكُ الْوِدِيعَةِ .

غم (١) له وكان الأجر له .

وقد تعدد الأصحاب من الصن إلى مطلق الفاصل ، بل الظالم (٢)  
ولم يتعدوا من الوديعة المجهول مالكتها إلى مطلق ما يعطيه الفاصل ولو بعنوان  
غير الوديعة كما فيها نحن فيه (٣) .

(١) وهو المستدعي الذي أودع عنده المال المسروق المعتبر عنه بالوديعي  
وكان الأجر له .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص ٣٦٨ . الباب ١٨  
من أبواب كتاب القطة . الحديث ١ .

(٢) مقصود الشيخ : أن فقهاءنا رضوان الله عليهم تعلوا من الصن  
إلى مطلق الفاصل : بأن قالوا : إن الأحكام المترتبة على وديعة الصن :  
من عدم جواز ردها إلى سارقها ، ومن وجوب التعريف عنها حولاً كاملاً  
ومن وجوب التصدق بها عن صاحبها ، ثم ضمان ما تصدق به : مترتبة  
على وديعة مطلق الفاصل ، سواء أكان سلطاناً جائراً أم غيره فكل ما يترتب  
على تلك الوديعة يترتب على هذه من غير فرق بينهما ، فلو أودع الفاصل  
 شيئاً عند شخص يجري عليها ما يجري على وديعة الصن .

لكن الأصحاب لم يتعدوا من الوديعة المجهول مالكتها ، سواءً كانت  
من الصن أم من الفاصل الظالم : إلى مطلق ما يعطيه الفاصل ، سواءً أكان  
ما يعطيه بعنوان الجائز أم بعنوان البيع والشراء ، أي لم تترتب  
الأحكام المذكورة في الوديعة المجهول مالكتها : على مطلق ما يعطيه  
الفاصل بأي نحو من أنحاء الإعطاء إن لم يكن بعنوان الوديعة .

(٣) وهو وصول المال من الجائز بغير عنوان الوديعة ، فإن الأصحاب  
لم يقولوا هنا يترتب الأحكام المذكورة في وديعة الصن عليه .

نعم (١) ذكر في السرائر فيها نحن فيه : أنه رُوي أنه بمنزلة اللقطة ففهم التعدي من الرواية (٢) .

وذكر في السرائر أن إجراء حكم اللقطة فيها نحن فيه (٣) ليس بعيداً كما أنه عكس في النهاية والتحرير (٤) فالحقها الوديعة بعطل المجهول المالك.

(١) استدركه بما أفاده آنفأ : من عدم تعدي الأصحاب من الوديعة المجهول مالكها إلى بعطل ما يعطيه البائع بغير عنوان الوديعة .

وخلصته : أن (ابن ادريس) قال في السرائر : إن ما نحن فيه وهو وصول المال من البائع بغير عنوان الوديعة بمنزلة اللقطة : من حيث وجوب التعريف عنها حولاً كاملاً إذا لم يعرف أصحابها ، ثم التصدق بها بعد اليأس ، ثم الضمان إن جاء أصحابها ولم يرض بالصدقة ، لأن ابن ادريس قال : إن بهذا التزيل رواية ومقصوده من الرواية رواية حفص بن غياث المشار إليها في ص ١٩٥ الواردة في ودية الشخص ، ففهم التعدي من موردها إلى كل ما يعطيه الظالم البائع ولو كان بعنوان غير الوديعة فتترتب الأحكام المذكورة في الوديعة عليه أيضاً .

(٢) وهي رواية حفص بن غياث .

(٣) وهو وصول المال من الظالم ولو بغير عنوان الوديعة ملحق باللقطة في إجراء أحكامها عليه كما عرفت آنفأ .

(٤) أي الشيخ في النهاية ، والعلامة في التحرير يعكس ذلك حكماً فالحقها ودية الشخص بعطل المال المجهول المالك فقاً : إن أحكام المجهول المالك تترتب على الوديعة ، بينما كان الأمر يعكس ذلك ، إذ المال المجهول المالك كان ملتحقاً بالوديعة .

والإنصاف أن الرواية (١) يعمل بها في الوديعة ، وفيها أخذ (١) من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك ، لا مطلق (٣) ما أخذ منه حتى لمصلحة الآخذ ، فان (٤) الأقوى فيه تحديد التعريف باليأس ،

---

(١) وهي رواية حفص بن غياث يعمل بها في ودية اللص : من حيث وجوب التعريف حولاً كاملاً : بمعنى أن موردها خاص بوديعة اللص فقط فلا تشمل ما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم بغير عنوان الوديعة .

(٢) أي ويعمل برواية حفص بن غياث أيضاً فيما يؤخذ من الغاصب لمصلحة المالك : من وجوب الفحص عن صاحبه حولاً كاملاً ثم التصدق به بعد الفحص ، ثم الضمان إن ظهر صاحبه ولم يرض بالصدقة .  
 (٣) أي الرواية لا تشمل مطلق ما يؤخذ من الغاصب ولو بعنوان مصلحة نفسه فلا يعمل بها في هذه الصورة .

(٤) هذا نظر الشيخ حول ما يؤخذ من الغاصب لمصلحة نفسه .  
 وحاصل النظر : أن وجوب الفحص إلى حد اليأس هو متضمن الاستصحاب الأمر بذلك وكان اللازم جريان هذا الاستصحاب في الوديعة وما أخذ لمصلحة المالك .

لكن خرجنا عن هذا الأصل لوجود رواية حفص بن غياث الدالة على وجوب الفحص حولاً كاملاً فيها وهي المخرجة لنا في الموردين عن الأصل المذكور .

كما أجرى هذا الأصل ( شيخنا الأنصاري ) بقوله في ص ١٩٤ ثم إن الفحص لا يتقييد بالسنة على ما ذكره الأكثر ، بل إلى حد اليأس وهو متضمن الأصل .

للأصل (١) بعد (٢) اختصاص المُخرج عنه : بما عدا ما نحن فيه .  
 مضافةً (٣) إلى ما ورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك ، مع عدم  
معرفة المالك كما في الرواية الواردة في بعض عمال بني امية  
من الأمر بالصدقة بما لا يُعرف صاحبه مما يقع في يده من أموال الناس  
بغير حق (٤) .

(١) تعليل لوجوب الفحص إلى حد اليأس ، والمراد منه هو الاستصحاب  
كما عرفت في ص ١٩٤ .

(٢) هذه العبارة : ( بعد اختصاص المُخرج عنه بما عدا ما نحن فيه )  
من مئات ما أفاده الشيخ : من وجوب الفحص إلى حد اليأس فيما أخذ  
لمصلحة الآخذ ، أي الفحص إلى حد اليأس فيما أخذ لمصلحة الآخذ بعد  
القول باختصاص المُخرج الذي هي رواية حفص بن غياث : بالوديعة  
و بما أخذ لمصلحة المالك ، ولو لاما لفتنا بالفحص إلى حد اليأس فيما  
كما عرفت آنفاً .

والمراد من ما نحن فيه هو الأخذ لمصلحة الآخذ .

ومن ما عدا هي الوديعة ، وما أخذ لمصلحة المالك .

ومرجع الضمير في عنه هو الأصل المراد منه الاستصحاب كما عرفت .

(٣) أي لنا دليل آخر بالإضافة إلى الدليل المذكور الذي هو الاستصحاب  
وهذا الدليل هي الرواية الآتية في ص ٢٠٣ .

وخلاصته : أن الأمر بالتصدق في الرواية ، وتضمين الجنة له منصرف  
إلى المال الذي أخذ لمصلحة غير المالك فيجب الفحص إلى حد اليأس .

(٤) هذا مقصون الرواية المنصرفة إلى ما أخذ لمصلحة نفسه ، فإن  
ما يقع في يده من أموال الناس إنما يؤخذ لمصلحة نفسه .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤٤ . الباب ٤٧ . الحديث ١-

ثم الحكم بالصدقة (١) هو المشهور فيها نحن فيه أعني جوازات الظالم ونسبة (٢) في السرائر إلى رواية أصحابنا ، فهي (٣) مرسلة مجبورة بالشهرة الحقيقة ، مؤيدة (٤) : بأن التصدق أقرب طرق الإيمان .

= لا يخفى على من لاحظ الرواية عدم دلالتها على وجوب الفحص إلى حد اليأس ، مع أن مصب كلام الشيخ هو وجوب الفحص إلى حد اليأس .

اللهم إلا أن يقال : إن مورد الرواية اليأس .

(١) أي بصدقة المال المجهول المالك بعد التعريف حولاً كاملاً في وديعة الصن ، وما أخذ من الغاصب لمصلحة المالك .

أو بعد اليأس عن صاحبه فيما أخذ من الغاصب لمصلحة الآخرين .

(٢) أي نسب الحكم بالصدقة في المشهور في السرائر إلى رواية أصحابنا بقوله : ويجب عليه ردها على أربابها إن عرفهم ، فإن لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم ، وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرض به صاحبها .

(٣) هذه العبارة : ( فهي مرسلة مجبورة بالشهرة الحقيقة ) من الشيخ لامن ( ابن ادريس ) أي رواية الأصحاب الأمر بالتصدق مرسلة ، والمرسلة ضعيفة ، لكن يخبر ضعفها بالشهرة الحقيقة عند الأصحاب .

(٤) بصيغة المفعول فهي منصوبة مخللة على أن تكون حالاً للمرسلة أي مرسلة ( ابن ادريس ) مؤيدة : بالأمر بالتصدق عن صاحب المال والتصدق أقرب طريق إلى إيمان التواب إلى صاحبها ، لأن في الصدقة ثواباً فهذا التواب يرجع إليه وهذا التأييد أول المؤيدات المرسلة ( ابن ادريس ) .

وما ذكره الحلي (١) : من إيقائتها أمانة في يده والوصية بها معرض (٢)  
المال للثلف (٣) ، مع أنه (٤) لا يبعد دعوى شهادة حال المالك للقطع برضاه (٥)  
باتفاقه بما له في الآخرة على تقدير عدم اتفاقه به في الدنيا . هذا (٦) .

---

(١) أي وما ذكره (ابن ادريس) في كتاب السرائر : من إبقاء  
الوديعة في يده أمانة بقوله : فإن علم أنها غصب ولم يعرف صاحبها بعينه  
بقاتما عنده إلى أن يعرفه، واجتهد في طلبه ثم يوصي به عند الموت .

(٢) بصيغة الفاعل من باب التفعيل من عرض يعرض فهو مرفوع  
خبر للمبتدأ المتقدم وهو ما الموصولة في قوله : وما ذكره ، أي ما ذكره  
الحلي معرض المال للثلف .

(٣) إذ من الممكن أن يكون ورثة الرجل أشقياء وخونسة فأياً كانوا  
المال ولا يعطونها إلى الموصى بالوديعة .

(٤) هذا نرق من الشيخ على ما أفاده : من أن إبقاء المال في يده  
أمانة ، ثم الوصية به معرض للثلف ، أي مع أن التصدق بالمال عوضاً  
عن صاحبه بعد اليأس مقتضى شهادة حال صاحبه ، فإنه يقطع برضاه  
 بذلك ، حيث ينتفع بهذه الصدقة في الآخرة إن لم ينتفع بها في الدنيا .

(٥) ولا يخفى أنه على القول بضم المال بعد التصدق أو جاء صاحب  
المال فهل يضمن للورثة لو جاءوا وطلبوها المال من المتصدق بعد الصدقة؟  
الصواب عدم الضمان ، لأن القدر المتيقن من الضمان هو مجيء صاحب المال .

(٦) أي خل ما تلوناه عليك في هذا المقام الدقيق وكيف على بصيرة  
من أمره :

والعمدة (١) ما أرسله في المراسير مؤيداً (٢) بأخبار القطة وما (٣)

(١) من هنا يقصد الشيخ أن ثبت الامر بالتصدق فقال : إن العادة في جواز التصدق عن المال المجهول المالك عن صاحبه مارواه (ابن ادريس) في المراسير مرسلاً بقوله : وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرضوا بما فعل .

(٢) حال ( لما الموصولة ) في قوله : والعمدة ما أرسله أي مرسلة (ابن ادريس) التي رواها بقوله في ص ٢٠٠ : وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه مؤيدة بأخبار القطة ، فأخبار القطة أول المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) التي رواها لما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم بغير عنوان الوديعة .

البik نص الحديث الثاني :

عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : سأله رجل ( أمير المؤمنين ) عليه الصلاة والسلام عن القطة فقال : يعرفها ، فان جاء صاحبها دفعها اليه ، وإلا حيسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها ، أو من يطلبها تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له ، وإن كره ذلك احتسبها والاجر له .  
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص ٣٤٩ . الباب ٢ من أبواب القطة . الحديث ٢ .

فجواز Sultan الجائز حكمها حكم القطة في وجوب الفحص عن صاحبها إن لم يعرفها ، ثم التعريف ، ثم التصدق عنها ، ثم الفحص إن جاء صاحبها ولم يرض بها .

(٣) مجرور علاطفاً على مجرور الباء الجارة في قوله : بأخبار القطة هذا ثان المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) أي المرسلة المذكورة الآمرة =

في منزلتها ، وبعض (١) الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال بني امية الشامل باطلاقه لما نحن فيه : من جوازات بني امية ، حيث قال له عليه السلام : اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدق به (٢) .

ويؤيده (٣) أيضاً الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين : من أجزاء التقدير (٤) .

بالتصدق مؤيدة بخبر الوديعة التي هي منزلة اللقطة : وهي رواية حفص بن غياث الواردة في الوديعة المشار إليها في ص ١٩٥ بقوله عليه السلام : وإنما كان في بهذه منزلة اللقطة بصياغها فغيرها حولاً ، فإن أصحاب صاحبها رددها عليه وإنما تصدق بها ، فالحديث هذا مؤيد لما نحن فيه : وهو وصول المال من الطالم من غير الوديعة واللقطة .

ثم لا يخفى أن في أكثر النسخ الموجودة عندنا : ( وما في حكمها ) وال الصحيح ما أثبتناه ، إذ الكلمة المزالة موجودة في الحديث كما عرفت فلاميجان لكلمة وما في حكمها .

#### (١) أي ويؤيد التصدق .

هذا ثالث المؤيدات لمرسلة ( ابن ادريس ) التي رواها بقوله في ص ٢٠٠ وروى أصحابنا الآمرة بالتصدق .

(٢) نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ١٤٤ . الحديث ١ . الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به .

#### (٣) أي ويؤيد التصدق .

هذا رابع المؤيدات لمرسلة ( ابن ادريس ) الآمرة بالتصدق .

(٤) وهو الذهب والفضة ، حيث إنه يجتمع عند الصاغة زراب الذهب والفضة الذين يأبديهما من الناس .

وَمَا وَرَدَ (١) مِنْ الْأَمْرِ بِالْتَّصْدِيقِ بِغَلَةِ الْوَقْفِ الْمُجْهُولِ أَرْبَابِهِ .

= راجع نفس المصدر . ص ٤٨٤ . الحديث ١ . الباب ١٦ من أبواب  
الصرف .

إليك نص الحديث :

عَنْ عَلَيِّ عَنْ مِيمُونَ الصَّابِيْغَ قَالَ : سَأَلْتُ ( أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَمَّا يَكْنِسُ مِنَ التَّرَابِ فَأَيْمَعَهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ ؟

قَالَ : تَصْدِيقٌ بِهِ فَإِمَّا لَكَ ، وَإِمَّا لِأَهْلِهِ .

قَالَ : قَلْتُ : فَإِنْ فِيهِ ذَهَبًاً وَفَضَةً وَحَدِيدًاً فَبَأْيِ شَيْءٍ أَيْمَعُهُ ؟

قَالَ : بِعِهِ بِطْعَامٍ .

قَلْتُ : فَإِنْ كَانَ لِي قِرَابَةٌ مُخْتَاجٌ أَعْطِيهِ مِنْهُ ؟

قَالَ : نَعَمْ .

(١) أي ويفيد التصديق .

هذا خامس المؤيّدات لمرسلة ( ابن ادريس ) الآمرة بالتصديق .

راجع نفس المصدر . الجزء ١٣ . ص ٣٠٣ . الحديث ١ . الباب ٦  
من أبواب أحكام الوقف والصدقات .

إليك نص الحديث الأول :

عَنْ ( أَبِي عَلَيِّ بْنِ الرَّاشِدِ ) قَالَ : مَأْتَ أَبَا الْمُحْسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ اشْتَرَتِ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ درْهَمٌ ، وَلَمَّا  
وَفَرَّتِ (١) الْمَالُ خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ ؟

فَقَالَ : لَا يَحُوزُ شَرَاءُ الْوَقْفِ ، وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَةَ (٢) فِي مَلْكٍ ، ادْفَعْهَا =

(١) من باب التفعيل بصيغة المتكلم المعلوم . معناه هنا : وصول الأرباح  
والفوائد إلى المشتري .

(٢) المراد من الفلة هنا : حاصلات الأرض الموقفة وعواينها .

وما ورد (١) من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص للأجر استأجره .

ومثله (٢) مصححة يونس قالت : جعلت فداك كما مرافقين لقوم يمكنا  
فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متعتهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم  
ولا نعرف أوطانهم وقد بقي الماء عندنا فما نصنم به ؟  
قال عليه السلام : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة .

قال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا تدرني كيف نسأل عنهم ?  
قال : به واعط ثمنه أصحابك .

قلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟  
قال : نعم

---

= إلى من أوقفت عليه .

قلت : لا أعرف طارياً .

قال : تصدق بغلتها .

(١) أي ويؤيد التصديق .

هذا سادس المؤيدات المرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .  
راجع نفس المصدر . ص ١١٠ . الحديث ٣ . الباب ٢٢ من أبواب  
الدين والقرض .

(٢) أي ومثل ما ورد بالأمر بالتصدق : مصححة يونس بن عبد الرحمن  
هذا سابع المؤيدات المرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .  
راجع نفس المصدر . الجزء ١٧ . ص ٣٥٧ . الحديث ٢ . الباب ٧  
من أبواب اللقطة ، والحديث هذا منقول بالمعنى .

نعم (١) يظهر من بعض الروايات أن مجھول المالك مال الإمام عليه السلام كرواية داود بن أبي بزید عن أبي عبد الله قال : قال له رجل : إني قد أصبت مالاً ، وإنني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعه إليه ونخلصت منه . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لو أصبته كنت تدفعه إليه . فقال : أي والله .

قال عليه السلام : فأنا ، والله ما له صاحب غيري .

قال (٢) : فاستحلقه أن يدفعه إلى من يأمره .

قال : فحلف .

قال : فاذهب فاقسمه بين إخوانك ولكل الأمان مما خفت فيه .

قال : فقسمته بين إخوانني (٣) . هذا (٤) .

وأما (٥) ما ذكرناه في وجه التصدق : من أنه احسان ، وأنه أقرب

(١) استدرك عما أفاده : عن الصدقة بقوله : ثم الحكم بالصدقة هو المشهور فيها نحن فيه أعني جواز الظلم ، وأفاد أن التصدق هو الخروج عن المأزق .

(٢) أبي الراوي قال : إن الإمام استحلف السائل عن الأموال التي في يده .

(٣) راجع ( فروع الكافي ) . الجزء ٥ . ص ١٣٨ . الحديث ٧ . من كتاب المعيشة .

(٤) أبي خذ ما تلوناه عليك في باب جواز الظلم من أقوال الفقهاء فيها حسب الأخبار الواردة في المقام ، وقد ذكرناها لك .

(٥) من هنا يروم الشيخ أن بهدم بعض المؤيدات التي ذكرها لمرسلة ( ابن ادریس ) الآمرة بالصدق .

طرق الایصال (١) ، وأن الاذن فيه حاصل بشهادة الحال (٢) فلا يصلح شيء منها (٣) للتأیید ، فضلاً عن الاستدلال (٤) ، لمنع جواز كل احسان (٥) في مال الغائب ، ومنع (٦) كونه أقرب طرق الایصال بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذي هو ولی الغائب .

وأما (٧) شهادة الحال فغير مطردة ، إذ بعض الناس لا يرضي بالتصدق ، لعدم يأسه عن وصوله إليه ، خصوصاً إذا كان المالك مخالفًا أو ذمياً يرضى بالتألف ولا يرضى بالتصدق على الشیعة .

فمقتضى القاعدة (٨) لو لا ما تقدم من النص (٩) هو لزوم الدفع إلى الحاكم ، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك .

(١) الذي ذكره بقوله في ص ٢٠٠ : بأن التصدق أقرب طرق الایصال .

(٢) الذي ذكره بقوله في ص ٢٠١ : مع أنه لا يبعد دعوى شهادة الحال .

(٣) أي من تلك المؤیدات المذکورة .

(٤) أي المؤیدات المذکورة ليست قابلة للتأیید بالإضافة إلى الاستدلال بها .

(٥) الذي هي الصدقة .

(٦) أي وليع كون هذه الصدقة التي هو احسان على ما يقال أقرب الطرق إلى حصول الثواب إلى أصحابها .

(٧) هذا رد على ما ذكره من التأیید بقوله في ص ٢٠١ : مع أنه لا يبعد دعوى شهادة الحال للقطع برضاه ، أي يرضى صاحب المال بالتصدق بماله غير مسلم .

(٨) وهو أن الحاكم ولی للغائب فيدفع المال إليه .

(٩) وهي النصوص الواردة في التصدق المشار إليها في ص ١٩٥ .

فإن شهدت (١) برضاه بالصدقة ، أو بالإمساك عمل (٢) عليهما  
وإلا (٣) تخbir بينهما ، لأن كلام منها تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا بد  
من أحدها ولا ضمان فيها .

ويختتم قوله تعالى في جواز التصدق يوجب  
بطلاته (٤) ، لأصله الفساد .

وأما (٥) بملحوظة ورود النص بالتصدق فالظاهر عدم جواز الإمساك  
أمانة ، لأن (٦) تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا الشارع ، ويقى الدفع  
إلى الحاكم .

(١) أي حال المالك ، والتأييث باعتبار كلمة الحال .

(٢) أي الحاكم عمل على شهادة الحال في الصدقة ، أو بالإمساك :

(٣) أي وإن لم تشهد الحال على أحددها تخbir الحاكم بين الصدقة  
 وبين الإمساك .

(٤) أي إمساك ما وصل من الظالم ، أو المودع الغاصب ، وعدم  
جواز إعطائه صدقة عن صاحبه .

(٥) وجه البطلان أن الصدقة أمر عبادي يحتاج إلى قصد القرابة  
ومع الشك في جواز التصدق لا يتأنى منه قصد القرابة ، فتجرى أصلية  
الفساد ، لأن العبادات توقيفية .

(٦) أي ما ذكرناه حول ما وصل إليه من الظالم ، أو المودع الغاصب  
من وجوب الإمساك كان مع قطع النظر عن ملحوظة ورود الأخبار في المقام .  
وأما إذا لاحظنا ورود الأخبار في هذا الباب كما ذكرناها لك فالتعين  
على من وصل إليه المال : هي الصدقة لا غير . وقد أشرنا إلى هذه الأخبار  
في ص ١٩٥ ، لأن التعين بالصدقة حينئذٍ من باب التعبد .

(٧) أي إمساك المال بعد ورود تلك الأخبار التي أشرنا إليها آنفاً -

والصدق .

وقد يقال : إن مقتضى الجمع بينه (١) ، وبين دليل ولامة الحاكم (٢)

- يكون نصراً في مال الغير من دون اذنه ، والمفروض بناءً على هذا القول لا يوجد اذن من الشارع فيكون محظوظ الإمام أشد من محظوظ التصديق لأن التصديق فيه اذن من قبل الشارع ، وإن كان التصدق ضامناً لو جاء المالك ولم يرض بالصدقه .

(١) أي بين دليل التصديق وهي الأخبار المذكورة الآمرة بوجوب التصدق عن صاحب المال .

(٢) وهي مقبولة ( عمر بن حنظلة ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين ، أو ميراث فتحاكم إلى السلطان ، أو إلى القضاة أييل ذلك ؟ فقال عليه السلام : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإما يأخذ مكتاوإن كان حقه ثابتاً ، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها .

قلت : كيف يصنعان ؟

قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حالاتنا وحرامتنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل .

( التهذيب ) . الجزء ٦ . ص ٢١٨ . الحديث ٦ . الباب ٨٧ من كتاب القضايا والأحكام .

فالجمع بين هذه المقبولة الآمرة بالرجوع في الموارد إلى حكام الشريعة ومنها : اللقطة ، والمال المجهول المالك ، وأضرابها ، وغيرها من الأخبار الواردة في الرجوع إلى حكام الشريعة في الموارد الواقعية ، وبين تلك -

هو التخير بين الصدقة والدفع إلى الحاكم ، فلكل منها (١) الولاية .  
وبشكل (٢) بظهور النص في تعين الصدقة .  
نعم يجوز الدفع إليه (٣) من حيث ولايته على مستحقى الصدقة  
وكونه (٤) أعرف بمواقها .  
ويمكن أن يقال : إن أخبار التصديق واردة في مقام اذن الإمام  
بالصدقة (٥) ،

- الأخبار الآمرة بوجوب التصدق في المال الذي جاء من قبل النظام بغير الوديعة : هو التخير بين الصدقة ، وبين دفعه إلى الحاكم الشرعي .
- (١) أي لكل من الحاكم الشرعي ، ولمن وصله المال من النظام أو الفاصل الولاية على هذا المال ولاية مستقلة في عرض ولاية الفقيه في خصوص إعطاء هذا المال صدقة عن صاحبه ، وإن كانت ولاية الفقيه أوسع شمولاً من ولاية من وصله المال من النظام ، لأن ولاية هذا دائرتها ضيقة ، ومحضة على هذا المال فحسب ، بخلاف ولاية الفقيه .
- (٢) أي التخير بين الصدقة ، وبين الدفع إلى الحاكم مشكل ، مع ورود النص بتعين الصدقة عن صاحب المال كما في الأخبار المذكورة .
- (٣) أي إلى الحاكم : من حيث إنهولي مستحق الصدقة فيه يده والإصال إليه إيصال إلى مستحق الصدقة .
- (٤) بالآخر عطفاً على المضاف إليه في قوله : من حيث ولايته ، أي ومن حيث كون الحاكم الشرعي أعرف وأبصر بموقع الصدقة من حيث توزيعها على مستحقاتها ، فهو دليل ثان لجواز دفع المال إلى الحاكم لأجل أن يتصدق به عن صاحبه ، فاعطاوه له لأجل هذا لا غير .
- (٥) حاصل هذا أن هذه الأخبار واردة في الأذن بالصدقة من قبل الإمام عليه السلام ، لا أنها متعدنة للصدقة .

أو محولة (١) على بيان المصرف ، فإنك إذا تأملت في كثير من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدتها (٢) واردة في النصوص (٣) ، على طريق الحكم العام (٤) :

- (١) أي ويمكن أن يقال : إن أخبار التصدق الواردة في المقام محولة على بيان مصرف المال فمن جمله التصدق به ، فلا ينافي هذه الأخبار اعطاءه الحاكم ، لكون هذا الإعطاء مصرفًا آخر .
- (٢) أي تلك التصرفات .

(٣) وهي مقبولة (عمر بن حنظلة) ، والحديث الثامن المذكور في نفس المصدر . ص ٢١٩ ، وأحاديث أخرى .

(٤) المراد من (على طريق الحكم العام) : أن مقبولة عمر بن حنظلة وبقية الأحاديث الواردة في المقام في ص ٢١٩ من نفس المصدر كلها ثبتت الحكم للحاكم على نحو السوم في كل واقعة من الواقع ، وحداثة من الحوادث للمكلفين ، ولا تحتاج إلى ورود نص خاص لكل واحدة منها .

ومن تلك الحوادث والواقع هذه الواقع الثلاث التي ذكرها الشيخ بقوله : كإقامة البينة والإخلاف ، والمقاصة ، لأن هذه من اوازم صلاحية الحاكم الذي أعطاها الإمام عليه السلام له في قوله :

من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلانا وحراما ، وعرف أحکامنا فليرضوا به حكما ، فإني قد جعلته عليكم حاكما .

فهذا القول ينزلة كبرى كلبة تنطبق على صغرياتها وهي الجوادث الواقعة ، فكانه قال عليه السلام للحاكم : اقم البينة من المدعى فيها بدعويه وأحلف المنكر ، أو المدعى إذا رد المنكر العين ، أو يجوز للمقاض بعد رفع أمره إلى الحاكم المقاصة من مال زيد بدلًا عن طلبه منه .

وهكذا في جميع الحوادث الطارئة له .

كافأة البيبة ، والإخلاف ، والمقاصة (١) .

وكيف كان (٢) فالاحوط خصوصاً بعلاحظة ما دل على أن مجهول المالك مال الامام عليه السلام (٣) : مراجعة الحاكم في الدفع إليه ، أو استبدانه وبينا كذلك (٤) في الدين المجهول المالك ، إذ الكل (٥)

- وكلمة العام في قول الشیخ : هل طريق الحكم العام صفة لكلمة الحكم أي الحكم الموصوف بكونه عاماً .

(١) مر شرح المقاصدة لغة وشرعياً في الجزء ٤ من المكاسب . ص ٨٠ .  
وأما كون المقاصدة واقعاً في طريق الحكم العام ، لأنه من التصرفات الموقعة على أذن الحاكم كما عرفت في ص ٢١١ فقد ورد في الخبر أن المقاصد الذي هو الدائن لا بد له من الرجوع إلى الحاكم الشرعي إذا أنكر المدين ، ورفع أمره إليه فيطلب الحاكم وينذره بالاداء ، فإن أدي فهو المطلوب ، وإلا أجاز للدائن التناهى من المدين يقدر طلبه من ماله الذي عنده ، أو عند من يتسكن منه الأخذ ، فالدائن بدون مراجعة الحاكم لا يجوز له المقاصدة من مال المدين فرجوعه إليه واقع في طريق الحكم الشرعي للمقاصد .

(٢) أي سواء أكان من عنده المال مخيراً بين التصدق به مستقلاً بناءً على أن له الولاية الخاصة على ذلك ولاية عرضية في قبال ولاية الحاكم أم بين الدفع إلى الحاكم ليتصدى هو بنفسه إلى التصدق .

(٣) وهي رواية داود بن أبي يزيد في قوله عليه السلام : والله ماله صاحب غيري التي اشير إليها في ص ٢٠٦ .

(٤) أي مراجعة الحاكم في الدين المجهول المالك .

(٥) وهو الدين الذي انتقل إلى ذمته بعد الاستدانة ، وانعدم المال من الدائن ، فإن هذا الدين ينطبق على كل مال كما في البيم الكل ، والإجارة للمدين الكلية ، حيث إن البيع والإجارة واقعن على كل الميم ، وكل -

لا يشخص للغير (١) إلا بقبض الحكم الذي هو وليه ، وإن كان ظاهر الأخبار الواردة فيه (٢) ثبوت الولاية للمدين .

- الإجارة وطبيعتها ، فإذا وجد المبيم ، أو الإجارة معيناً ، أو ظهر مستحضاً للغير لم يطال البيع أو الإجارة ، فعل البائع أو المورجر ببيان فرد صحيح للمثني ، أو المستأجر .

(١) المراد منه هنا صاحب المال الذي هو الدائن ، أي الذي في ذمة المدين لا يتعين للدائن إلا بقبض الحكم الذي هو وليه ، لكن الدائن غائباً ، أو مجهول المكان ، أو مجهول الهوية .

(٢) أي في الدين المجهول المالك .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٣ . ص ١٠٩ - ١١٠ . الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض . الأحاديث . أليك نص الحديث الثالث :  
سأل حفص الأعور ( أبي عبد الله ) عليه السلام فقال : إنه كان لأبي أجير يقوم في رحاه وله عندنا دراجم وليس له وارث .  
قال ( أبو عبد الله ) عليه السلام : تدفع إلى المساكين .  
ثم قال :رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسألة فقال له : مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة .

قال ( أبو عبد الله ) عليه السلام : تطلب وارثاً ، فان وجدت وارثاً ، وإلا فهو كسيبل مالك .

فجملة : وإلا فهو كسيبل مالك تدل على أن للمدين ولایة على التصرف في المال المجهول المالك ، لكان كاف التشبيه فكما أن الإنسان مطلق التصرف في ماله .

كذلك المدين في الدين المجهول المالك يجوز له التصرف في هذا المال كيف شاء ولا يحتاج إلى مراجعة الحكم .

ثم إن حكم تغدر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك (١) ، وتردد بين غير مخصوصين في التصدق استقلالاً ، أو باذن الحاكم كما صرخ به جماعة منهم الحق في الشرايم ، وغيره .

ثم إن مستحق هذه الصدقة (٢) هو القبر ، لأنه المتادر من اطلاق الأمر بالتصدق .

وفي جواز اعطائها للهاشمي قوله :

من أنها (٣) صدقة مندوبة على المالك وإن وجبت على من هي بيده إلا أنه نائب كالوكيل والوصي .

(١) أي حكم المال المعلوم بالتفصيل المتغدر إيصاله إلى صاحبه : حكم المال المجهول المالك المتردد بين أشخاص غير مخصوصين ، فكما أن هذا المال يتصدق عن صاحبه الذي هو متردد بين أشخاص غير مخصوصين من دون مراجعة الحاكم ، أو مع المراجعة اليه .

كذلك المال المعلوم بالتفصيل المتغدر إيصاله إلى صاحبه يتصدق به عن صاحبه بالاستقلال من دون مراجعة الحاكم الشرعي ، أو يطلب الإذن من الحاكم في التصرف .

(٢) وهي صدقة المال المجهول المالك .

والمراد من الفقير معناه الأعم الشامل للمسكين كما في قوله عليه السلام في ص ٢١٣ : تدفع إلى المساكين .

راجع المصدر السابق نفس الصفحة والحديث .

(٣) دليل لجواز اعطاء الصدقة للهاشمي ، أي من أن هذه الصدقة مندوبة عن صاحب المال فيجوز للهاشمي أخذها وأكلها وإن كان اعطاؤها صدقة واجباً على من بيده المال .

ومن أنها (١) مال تعين صرفه بحكم الشارع ، لا بأمر المالك حتى تكون مندوبة ، مع (٢) أن كونها من المالك غير معلوم فعلها من تجب عليه . ثم إن في الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق ، وعده (٣)

(١) دليل لعدم جواز اعطاء هذا المال صدقة للهاشمي ، أي ومن أن اعطاء هذا المال صدقة عن صاحبه إنما كان بأمر من الشارع فصار واجباً فإذا وجب حرم اعطاؤه للهاشمي كما يحرم عليه الأخذ من المصدق ، لأن الصدقة أصبحت حينئذ واجبة لا مندوبة فتكون حرمة على الماشي .

ولا يخفى عدم كفاية هذا الدليل في حرمة اعطاء هذه الصدقة للهاشمي حيث إن وجوب الإعطاء جاء من قبل الشارع إلى المدين ، لا إلى المالك الأصلي ، وحرمة غير الزكوات من الصدقات على الماشي محل ثأر ، فلابد لنا من دليل آخر يدل على الحرمة .

مضافاً إلى أن الشك في الحرمة حينئذ كافٍ في جواز الإعطاء بمقتضى الأصل .

(٢) هنا تأييد لدليل عدم جواز إعطاء الصدقة للهاشمي ، أي مع امكان وقوع الصدقة من قبل الدافع ، لأنه من الممكن أن يظهر المالك ولا يرضى بالصدقة فتعم هذه الصدقة حينئذ من قبل الدافع .

ولا يخفى عدم وقوع مثل هذا تأييداً لحرمةأخذ الماشي هذه الصدقة بعد ظهور المالك ، وعدم رضائه بالصدقة ، لأن الصدقة حينئذ تعم مستحبة وهو جائز اعطاؤها للهاشمي .

(٣) أي وعدم الضمان مطلقاً ، سواء تسلم المال مصلحة المالك أم لمصلحة نفسه .

مطلقاً ، أو يشرط عدم ترتيب بد الضمان كما إذا أخله من الغاصب حسبة (١) لا بقصد التمليل : وجوه .

من (٢) أصلالة برامة ذمة المتصدق ، وأصلالة (٣) لزوم الصدقة :  
يعنى عدم انقلابها (٤) عن الوجه الذي وقعت عليه .  
ومن (٥) عموم ضمان من أتلف .

ولا ينافي (٦) اذن الشارع ، لاحتمال أنه اذن في التصدق على هذا

(١) كما إذا تسلم المال لمصلحة المالك فلا ضمان على المتصدق لو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة .

(٢) دليل لعدم الضمان مطلقاً .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور ( من الجارة ) في قوله : من أصلالة أي ومن أصلالة لزوم الصدقة عن صاحب المال بعد التعريف حولاً كاماً وهذا دليل ثان لعدم الضمان مطلقاً .

(٤) أي عدم انقلاب الصدقة عما وقعت عليه وهو المالك فلا مجال لأنقلابها ورجوعها إلى المالك بعد أن ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة

(٥) دليل للضمان مطلقاً ، فإن قاعدة من أتلف مال الغير فهو ضامن عام يشمل حتى إعطاء مثل هذا المال صدقة عن صاحبه وإن كانت الصدقة واجبة .

(٦) أي لا ينافي الضمان اذن الشارع لمن بيده المال : اعطاء المال صدقة عن صاحبه ، لاحتمال أنه اذن له بالضمان ، لا مطلقاً كما هو صريح قوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث في ص ١٩٥ فإن جاء صاحبها بعد ذلك خبر بين الغرم والأجر .

الوجه (١) كاذنه في التصدق بالقطعة المقسمونة بلا خلاف ، وبما (٢) استودع من الغاصب .

وليس هنا (٣) أمر مطلق بالتصدق ساكت (٤) عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان ، مع السكت عنه .

ولكن يضعف هذا الوجه (٥) : بأن ظاهر دليل الإنلاف كونها علة تامة للضمان ، وما نحن فيه ليس كذلك (٦) .

وإيجابه (٧) للضمان مراعيًّا بعدم اجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر .

(١) وهو الضمان كما عرفت آنفًا .

(٢) أي وكاذن الشارع في التصدق في المال الذي أودعه الغاصب عند شخص .

(٣) أي فيما نحن فيه : وهو وصول المال من النظام إليه لا يوجد أمر مطلق ورد في الأخبار حتى يستظهر منه عدم الضمان .

(٤) بالرغم صفة لكلمة أمر في قوله : وليس هنا أمر .

(٥) وهو التمسك بالضمان بقاعدة من أتلف مال الغير فهو ضامن لما نحن فيه : وهو وصول المال من النظام .

(٦) حيث إن الإنلاف فيما نحن فيه الذي هو وصول المال من النظام ليس علة تامة حتى يوجب الضمان ، بل يحتاج إلى شيء آخر : وهو عدم رضا صاحب المال بالصدقة لو جاءه ولم يرض بها .

فالإنلاف جزء علة للضمان ، لا علة تامة كما كان هناك ، حيث إن الملف هناك كان متقدداً عالماً عامداً فالضمان يتحقق من دون توقيسه على شيء آخر ، بخلاف الضمان هنا ، فإنه يتحقق بشيئين :

الإنلاف ، وعدم رضا صاحب المال بالصدقة .

(٧) الواو استثنائية : وحاصل الاستثناء : أن التصدق حين إعطاء -

إلا أن يقال : إنه ضامن بمجرد التصدق (١) ، وبرقم (٢) بجازته فتأمل (٣) .

- المال صدقة عن صاحبه لم يكن ضامناً عنه ، لوقوعه باذن من الشارع وضمانه بعد بيعه صاحبه ، وعدم رضاهه بالصدقة يحتاج إلى دليل آخر غير قاعدة من أنفُل مال الغير فهو ضامن ، فعدم اشتغال ذمته بالضمان يستصحب حتى يأتي دليل آخر .

وهذا معنى قول الشيخ في ص ٢١٧ : واجباه للضمان مراعيًّا بعدم اجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر .

وجملة يحتاج مرفوعة مثلاً خبر لقوله : واجباه ، وكلمة مراعيًّا منصوبة مثلاً حال لكلمة للضمان ، أي حال كون الضمان يبقى مراعياً حتى يأتي صاحبه .

(١) أي حين اعطائه مال الغير صدقة عن صاحبه يتوجه نحوه الضمان فيكون الإنلاف حينئذٍ علة تامة للضمان ، لا جزء علة .

(٢) أي الضمان لو جاء مالكه وأجاز الصدقة .

(٣) وجه التأمل : أن الضمان بمجرد الصدقة ، وارتفاعه لو جاء صاحبه وأجاز الصدقة ورضي بها : مخالف لظاهر الأعيان الواردة في المقام وهو وصول المال إليه من الظالم بعنوان الوديعة كرواية حفص بن عبياث بناءً على تعدي الأصحاب من النص إلى مطلق الغاصب ، فإن قوله عليه السلام في ص ١٩٥ : وإنصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خبر بين الغرم والأجر إلى آخر قوله . على الضمان بعد ظهور صاحب المال ، وعدم رضاه بالصدقة ، لا بمجرد التصدق .

وكذا القول بالضمان بمجرد الصدقة مخالف لظاهر كلام الأصحاب أيضاً فهذا ( الشهيد الثاني ) يصرح بتعليق الضمان فيما نحن فيه : على عدم

هذا (١) .

من أن (٢) الظاهر من دليل الإنلاف اختصاصه بالإنلاف على المالك  
لا الإنلاف له ، والإحسان اليه .  
والمفروض أن الصدقة إنما قلنا بها ، لكونها احساناً ، وأقرب طرق  
الإتصال بعد اليأس من وصوله اليه .  
وأما (٣) احتياط كون التصدق مراجعاً كالقضولي فمفترض الافتراض  
إذ لم يقل أحد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين .

---

- رضا صاحب المال لو ظهر و لم يرض بالصدقة في قوله : ولو ظهر  
بعد ذلك ولم يرض بالصدقة ضمن له المثل ، أو القيمة .  
وهكذا كل من قال بالضمان فيها نحن فيه .

(١) أي خذ ما ذكرناه لك من الأشكالات الواردة في المقام على القول  
بالضمان .

(٢) هذا ترق من الشيخ عما أفاده من الإبرادات الواردة على ما نحن فيه  
وخلاصة الترقي : أن دليل من أتلف مختص بالإنلاف الذي كان  
ضرراً على المالك ، لا إذا كان لأجل مصلحة المالك ، فإن دليل من أتلف  
حيثند لا يشمله ، لأن الآخذ أعطى المال صدقة عن المالك ليصل الثواب  
إليه فهو قد أحسن إليه فلا يكون ضامناً إذا جاء صاحبه ولم يرض بالصدقة .

(٣) أي القول تكون الصدقة هنا كالمعاملات الفضولية في كونها  
متوقفة على اجازة المالك فإن أجاز صبح العقد ، وإلا بطل ، وللمالك  
الرجوع على من بيده العين ، سواء أكان البایم أم المشتري : منتفٍ ، لعدم  
جواز رجوع المالك على الفقير هنا لو جاء ولم يرض بالصدقة  
إن كانت العين في بيده ، ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك .

وانتقال (١) الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعي .  
وكيف كان (٢) فلامقتضي للضمان وإن كان مجرد الاذن في الصدقة  
غير مقتضي لعدمه (٣) فلا بد من الرجوع إلى الأصل (٤) .  
لكن الرجوع إلى أصله البراءة إنما يصح فيها لم تسبق يد الضمان :  
وهو (٥) ما إذا أخذ المال من الفاصل حسبة (٦) .  
وأما إذا عملكه (٧) منه ثم علم بكونه مقصوباً فالاجود استصحاب  
الضمان في هذه الصورة (٨) ، لأن المتيقن هو ارتفاع (٩) الضمان بالتصريف

(١) أي هذا لا يعنم الضمان ولا ينفيه .

(٢) أي أي شيء قلنا في هذا المقام : من الضمان وعدمه ، ومن أن  
الصدقة أحسان إلى المالك ، وابصال الثواب إليه أم ليس كذلك .

(٣) أي لعدم الضمان .

(٤) وهي البراءة .

(٥) مثال وتفسير المال الذي لم تسبقه يد الضمان ، حيث إن المال  
أخذ لصلاحة المالك ، لا لصلاحة نفسه .

(٦) أي لصلاحة المالك كما عرفت أنا .

(٧) أي أخذ المال لصلاحة نفسه كما هو المفروض في المقام .

(٨) وهو الأخذ لصلاحة نفسه ، بناءً على أن قصد الملك كافٍ  
في الضمان فإذا تصدق به يستصحب الضمان ، فإن جاء صاحب المال ولم يرض  
بالتصديق استمر الضمان .

نعم إذا جاء ورضي بالتصديق فلا مجال للضمان .

(٩) الظاهر عدم مجال لكتمة ارتفاع هنا ، لأنه لم يكن ضمان في هذه  
الصورة حتى يرتفع ، فالأنسب في المقام أن يقال : لأن المتيقن هو عدم  
الضمان فيما لو أخذ لصلاحة المالك .

الذي يرضى به المالك بعد الإطلاع ، لا مطلقاً (١) .  
فتبيّن أن التفصيل بين يد الضمان (٢) ، وغيرها (٣) أوافق بالقاعدة (٤) .  
لكن الأوجه الضمان مطلقاً (٥) ، إنما تحكمها (٦) للاستصحاب ، حيث

(١) أي حتى لو كان الاخذ لمصلحة نفسه .

(٢) وهو ما لو اخذ المال لمصلحة نفسه .

(٣) وهو ما لو اخذ المال لمصلحة المالك .

(٤) وهي قاعدة : من أتلف مال الغير فهو ضامن .

(٥) أي سواء أخذ المال لمصلحة المالك أم لمصلحة نفسه .

(٦) منصوب على المفعول للأجهة فهو تعليل لأوجهية الضمان مطلقاً  
والمراد من تحكيم الاستصحاب تطبيق حكم الذي هو استمرار الضمان .  
ثم لا يخفى أن حكم الاستصحاب إنما يجري فيها لو اخذ المال لمصلحة  
نفسه ، أو علم بعد الأخذ بوجود المالك ، فإنه حينئذ يأني حكم الاستصحاب  
حيث إنه حين الاخذ اشتغلت ذمته بالضمان في كلتا الصورتين وبعد الظهور  
وعدم رضاه بالصدقة يشك في الضمان فتحكم الاستصحاب هنا على قاعدة  
البراءة التي هو عدم الضمان .

وأما في صورة أخذ المال لمصلحة المالك حسبة فيشكل جريان  
الاستصحاب والحكم بالضمان ، لعدم اشتغال ذمة الدافع بالضمان بداية الأمر  
لأنه اخذ المال لمصلحة المالك ، ثم تصدق به باذن من الشارع ، فلو ظهر  
ولم يرض بالصدقة يصعب الحكم بالضمان بالإستصحاب .

وقد عرفت أن هنا تجري قاعدة البراءة كما عرفت في قول الشيخ في ص ٢٢٠ :  
وكيف كان فلا مقتضي للضمان وإن كان مجرد الاذن في الصدقة غير مقتضٍ  
لعدمه فلابد من الرجوع إلى الأصل ، لكن الرجوع إلى أصل البراءة إنما  
يصعب فيها لم تسق يد الضمان وهو ما لو اخذ المال من الغاصب حسبة . -

يعارض البراءة ولو (١) بضميمة عدم القول بالفصل .  
وإما (٢) للمرسلة المتقدمة عن السرائر .

- نعم بناءً على القول بعدم الفصل نحكم بالضمان أيضاً ، حيث يقع التعارض بين الاستصحاب والبراءة فيقدم جانب الاستصحاب ، تحكيمًا وتطبيقًا له عليها .

(١) أي القول بالاستصحاب في الصورة المذكورة ولو كان من باب ضمية عدم القول بالفصل بين أخذ المال من الغاصب لصلحة المالك فلا ضمان على الآخر .

وبين أخذ المال لصلحة نفسه فعل الآخر الضمان ، لأن الأقوال في المقام اثنان : إما الضمان مطلقاً في كلتا الصورتين ، وإما عدم الضمان مطلقاً في كلتا الصورتين أيضاً فلا ثالث في بين .

ثم الظاهر زيادة كلمة (لو) الشرطية في قول الشيخ : ولو بضميمة عدم القول بالفصل .

والمعنى : أن القول بالضمان فيها لو أخذ المال لصلحة المالك ، أو علم الآخر بوجود المالك بعد الأخذ : منشأ ثلاثة أشياء :

إما تحكيم جانب الاستصحاب على البراءة عندما يتعارضان كما فيما نحن فيه ، وبضميمة عدم القول بالفصل ، فكأن ضمية عدم القول بالفصل من متممات منشأ الأول .

(٢) هذا هو المنشأ الثاني للقول بالضمان في صورة أخذ المال لصلحة المالك ، أو علم الآخر بوجود المالك بعد الأخذ ، أي منشأ ذلك إما مرسلة ابن أديس المتقدمة في قوله في ص ٢٠٢ : وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرض بما فعل .

ولما (١) لاستفادة ذلك من خبر الوديعة إن لم (٢) تبعد عن مورده  
إلى ما نحن فيه : من جعله (٣) بحكم القطة .  
لكن يستفاد منه (٤) أن الصدقة بهذا الوجه حكم البأس عن المالك

(١) هذا هو المنشأ الثالث للقول بالضمان في صورة أخذ المال لمصلحة  
المالك ، أو علم الآخذ بوجود المالك بعد الأخذ ، أي منشأ ذلك خبر  
الوديعة : وهو خبر ( حفص بن غياث ) المتقدمة ، بناءً على التعدي  
من مورد الخبر الذي هي وديعة اللص إلى وديعة مطلق الغاصب .

(٢) في جميع النسخ الموجودة عندنا هكذا : إن لم تبعد عن مورده  
والظاهر زيادة الكلمة لم الجازمة ، لأن الاستدلال بالضمان فيها نحن فيه وهو  
أخذ المال لمصلحة المالك إنما هو بخبر حفص بن غياث ، بناءً على تعدي  
الأصحاب عن مورده الذي هي وديعة اللص إلى وديعة مطلق الغاصب .

كما قال الشيخ في ص ١٩٦ : وقد تعدى الأصحاب من اللص إلى مطلق  
الغاصب ، ولم يتعدوا من الوديعة المجهول المالك إلى مطلق ما يعطيه الغاصب  
فالحاصل أن الكلمة ( لم الجازمة ) زائدة مخلة بالمقصود الذي نحن  
بتصدده وهو التعدي من مورد الرواية إلى مطلق ما يعطيه الغاصب حتى يصبح  
الاستدلال بالخبر ، وإلا لا معنى ليكون خبر حفص منشأ للاستدلال على الضمان  
فيها لو أخذ المال لمصلحة المالك ، لأنه وارد في وديعة اللص .

(٣) أي من جعل ما نحن فيه وهو أخذ المال لمصلحة المالك بحكم  
القطة كما صرحت بذلك حديث حفص بن غياث المشار إليه في ص ١٩٥ .

(٤) أي من خبر ( حفص بن غياث ) : أن وجوب التصديق بالمال  
عن صاحبه في حكم البأس عن المالك .  
ولو لا البأس لما كان لوجوب التصدق عن المالك معنى .

ثُمَّ الضمان هل يثبت بمجرد التصدق ، واجازته (١) رافعة .  
أو (٢) بثبت بالرد من حينه ، أو من حين التصدق (٣) ؟

وجوه :

من (٤) دليل الإنلاف ، والاستصحاب (٥) .  
ومن (٦) أصلة عدم الضمان قبل الرد .

(١) أي اجازة المالك إذا ظهر .

(٢) أي ويثبت الضمان بسبب رد المالك الصدقه من حين الرد  
وعدم قبوله لها ، لا من حين التصدق عن المالك .

(٣) أي أو يثبت الضمان بعد الرد من حين التصدق .

(٤) دليل لتعلق الضمان من حين التصدق ، أي أن التصدق عبارة  
عن الإنلاف فكما أن الإنسان لو اتلف مال الغير فهو ضامن .  
كذلك اعطاؤه الصدقه عن صاحبه بميزنة الإنلاف فهو ضامن .

(٥) بالغير عطفاً على مجرور ( من المخارة ) في قوله : من دليل  
الإنلاف أي ومن دليل الاستصحاب فهو دليل ثانٍ للضمان .

حاصله : أن وجود الاستصحاب يحکم بالضمان ، فإنه لما أخذه صار  
ضامناً ، فإذا أعطاء صدقه عن صاحبه يشك في عدم ضمانه فتتصحّب الحالة  
السابقة وهو الضمان .

لكن لا مجال للاستصحاب هنا إن أخذه لمصلحة المالك ، إذ ليس  
في البداية ضمان حتى يستصحب عند عجيء صاحبه ، وعدم رضاه بالصدقه  
نعم لو أخذه لمصلحة نفسه ثبت الضمان في بادئ الأمر فيستصحب  
عند عجيء صاحبه ، وعدم رضاه بالصدقه .

(٦) دليل لتعلق الضمان بعد الرد .

ومن ظاهر الرواية المتقدمة (١) في أنه بمنزلة القطة .

ولو مات المالك ففي قيام وارثه مقامه في اجازة التصدق ورده وجه قوي ، لأن ذلك (٢) من قبيل (٣) الحقوق المتعلقة بذلك الأموال في بورث كفierre من الحقوق (٤) .

ويختتم العدم (٥) ، لفرض لزوم التصدق بالنسبة إلى العين (٦) فلا حق لأحد فيه (٧) .

والمتيقن من الرجوع إلى القيمة هو المالك (٨) .

ولو مات المتصدق فرد المالك فالظاهر خروج الغرامة من تركته ، لأنه

(١) وهي رواية (حفص بن غياث) المشار إليه في ص ١٩٥ في قوله عليه السلام : فإن اختار الغرم غرم له ، حيث إن ظاهره أنه لا غرم ولا ضمان قبل الرد ، فهو دليل ظان لعدم الغرم ، ولعدم الضمان .

(٢) وهي الإجازة ، أو الرد .

(٣) لا مجال للكلمة قبيل ، حيث إن الإجازة ، أو الرد بعدان من الحقوق .

(٤) كخيار الفسخ ، وحق الشفعة .

(٥) أي عدم قيام الوارث مقام المالك .

(٦) كما هو ظاهر رواية حفص بن غياث في ص ١٩٥ في قوله عليه السلام : ( وإن تصدق بها ) أي بالعين .

(٧) مرجع المصير : المال المأخوذ من الظالم بغير عنوان الوديعة لا العين حتى يقال : يجب التطابق .

(٨) أي لا الوارث كما هو ظاهر الحديث المشار إليه في ص ١٩٥ في قوله عليه السلام : فإن جاء صاحبها .

من الحقوق المالية الازمة عليه بسبب فعله (١) .

هذا (٢) كله على تقدير مبادرة المتصدق له (٣) .

ولو دفعه إلى الحكم فتصدق به بعد اليأس فالظاهر عدم الضمان (٤)  
لبراءة ذمة الشخص بالدفع إلى ولي (٥) الغائب ، وتصرف الولي كتصرف  
الولي عليه (٦) .

(١) أي بسبب فعل المتصدق : وفعله هي الصدقة .

ويمكن المناقشة : بأن يقال : إن المتصدق قد تصدق بالمال بحكم  
من الشارع فلا حق لأحد في هذا المال حتى المالك لولا الرواية المشار إليها  
في ص ١٩٥ وثبتت حق المالك لو جاءه ولم يرض بالصدقة إنما هو على المتصدق  
نفسه ، لا على وارثه ، فالفتر المتيقن من الرجوع هو وجود المتصدق  
في الحياة فلا حق للمالك على الوارث كما لم يكن لوارث المالك حق على المتصدق  
ولا يخفى أن قول الشيخ : لأنه من الحقوق الازمة ليس على ظاهره  
لأن المتصدق حين موته لم يكن في ذمته شيء حتى ينفرم للمالك .

نعم لو قلنا بالضمان بمجرد التصدق أمكن التمسك بهذا الوجه .

(٢) أي الضمان وعدم الضمان قبل الرد ، أو بعد الرد ، وجواز  
رجوع المالك على وارث المتصدق ، أو عدمه ، وجواز رجوع وارث المالك  
على المتصدق ، أو علمه .

(٣) أي المالك .

(٤) أي على دافع المال إلى الحكم الشرعي .

(٥) وهو الحكم الشرعي .

(٦) وهو هنا صاحب المال الغائب .

ويحتمل الضمان (١) ، لأن (٢) الفرامة هنا ليست لأجل ضمان المال ، وعدم (٣) نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الوالي (٤) وغيره (٥) ، ثبوت (٦) الولاية للمتصدق في هذا

(١) أي ضمان الدافع الذي دفع المال إلى الحاكم الشرعي .  
ولا يخفي عدم صحة هذا الاحتلال ، لأن حسب وظيفته المقررة له من الشارع في كون الفقيه هو المترجم في هذه الحالات الواقعية قدمه إلى الحاكم ، فالحاكم بعد اليأس عن صاحبه تصدق للصادقة عنه فالضمان يتوجه نحوه لو ظهر صاحب العين ولم يرض بالصادقة ، لا بالداعع ، ولا سيما أنه قد أخذ المال لمصلحة المالك .

(٢) هذا دليل لاحتلال تعلق الضمان بالداعع في صورة دفع المال إلى الحاكم بعد التعريف حولاً كاملاً ، واليأس عن صاحبه .

(٣) بالضرر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : ليس لأجل أي وليست الفرامة في هذه الصورة لأجل عدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يقال بالفرق بين تصرف الوالي الذي هو الحاكم فلا يضمن لو ظهر صاحبه ولم يرض بالصادقة .

وبين تصرف غير الوالي وهو الذي دفع المال إلى الحاكم الشرعي فيضمن لو ظهر صاحب المال ولم يرض بالصادقة .

(٤) وهو الحاكم الشرعي المدفوع إليه المال كما عرفت آنفاً .

(٥) وهو الذي كان المال بيده ودفعه إلى الحاكم الشرعي كما عرفت

(٦) تعليل لعدم الفرق بين تصرف الوالي وغيره .

والمراد من المتصدق : واحد المال الذي دفعه إلى الحاكم .

والمراد من التصرف هو اعطاء المال إلى الحاكم .

التصرف ، لأن (١) المفروض ثبوت الولاية له كلاماً ، ولذا (٢) لا تسترد العين (٣) من الفقير إذا رد (٤) المالك ، فالتصرف (٥) لازم ، والفرامة حكم شرعي (٦) تعلقت بالمتصدق كائناً من كان .

فإذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في بيده ، لكونه هو

(١) تعليم لثبوت الولاية للمتصدق الذي هو واجد المال والذي دفعه إلى الحكم .

(٢) تعليم لفرض ثبوت الولاية لهذا المتصدق ، وأن ولايته في هذا التصرف كولاية الحكم الشرعي في أنها موجبة للضمان لو ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة ، أي ولأجل أن المفروض ثبوت الولاية لهذا المتصدق ، وأن ولايته كحكم لا تسترد العين المتصدق بها لو كانت موجودة عند الفقير لو جاء صاحبها ولم يرض بالصدقة ، فعدم استردادها دليل على أن ولايته كولاية الحكم الشرعي ، فكما أن المالك ليس له الرجوع في العين إذا كانت موجودة ولم يرض بالصدقة .

كذلك المتصدق ليس له الرجوع عليها لو كانت موجودة ولم يرض بالصدقة صاحبها لو ظهر ، لنفوذ تصرفة .

(٣) أي العين المتصدق بها

(٤) أي رد الصدقة .

(٥) وهو اعطاء المال صدقة عن صاحبها بعد التعریف عنه حولاً "كاماً" وبال AIS عن صاحب المال ، لعدم جواز بقاء المال عنده .

(٦) أي ليس ضمان المال لأجل انتفاء ، بل لأنه حكم شرعي متعلق بالمتصدق ، سواء أكان المتصدق الحكم الشرعي أم الواجب الذي دفعه المال صدقة عن صاحبه .

المأبوس (١) والحاكم وكيلًا : كان الغرم على الموكل (٢) .  
وإن كان (٣) المكلف هو الحكم ، لوقوع المال في يده قبل اليأس (٤)

---

(١) أي بعد التعريف حولاً كاملاً ، لأن خطاب التصدق متوجه  
بعد اليأس إلى المكلف الذي يده المال ، فإذا دفعه إلى الحكم بعد التعريف  
واليأس ، ثم تصدق الحكم به عن المالك وكالة عن الدافع : يكون الغارم  
والضامن هو الدافع لو جاء صاحب المال ولم يرض بالصدقة ، لأنه وكل  
الحكم في اعطاء المال صدقة عن المالك وكالة عنه ، فالحكم نظير من كان  
وكيلًا عن الواجب في اعطاء المال صدقة عن صاحبه .

فكان أن الوكيل عن الواجب لا يغفر لو ظهر صاحب المال ولم يرض  
بالصدقة ، كذلك الحكم ، فإنه وكيل عن الواجب في اعطاء المال صدقة  
عن صاحبه نيابة عن الواجب .

(٢) المراد منه هو واجد المال ، والذي دفعه إلى الحكم الشرعي

(٣) هذا هو الشق الثاني للمسألة في قول الشيخ في ص ٢٢٨ : ( والفرامة  
حكم شرعي تعلقت بالتصدق كائناً من كان ) .

إذ شقه الأول قوله في ص ٢٢٨ : فإذا كان المكلف بالتصرف هو  
من وقع في يده .

(٤) أي قبل أن يُعرف الواجب المال حولاً كاملاً فيترجمه خطاب  
الصدقة حينئذ نحو الحكم ، لوقوع المال في يده قبل التعريف فهو المكلف  
بالتحصص عن صاحبه ، وبعد اليأس عنه خلال التعريف حولاً كاملاً  
يتصدق به عنه ، ولو جاء ولم يرض بالصدقة يكون الحكم هو الضامن  
والمسؤول عن المال فهو الغارم له :

عن مالكه فهو المكلف بالفحص (١) ثم التصدق : كان الضمان عليه (٢). وأما (الصورة الرابعة) (٣) : وهو ما علم أحوالاً اشتغل الجائزه على الحرام (٤).

فإما أن يكون الاشتباه موجباً لحصول الاشاعة والاشراك (٥). وإما أن لا يكون (٦).

و (على الأول) (٧) : فالقدر والمالك إما معلومان (٨) أو مجهولان (٩)، أو مختلفان (١٠).

(١) المراد به هو التعريف حولاً كاملاً كما عرفت آنها.

(٢) أي على الحكم الشرعي كما عرفت آنها.

(٣) أي من الصور الأربع التي ذكرها الشيخ في اختل جوازات السلطان في المسألة الثانية في ص ١٢٤ يقوله : فالصور الأربع من المسائل المذكورة في ص ١٠١ يقوله : خاتمة تشتمل على مسائل .

(٤) أي في الجملة : بمعنى أنه ليس كله حراماً ، والأخذ غير قادر على تمييز الحرام منه .

(٥) كما إذا وصلته من القائم دار يعلم أن حصة منها مخصوصة والخمسة غير معينة ، فإن هذه الحصة من الغصب موجبة لاشاعة الدار بين القائم وصاحب الحصة .

(٦) كما إذا استقر في يد الانسان من القائم أمنته يعلم أن بعضها مخصوصية فهنا لا يتصور الاشاعة .

(٧) وهو ما إذا كان وجود الحرام في الشيء أحوالاً موجباً للإشاعة

(٨) بأن يعلم أن ثلث الدار التي هي لزيد مخصوصة .

(٩) بأن لا يعلم القدر والمالك .

(١٠) بأن يكون القدر معلوماً كما لو كان ثلثاً مثلاً والمالك مجهولاً .-

و ( على الأول ) (١) : فلا اشكال .

و ( على الثاني ) (٢) : فالمعرف بإخراج الخمس على تفصيل مذكور في باب الخمس (٣) .

ولو علم القدر فقد تقدم في القسم الثالث (٤) .

ولو علم المالك (٥) وجب التخلص منه بالصالحة (٦) .

و ( على الثاني ) (٧) : تتعين القرعة (٨) ،

أو يكون القدر عبئولاً والمالك معلوماً .

(١) وهو ما اذا كان القدر والمالك معلومين فلا اشكال في مصير المكلف إلى وجوب ارضاء صاحب المال منها بلغ الأمر وكلف :

(٢) وهو كون القدر والمالك عبئيين .

(٣) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٢ : من ٦٧ - ٦٨ .

(٤) أي في الصورة الثالثة التي يعلم الآخذ تفصيلاً بكون المأخوذ حراماً فقد عرفت شرحها في ص ١٨٠ : أن الواجب على الآخذ التعريف حولاً كاملاً ، ثم بعد اليأس يتصدق به ، فإن جاء صاحبه ولم يرض به غرم له والأجر له .

(٥) أي وجه القدر .

(٦) أي الواجب على الآخذ إرضاء صاحب المال حينئذٍ مهما بلغ الأمر وكلف .

(٧) وهو كون الاشتباه بالحرام لا يكون موجباً للإشارة والاشراك .

(٨) بضم القاف وسكون الراء وفتح العين معناها لامة السهم والتضييب

وشرعآ تتعين نصيب كل من الشركين ، أو الشركاء بكيفية خاصة

ذكرها الفقهاء في كتبهم النقهية ، وذكرناها نحن في (اللمعة الدمشقية) -

أو البيم (١) والاشراك في الثمن .

وتفصيل ذلك كله في كتاب الحمس (٢) .

واعلم أن أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ (٣) إلى الأحكام الخمسة (٤) .

= من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ١١٧ - ١١٩ عند تعلقة ٩ .

إليك موجزاً منها :

تكتب أسماء الشركاء ، أو السهام في كل رقعة وتصان في مكان معين ثم يؤمر من لم يطلع على الصورة بإخراج الرقاع واحدة واحدة على اسم أحد المتقاسمين ، أو أحد السهام .

أو تكتب أسماء السهام وأسماء الشركاء ثم يجبراً كل واحد منها في صندوق ، أو كيس وحده ثم يؤتى بشخص ، أو شخصين حتى يخرج كل منها في آن واحد رقمة باسم السهام ، وياسم الشخص فيعطى ذاك السهم المُخرج للشريك الذي خرج اسمه مع السهم .

وهكذا يداومان على الإخراج حتى تنفذ الرقاع وتبقى رقعة واحدة لا تحتاج إلى الإخراج ، لكون صاحبها معلوماً .

(١) لا يخفى أن جواز البيم ومضييه هنا متوقف على إذن المحاكم الشرعي إذا كان المالك مجهولاً .

(٢) راجع نفس المصدر نفس الصفحة .

(٣) أي مع قطع النظر عن المال المتعدد .

(٤) وهي الحرمة والوجوب والمستحب والمكروره والمباح بمعنى أن الأخذ ثانية يكون حراماً ، وأخرى يكون واجباً ، وثالثة يكون مستحبأ ورابعة يكون مكرورها ، وخامسة يكون مباحاً .

( أما المحرام ) : فكما لو ترتبت على أخذ الجواتر من السلطان تقوية -

وباعتبار نفس المال (١) إلى الحرم والمكره والواجب .

( فالحرم ) : ماعلم كونه من مال الغير مع عدم رضاه (٢) بالأخذ  
( والمكره ) : المال المشتبه (٣) .

( والواجب ) : ما يجب استقاضة من يده (٤) من حقوق الناس  
حتى أنه يجب على الحاكم الشرعي استقاضة ما في ذمه (٥) : من حقوق

- وشوكة للكفر ، أو ترويجاً للباطل ، فالأخذ يكون هنا حراماً  
هذا إذا لم يكن الامتناع موجباً للضرر على نفسه . أو أحد اخوانه .  
( وأما الواجب ) : فكما لو ترب على نفسه ، أو أحد اخوانه  
المؤمنين ضرر لو لم يأخذ جواز السلطان .

( وأما المستحب ) : فكما إذا صرف الآخذ المال المأخوذ في طرق  
الخير ، وسبل الإحسان .

هذا إذا لم يكن المال معلوم الحرمة بعينه وشخصه .

وأما إذا كان معلوم الحرمة فلا يجوز احده .

( وأما المكره ) : كما إذا بمحصل لأخذ الجائزة وهن ، أو لأحد  
اخوانه المؤمنين .

( وأما المباح ) : كما إذا لم يعلم بحرمة المال ، والمال مباح .

هذه هي الأقسام الخمسة المترتبة على نفس الآخذ ، دون المال

(١) أي وينقسم أخذ ما في يد الظالم وهو المال .

(٢) أي مع عدم رضا صاحب المال بالأخذ .

(٣) أي المشتبه بالحرام مع عدم علم الآخذ بحرمة ما يأخذ ، أو عدم  
خوف الآخذ من الظالم على نفسه .

(٤) أي من يد الظالم .

(٥) أي في ذمة الظالم .

السادة والفقراء ولو بعنوان مقاضة .

بل يجوز ذلك (١) لآحاد الناس ، خصوصاً نفس المستحقين (٢)  
مع تغدر استبدان الحاكم .

وكيف كان (٣) فالظاهر أنه لا إشكال في كون ما في ذمته من قيم  
المطلقات غصباً من جلة ديوبنه (٤) .

نظير ما استقر في ذمته بفرض ، أو ثمن مبيع ، أو صداق ، أو غيرها  
ومقتضى القاعدة (٥) كونها كذلك بعد موته فيقسم جميع ذلك  
على الارث والوصية .

(١) أي يجوز لآحاد الناس من المسلمين استنقاذ ما في ذمة الظالم  
من حقوق السادة والفقراء ، وإن لم يكن الآحاد من الحاجين :

(٢) وهم السادة والفقراء ، فإنه يجوز لهم استنقاذ حقوقهم من السلطان  
الحاير مقاضاة إن لم يمكن لهم الاستبدان من الحاكم الشرعي .

(٣) أي أي شيء قلنا في هذا المقام .

(٤) أي يجب على الورثة إبقاء تلك الديون من نفس التركة قبل  
كل شيء ، ولا يجوز للورثةأخذ شيء منها .

ولا يخفى أنه إذا كانت أموال السلطان الحاير غصبية فكيف تُوفى  
ديوبنه من تركته بعد موته ، لأن المفروض أن تركته من تلك الأموال  
الغضبية ، فالقول بوجوب أداء ديوبنه ، وأنها مقدمة على الوصايا والواريث  
والقول بأن أمواله غصبية : تهافت ، وجمع بين المتناقضين .

(٥) وهو وجوب تقديم أداء الديون على الوصايا والواريث ، لاستقرار  
ذمة الظالم بهذه الديون ، كاستقرار ذمته بشمن المبيع والقرض والصداق  
فكما أن أداء تلك واجب ومقدم على الوصايا والواريث ، كذلك تقديم  
ما في ذمته من قيم المطلقات واجب .

إلا (١) أنه ذكر بعض الأساطين : أن ما في يده من المظالم ثالثاً لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث ، لعدم انصراف الدين اليه (٢) وإن كان (٣) منه ، وبقاء (٤) عموم الوصبة والميراث على ماله ، وللسيرة (٥) المأخوذة بدأ بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا.

(١) استثناء عما أفاده : من أن ما في ذمة السلطان الجائر من قيم المظالم غصباً من جلة ديونه : في أنه يجب اخراجها من أصل التركة لا من الثالث .

أي ذكر (الشيخ كاشف الغطاء) في هذا المقام ما يخالف القاعدة المذكورة ، وأفاد بعدم اخراج ما في ذمته من الأصل ، بل من الثالث . وقد استدل على ذلك بأدلة ثلاثة ذكرها بنهاها .

(٢) هنا دليلاً الأول ، أي لعدم انصراف الدين إلى ما في يد المظالم حتى يخرج من الأصل ، بل الدين يتصرف إلى ديونه الشخصية وهي التي تخرج من الأصل ، والمظالم ليست من ديونه الشخصية .

(٣) أي وإن كان ما في الذمة من الدين .

(٤) بالجز عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : ولمدم هذا دليل ثان للمدعى ، أي وبقاء عموم الوصبة والميراث على حالهما من العموم ، وأنهما لا يختصمان .

والمراد من عموم الوصبة والميراث قوله تعالى في سورة النساء في الآية ١٠ - ١١ .

(٥) هذا دليل ثالث للمدعى أي وللسيرة المستمرة الموجودة من بداية نبوغ دين الإسلام الخليف إلى يومنا هذا ، حيث يشاهد من المسلمين معاملتهم مع تركة السلطان معاملة بقية تركة أموات المسلمين : من -

فعلى (١) هذا لو أوصى بها بعد الثلث اخرجت من الثلث .  
وفيه (٢) منع عدم الانصراف ، فإذا لا نجد بعد مراجعة العرف  
تقسيمها على الورثة ، والعمل بالوصية لو أوصى بها ، وخروج الثلث منها  
لو أوصى به .

(١) القاء تفريع من الشيخ على ما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء)  
أي فعل ضوء ما أفاده ولو أوصى السلطان بما في ذمه : من قيم المخلفات  
تخرج من الثلث ، لا من الأصل كما نحن فلنا بخروجها من الأصل .  
(٢) أي وفيما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء) في هذا المقام نظر  
واشكال .

وقد أورد الشيخ على جميع ما أفاده الشيخ الكبير فاحد في الإشكال  
على الدليل الأول : وهو عدم انصراف الدين الوارد في الآية الكريمة  
إلى ديون السلطان فلا يشملها عموم الآية

وخلصة الإشكال أن العرف هو الحاكم بيننا وبينكم في ذلك ، لأننا  
بعد مراجعة العرف لم ترقاً بين ما ينبلجه السلطان قهراً وظلماً ، وبين ما ينبلجه  
نسبياً : في أن كلا الدينين يقضيان من أصل ماله وتركته ، لا من ثلثه .  
وهكذا لا نجد فرقاً بين مخلفات السلطان الجائز ، وبين مخلفات شخص  
آخر من المسلمين : في إخراج قيم هذه المخلفات من أصل ماله وتركته .  
فإذا دخلت هذه الديون في الدين المذكور في الآية الكريمة .

ثم لا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا عبارة الكتاب هكذا :  
( وفيه منع الانصراف ) ، والصحيح وفيه منع عدم الانصراف  
كما أتبناه ، حيث إن الشيخ الكبير يدعي عدم انصراف الدين المذكور  
في الآية لهذه الديون ، لا أنه يدعى الانصراف حقاً يمنع (شيخنا الأنصارى)  
الانصراف ، فالعبارة تحتاج إلى كلمة علم كما أتبناها .

فرقًا بين ما أورده هذا الظالم عدواناً ، وبين ما أورده نسياناً ، ولا بين ما أورده هذا الظالم عدواناً ، وبين ما أورده شخص آخر من غير الظلمة ، مع أنه لا إشكال في جريان أحكام الدين عليه (١) في حال حياته : من (٢) جواز المقاصة من ماله كما هو النصوص ، ولعدم (٣) تعلق الخمس والاستطاعة

(١) أي على الظالم في حال حياته كما عرف آنفًا .

(٢) كلمة من بيانية لجريدة أحكام الدين ، أي جواز المقاصة للدائن والطالب من أموال السلطان الجائر المدين كما هو ظاهر النصوص الواردة في هذا المقام : دليل على أن ديون السلطان يخرج من أصل أمواله وتركه لا من الثالث .

راجع حول النصوص المذكورة (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ .  
ص ١٥٧ . الباب ٥١ من أبواب جوازات الظالم . الحديث ٧ .

البّك نصه : عن داود بن رزين قال : قلت (لأبي الحسن) عليه السلام  
إني أخالط السلطان ف تكون عندي الجارية فتأخذونها ، أو الدابة الفارهة  
فيبعثون فتأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن أخذه ؟  
قال : مثل ذلك ولا تزد عليه .

فالحديث هذا يصرح بجواز المقاصة من مال السلطان الجائر تجاه طلبه منه .  
(٣) دليل ثان من الشيخ على أن ما في ذمة السلطان من جملة ديونه  
وأنه يجب الوفاء بتلك الديون من الأصل ، لا من الثالث ، وأنها مقدمة  
على الوصايا والمواريث .

وخلاصة الدليل : أن عدم تعلق الخمس والزكوات والاستطاعة  
وقضاء الصلوات الفائتة ، والصوم الفائت : بالتركة بعد موته دليل على أن  
ما في الذمة من الديون ، وأنها مقدمة على المذكورات فلو لم يكن ما  
في الذمة من الديون لتعلقت المذكورات بالتركة .

وغير ذلك (١) ، فلو تم عدم الانصراف (٢) لزوم اهان الأحكام (٣)  
المتوطة بالدين وجوداً وعديماً (٤) من غير فرق بين حياته (٥) وموته .  
وما ادعاه من السيرة (٦) فهو ناش من قلة مبالغة الناس كما هو  
دبينهم في أكثر السير التي استمروا عليها ، ولذا (٧) لا يفرقون في ذلك

(١) وهي الزكوات والصوم والصلوة كما عرفت آنفاً .

(٢) كما ادعاه ( الشیخ کاشف الغطاء ) في قوله في ص ٢٣٥ : لعدم  
انصراف الدين اليه

(٣) المراد من الأحكام المتوقفة على الدين هو الأداء والفورية ، إذا  
كان المدين موسرأ والدائن مطالباً ، ووجوب الوصية به عند المرت  
وابصاله إلى ورثة الدائن لو مات ، وغير هذه الأحكام المترتبة على الدين .  
(٤) كلمة وجوداً وعديماً منتصبة على الحالية وهذا حالان لكلمة  
الدين ، بناءً على تأويل وجوداً وعديماً الذين هما جامدان إلى المشتقت  
أي موجوداً ومعدوماً .

(٥) أي حياة المدين وماته ، سواء أكان المدين السلطان الظالم  
أم غيره .

(٦) هذا رد على الدليل الثالث ( للشیخ کاشف الغطاء ) في قوله  
في ص ٢٣٥ : وللسيرة المأخوذة يداً بيد .

(٧) أي ولأجل أن السير المستمرة المذكورة ناشئة من عدم مبالغة  
الناس تراهم لا يفرقون في ترتيب أحكام الدين على التاليف : بين أن يكون  
التاليف نفس الظالم ، أو غيره من اشتغلت ذمته بمحقق الناس ، لأن الناس  
يأنخلون من الظلمة ، ومن غيرهم ، ويتعاملون معهم ، ويرثون منهم  
مع علمهم القطعي باشتغال ذمة الظلمة بمحقق الناس .

بين الظلمة ، وغيرهم من علموا باشتغال ذمتهم (١) بمحقق الناس : من جهة (٢) حق السادة والقراء .

أو من جهة (٣) العلم بفساد أكثر معاملاتهم .

ولا في انفاذ (٤) وصايا الظلمة ، وتوريث (٥) ورثتهم بين اشتغال ذمتهم ببعض المخالفات ، وارش الجنابات (٦) ، وبين (٧) اشتغالهم بديونهم

(١) أي ذم الظلمة ، وغيرهم .

(٢) كلمة من بيانه بين حقوق الناس .

(٣) هذا هو الفرد الثاني لكيفية علم الناس باشتغال ذم الظلمة بحقوق الناس ، إذ فردها الأول هو اشتغال ذم الظلمة بمحقق السادات والقراء .

ولاشك أن أكثر معاملات الظلمة فاسدة ، لعدم التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث لوازم العقود والإيقاعات وشرائطها وأجزائها .

(٤) أي ولا يفرق الناس ولا يبالون فتراهم ينفلون وصايا الظلمة مع علمهم باشتغال ذمتهم بديون كبيرة التي هي مقدمة على العمل بالوصايا لأن الديون تخرج من الأصل ، والوصايا تخرج من الثالث .

(٥) أي ولا يالي الناس أيضاً في توريث ورثة السلطان الظالم . فتراهم يقسمون زرته بين وراثة من علمهم باشتغال ذمته بديون كبيرة مقدمة على التوريث .

فك كل هذه الأعمال ناشئة عن السبرة المستمرة بين المجتمع الإسلامي مع أنها باطلة ، فكل هذه دليل على أن السبرة في كل هذه المجالات ليست ناشئة عن أصول صحيحة تتطابق الموارذين الشرعية الإسلامية .

(٦) أي دية الدماء .

(٧) أي ولا يالي الناس بين اشتغال ذم الظلمة .

المستقرة عليهم : من معاملاتهم وصفقاتهم الواجبة (١) عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلاً ، وبين ما لم يعلم ، فإنك إذا تبعت أحوال الظلمة وجدت ما استقر في ذمهم من جهة المعاوضات والمداببات مطلقاً (٢) أو من جهة خصوص أشخاص معلومين تفصيلاً ، أو مشتبهين في محصور كافياً (٣) في استغراق تركتهم المانع (٤) من التصرف فيها (٥) بالوصبة أو الإرث .

وبالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة (٦) أو من دعوى عدم الانصراف (٧) السابقة ، فالخروج بها (٨) عن القواعد المنصوصة المجمع

(١) كالزكوات .

(٢) بأن لم يكن الأشخاص معلومين .

(٣) مفعول ثان قوله : وجدت ، ومفعوله الأول : (ما الموصولة) في قوله : ما استقر ، أي وجدت ما استقر في ذم الظلمة من الدين كافية في استغراق تركتهم ، وإن نصل التوبة إلى الوصايا والواريث ، إذ لم يسم من حقوق الناس مالا يعلمه غير الله عزوجل .

(٤) صفة لكلمة استغراق في قوله : كافياً في استغراق .

(٥) أي في تركتهم .

(٦) كما أفاده (الشيخ جعفر كاشف الغطاء) في قوله في ص ٢٣٥ : وللسيرة المأكولة .

(٧) كما ادعاه (الشيخ كاشف الغطاء) في قوله في ص ٢٣٥ : لعدم انصراف الدين إليه

(٨) أي الخروج عن القواعد المنصوصة بسبب السيرة المداعنة الشائنة عن عدم مبالغة المسلمين في أمورهم وتصرفاتهم مع وجود الاجماع على العمل بتلك القواعد المنصوصة ؛ وهي الآيات الكريمة ، على وجوب أداء =

عليها غير (١) متوجه .

( الثالثة ) (٢) : ما يأخذه السلطان المستحل (٣) لأخذ الخراج والمقاسمة من الأراضي باسمها ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز أن يقبض منه مجاناً (٤) ، أو بالعماوضة (٥) وإن كان مقتضى القاعدة (٦) حرمه لأنّه (٧) غير مستحق لأخذة ، فترافقه (٨)

- الديون ، وأن الأداء مقدم على المواريث والوصايا .

راجع الآيات الكريمة في سورة النساء : الآية ١٠ - ١١ .

(١) خبر للعبّاد المنقدم وهو قوله : فالحرثوج .

(٢) أي ( المسألة الثالثة ) من المسائل التي ذكرها الشيخ بقوله في ص ١٠١ : خاتمة تشمل على مسائل (٣) وهو المدعى للخلافة الإسلامية بصورة شرعية ( كالمؤمنين والمعاصين والمئانيين ) .

(٤) باسم الجائزه والهبة والهدية .

(٥) كما إذا باع السلطان شيئاً من الخراج والمقاسمة فيجوز للمشتري قبض هذا المبيع الذي بيد السلطان وقد أخذه من الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) وهو عدم جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه ، ومن المعلوم أن ما يأخذه السلطان المدعى للخلافة بالاستحقاق من أهل المزارع والأراضي لا يكون برضاهem .

(٧) تعليل لكون مقتضى القاعدة حرمه ، أي لعدم صحة ولاية مثل هؤلاء السلاطين المدعين للخلافة الإسلامية على هذه الأموال التي تؤخذ من أهل المزارع والأراضي باسم الضريبة .

(٨) بأن يصلح هذا السلطان مع أهل المزارع والأراضي الحقوق المتعلقة عليهم : من الخراج والمقاسمة والزكوات .

مع من عليه الحقوق المذكورة (١) في تعين شيء من ماله لأجلها (٢) فاسد كما (٣) إذا تراضى الظالم مع مستأجره دار الغير في دفع شيء إليه عوض الأجرة .  
هذا (٤) مع التراضي .

وأما إذا قهره على أخذ شيء بهذه العనوانات (٥) ففساده أوضح .  
وكيف كان (٦) فما يأخذه الجائز باقي على ملك المأمور منه ، ومه ذلك (٧) يجوز قبضه من الجائز بلا خلاف يعتد به بين الأصحاب .  
وعن بعض حكاية الاجماع عليه (٨) .

(١) وهي الخراج والمقاسمة والزكوات كما عرفت آنفاً .

(٢) أي لأجل تلك الحقوق : بمعنى أن ما يفرضه السلطان على صاحب الحقوق وفاءً لأجل تلك الحقوق ، ويترافق عليه فاسد .

(٣) تنظير لفساد مصالحة الظالم وتراضيه مع الآخرين بصورة غير مشروعة .

وخلاصة التنظير : أنه كما لا يصح تراضي الظالم مع مستأجره دار زيد على مال عوضاً عن أجرة الدار ليدفعه إليه ، لا إلى المزجر ، لأنها باطل وفاسد . كذلك تراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة : من الخراج والمقاسمة والزكوات باطل وفاسد ، لعدم صحة سلطنته وولايته ، فتصرفاته كلها باطلة .  
(٤) أي عدم صحة ولایة السلطان المدعى للخلافة إذا كان مع تراضيه لأهل الحقوق المذكورة .

(٥) وهي المقاسمة والخرج والزكوات .

(٦) أي سواء أكان أخذ السلطان مع التراضي أم بغیره .

(٧) أي ومع أن ما يأخذه باقي على ملك المأمور منه يجوز أخذ هذا

(٨) أي على جواز أخذ هذا المال الذي باق بعد على ملك المأمور منه .

قال في محكى التفريح ، لأنّ الدليل على جواز شراء الثلاثة (١) من الجائز وإن لم يكن مستحقةً له التصوّص (٢) الواردّة عنهم عليهم السلام . والاجماع (٣) وإن لم يعلم مستنده .

ويكفي أن يكون مستنده أن ذلك (٤) حق للأئمة عليهم السلام وفـد اذنوا لشيعتهم في شراء ذلك (٥) فيكون نصرف الجائز كصرف الفضولي (٦) إذا انضم إليه (٧) اذن المالك . انتهى .

(١) وهي الزّكوات والخراج والمقدمة .

(٢) ستانى الإشارة إلى هذه التصوّص واحداً بعد آخر .

(٣) بالرفع عطفاً على قوله : التصوّص ، أي الدليل على ذلك الإجماع بالإضافة إلى التصوّص المذكورة .

(٤) وهي الحقوق الثلاثة : الخراج والمقدمة والزّكوات .

(٥) أي في شراء هذه الحقوق الثلاثة من السلطان الجائر المدعي للخلافة بالاستحقاق .

(٦) في احتياج صحة الشراء ومعاملة إلى الإجازة فإذا أجاز الإمام عليه السلام صحت هذه المعاوضات والمعاملات ، وقد ثبتت إجازة الأئمة عليهم الصلاة والسلام لشيعتهم في شراء هذه الحقوق من السلطان الجائر كما تأني الإشارة إليها في التصوّص الآتية .

(٧) أي إلى شراء الحقوق الثلاثة وهي الزّكوات والخراج والمقدمة فكما أن صحة بيع الفضولي متوقفة على إجازة المالك ، كذلك صحة شراء الثلاثة المذكورة متوقفة على اذن المالك .

ومراد من المالك هنا : الإمام عليه السلام ، ولذا قال الشيخ في ص ٢٤٤ : والأولى أن يقال : إذا انضم اذن متولي الملك .

ووجه الأولوية : أن هذه الأراضي الخارجية ملك للمسلمين ، حيث-

أقول : والأولى أن يقال : اذا انضم اليه اذن متولي الملك كما لا يخفي (١) .

وفي جامع المقاصد : أن عليه (٢) اجماع فقهاء الإمامية ، والأخبار (٣) المتواترة عن الأئمة الهدامة عليهم السلام .

وفي المسالك : أطبق عليه (٤) علاؤنا ولا نعلم فيه مخالفًا .

وعن المفاسيد : أنه لا خلاف فيه .

وفي الرياض : أنه استفاض نقل الإجماع عليه .

وقد تأبى (٥) دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ ومن تأسر عنه.

ويبدل عليه (٦) قبل الإجماع مضاراً إلى لزوم الحرج العظيم في الاجتناب عن هذه الأموال ، بل اختلال النظام ، وإلى الروايات (٧) المتقدمة لأخذ

---

إنها فتحت عنوة فلامام عليه السلام بما أنه ولـي المسلمين فهو المسؤول عنها فيكون متولياً للملك .

وأما الأراضي التي أخذت صلحاً ، فهي ملك للإمام عليه السلام فيصع قول صاحب التتفريح : إن الشراء متوقف على اذن المالك .

(١) وقد عرفت وجه عدم المخفاء عند قولنا : ووجه الأولوية .

(٢) أي على جواز أخذ هذه الثلاثة ، إما مجازاً ، أو بعوض .

(٣) أي وعلى جواز أخذ الثلاثة للأخبار المتواترة عن آئمه (أهل البيت) عليهم السلام الآتية في ص ٢٤٥ - ٢٥٤ .

(٤) أي على جواز شراء الثلاثة المذكورة من السلطان الجائر .

(٥) هذه العبارة (لشيخنا الأنصارى) أي دعوى هؤلاء الأعلام مؤيدة بالشهرة .

(٦) أي على جواز أخذ الثلاثة من السلطان الجائر .

(٧) أي وبالإضافة إلى الروايات المتقدمة المشار إليها في ص ١٤٥ - ١٦٧ - ١٦٦ .

الجوائز من السلطان ، خصوصاً الجوائز العظام التي لا يتحمل عادة أن تكون من غير الخراج ، وكان الإمام عليه السلام يأبى عن أخذها أحياناً ، معللاً بان فيها حقوق الأمة : روايات (١) .

( منها ) (٢) : صحححة الحديثة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من عمال السلطان من أبل الصدقة (٣) وعنهما وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

فقال : ما الأبل والفتى إلا مثل الحنطة والشعير ، وغير ذلك لا يأس به حتى تعرف المحرام بعيته فيجبت .

قلت : فما ترى في متصدق بعثتنا فيأخذ منا صدقات أخناها فتقول : بعثناها (٤) فيبيعنا إياها فما ترى في شرائها منه ؟

فقال : إن كان قد أخذناها وعزها فلا يأس .

قبل له : فما ترى في الحنطة والشعير بعثنا القاسم فيقسم لنا حظنا

---

= الدالة على جوازأخذ الجوائز من السلطان .

(١) فاعل لقوله: ويبدل أي ويدل على جوازأخذ هذه الثلاثة الروايات المذكورة بقوله : منها صحححة الحديثة .

(٢) أي من بعض تلك الروايات الدالة على جواز شراء الزكوات من السلطان الجائز .

(٣) وهي الزكاة .

(٤) لا ينفي أن كلمة بعثناها مركبة من فعل الأمر المفرد المخاطب ومن نا الذي هو التكلم مع الغير ، وهو مفعول فعل الأمر ، وأمامه مفعوله الثاني ومرجعه : صدقات أخناها ، أي تقول لهذا الجافي : بعنا هذه الصدقات .

ويأخذ حظه فيزره بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام (١) منه ؟  
فقال : إن كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منهم  
بغير كيل (٢) .

دللت هذه الرواية على أن شراء الصدقات : من الأنعام والغلالات  
من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل (٣) وإنما سأله أولاً  
عن الجواز مع العلم الإجمالي (٤) بمصروف الحرام في أيدي العمال .  
و ثانياً (٥) من جهة توهם الحرمة ، أو الكراهة في شراء ما يخرج (٦)  
في الصدقة كما ذكر في باب الزكاة (٧) .

(١) وهو الطعام المكيل الذي كيل أمام صاحب الزكوات وعزم  
من قبل القاسم .

(٢) ( التهذيب ) . الجزء ٦ . ص ٣٧٥ . الحديث ٢١٥ .

(٣) أي منشأ دلالة الرواية على أن جواز اخذ الحراج والمفاسدة  
والزكوات كان مسلماً لا يسأل عنه : هو قول السائل : وهو يعلم أنهم  
يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

(٤) أي منشأ العلم الإجمالي بوجود الحرام في أموال السلطان : هو قول  
السائل أيضاً وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .  
(٥) أي وسؤال الرواذي ثانياً .

(٦) بصيغة المعلوم من باب الإفعال ، أي كراهة شراء ما يخرج  
الملك لعمال السلطان منهم بعد أن يعطيهم تلك الصدقات .  
ثم إن منشأ استفادتنا أن السائل توهم الحرمة ، أو الكراهة : قول  
السائل : فما ترى في مصدق يحيثنا فيأخذ صدقات أغناها فنقول : بعنوان  
فيبيحنا فما ترى في شرائها ؟

(٧) راجع الكتب الفقهية . كتاب الزكاة .

و ثانياً (١) من جهة كفاية الكيل الأول (٢) .

وبالجملة ففي هذه الرواية سؤالاً وجواباً (٣) إشعار بان الجواز (٤) كان من الواضعات غير الحاجة إلى السؤال ، وإنما كان أصل الجواز أول بالسؤال ، حيث إن ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة فنصبلاً (٥) فلا فرق (٦) بين أخذ الحق الذي يجب عليهم وبين أخذ أكثر منه . وبيفي قوله عليه السلام : حتى تعرف الحرام يعني في الدلالة على مفروغية حل ما يأخذونه من الحق ، وأن الحرام هو الزائد .

والمراد بالحلال هو الحال بالنسبة إلى من ينتقل إليه وإن كان (٧) حراماً بالنسبة إلى الجائر الآخذ له (٨) : بمعنى معاقبته (٩) على أخذه

(١) أي وسؤال الراوي عن الإمام ثالثاً .

(٢) وهو كيل القاسم حين يأخذ حظه كما في قول السائل : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام ؟

(٣) كلفني سؤالاً وجواباً منصوبتان على النبي ، أي من حيث سؤال الراوي ، ومن حيث جواب الإمام عليه السلام .

(٤) أي جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) حيث إن آخذني الخراج والمقاسمة والزكوات ليسوا أهلاً للأخذ فإن خلافتهم ليست صحيحة حتى يصح لهم الأخذ .

(٦) أي في حرمة الأخذ من أرباب الصدقات ، فالسؤال إنما هو لأجل أن العمال كانوا يأخذون أكثر مما عليهم من الزكوات .

(٧) أي وإن كان هذا الحلال حراماً .

(٨) أي لهذا المال .

(٩) أي معاقبة الجائز الآخذ .

ويمانه وحرمة التصرف في ثمنه .

ففي وصفه عليه السلام للمأمور بالجملة دلالة (١) على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل بعم جميع أنواع الانتقال (٢) إلى الشخص .

فاندفع ما قبل : إن الرواية (٣) مختصة بالشراء فليقتصر (٤)  
في مخالفة القواعد عليه (٥) .

ثم الظاهر من الفقرة الثالثة (٦) السؤال والجواب عن حكم (٧)  
المقاسمة ، فاعتراض الفاضل القطيفي (٨) الذي صنف في الرد على رسالة  
الحقن الكركي المسماة بمقاطعة الحاج في حل الخراج رسالة زيف فيها جمیع

(١) لا يخفى عدم وجود وصف المأمور بالجملة في هذه الرواية .  
نعم دل على الحلة قوله عليه السلام في ص ٢٤٥ : لا يأس به حتى تعرف  
الحرام بعيته .

(٢) من المبة ، والصلح ، والجازة ، والاجرة ، وغير ذلك .

(٣) وهي صحيحة الحذاه المشار إليها في ص ٢٤٥ .

(٤) هذه نتيجة اختصاص الرواية بالشراء .

(٥) أي على الشراء ، فإن القواعد الفقهية تصرح بحرمة التصرف  
في المال الحرام أخذًا وبيعًا ، وشراء ، وهبة وجوائز وصلاحًا فيقتصر  
على الشراء فقط كما علمنا في النتيجة آنفاً .

(٦) وهو قول السائل في ص ٢٤٥ : يحيطنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ  
حظه فيعزله بكيل ما نرى في شراء ذلك الطعام ؟

(٧) أي عن حلة المقاسمة وحرمتها .

(٨) يأتي شرح حياته في ( أعلام المكاسب ) .

ما في الرسالة (١) : من أدلة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثانية (٢) على حكم المقاومة .

وأختتم كون القاسم (٣) هو زارع الأرض ، أو وكيله ضعيف (٤) جدًا .

وبناءً (٥) على هذا الاعتراض المحقق الأردبيلي .

وزاد (٦) عليه ما سكت هو عنه : من عدم دلالة الفقرة الأولى (٧) على حل شراء الزكاة (٨) : بدعوى (٩) أن قوله عليه السلام: لا يأس حتى تعرف (١) أي في رسالة (المحقق الكركي) .

(٢) وهو قول السائل في الحديث المشار إليه في ص ٢٤٥ : فما ترى في الحنطة والشعير بحثنا القاسم فيقسم ؟

(٣) الوارد في الفقرة الثالثة المشار إليها في ص ٢٤٥ .

(٤) وجه الضعف : أن سياق الكلام يدل على أن القاسم من يأتى لتقسيم الزكاة والخرجاج من قبل السلطان ، بالإضافة إلى أن ظاهر اشتغال هذه الكلمة يعطي أن المراد من القاسم من كانت القسمة حرفة له . وهذا المعنى لا يناسب المزارع وكلمة القاسم لا تصرف إلى الزارع أصلًا فهي عَلَّام من يقسم الخراج .

(٥) أي وتبع (الفاضل القطبي) .

(٦) أي وزاد (المحقق الأردبيلي) على ما أفاده الفاضل القطبي .

(٧) وهو قول السائل في الحديث المشار إليه في ص ٢٤٥ : سأله عن الرجل منا يشتري من عمال السلطان من أجل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

(٨) من عمال السلطان .

(٩) أباه بيانه لعلم دلالة الفقرة الأولى المشار إليها في ص ٢٤٥ .

الحرام بعيته لا بدل إلا على جواز شراء ما كان حلالاً (١) ، بل مشتبهاً و عدم (٢) جواز شراء ما كان معروفاً أنه حرام بعيته ، ولا بدل (٣) على جواز شراء الزكاة بعيتها صريحاً .  
نعم ظاهرها ذلك (٤) ،

(١) أي حلالاً بشخصه ، أو يكون لا أقل مشتبهاً ، لا ما كان معروفاً أنه حرام بعيته كالخراج والمقاسمة والزكوات .

(٢) بالبر عطفاً على مبرور على قوله : إلا على جواز ، أي قوله عليه السلام : لا يأس حتى تعرف الحرام منه لا بدل إلا على عدم جواز شراء ما كان معروفاً ومعلوماً أنه حرام بعيته .

(٣) أي ولا بدل قوله عليه السلام : لا يأس حتى تعرف الحرام منه المشار إليه في ص ٢٤٥ على جواز شراء خصوص الزكوات التي يأخذها السلطان من أهل الإبل والقنم والزراعة .

فالحاصل أن قوله عليه السلام : لا يأس حتى تعرف الحرام منه .  
له ظهوران :

ظهور على جواز شراء ما كان حلالاً بشخصه ، أو لا أقل يكون مشتبهاً .

و ظهور على عدم جواز شراء ما كان معلوماً أنه حرام بعيته و شخصه .  
و أما ظهوره على جواز شراء الزكوات المأخوذة من قبل السلطان من أهل الإبل والقنم والزكوات فلا .

هذا ما أفاده (الحقن الأردبيلي ) في هذا المقام تبعاً (للفاضل القطبي) وزيادة على ذلك .

(٤) أي ظاهر الرواية المشار إليها في ص ٢٤٥ ذلك : وهو جواز شراء الزكوات المأخوذة من قبل السلطان من أهل الإبل والقنم والزكوات .

لكن لا ينفي العمل عليه (١) ، لمنافاته (٢) العقل .  
ويمكن أن يكون سبب الإجحاف فيه (٣) الثقة .  
ويؤيد عدم العمل على الظاهر أنه (٤) غير مراد بالاتفاق ، إذ ليس  
بخلال ما أخذته الجائز فما (٥) . انتهى .  
وأنت (٦) خبير : بأنه ليس في العقل ما يقتضي فتح الحكم المذكور

(١) أي حل ظاهر هذه الرواية على هذا الجواز .

(٢) أي لمنافاة هذا العمل .

(٣) أي في الحديث المشار إليه في ص ٢٤٥ .

ولا ينفي عدم وجود إجماع في الحديث المذكور حتى يحمل على الثقة  
فإن قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام يعنيه : صريح في جواز  
شراء حصر من الزكوات المخوذة من أهل الإبل والغنم والزكوات .

(٤) أي الظاهر غير مراد بالإجماع ، لأن الذي يأخذ هذه الجائز من أهل  
الإبل والغنم والزكوات ليس حلالاً حتى يصبح شراؤه منه .  
ولا ينفي أن ما أفاده (الحقن الأردبيلي) من عدم حلية ما يأخذ  
الظالم يصح في حق نفسه .

وأما في حق المشتري فلا ، لأنه ورد الاذن الصريح في جواز شراءه  
منه كما في الرواية هذه ، وقد عرفت الاذن كراراً .

(٥) لعل وجه التأمل ما ذكرناه آنفاً بقولنا : ولا ينفي .

(٦) من هنا يروم الشيخ الرد على ما أفاده (الحقن الأردبيلي) :  
من أن حل الرواية على الظاهر مناف لحكم العقل في قوله : لمنافاته العقل  
فإن العقل ليس له حكم لا في جواز شراء الزكوات ، ولا في عدم جواز  
الشراء .

اللهم إلا أن يقال : إن أخذ الزكوات والإبل والغنم بعنوان الضريبة -

وأي فارق بين هذا (١) ، وبين ما أحلوه لشيعتهم مما فيه حقوقهم (٢)  
ولا في النقل (٣) إلا عمومات (٤) قابلة للتخصيص بمثل هذه الصحيحة (٥)  
وغيرها (٦) المشهورة بين الأصحاب رواية وعملاً ، مع نقل الانفاق

- من أهلها ظلم والظلم قبيح عقلاً ، فلهذا يحكم بقبح الشراء .

(١) وهو الادن في جواز شراء الزكوات من السلطان الجائز .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٧٨ . الباب ٤  
من أبواب الحمس . الأحاديث .

(٣) هنا رد على ما أفاده (الحقوق الأردبيلي) من أن حل الرواية  
على ظاهرها : وهو جواز شراء خصوص الزكوات من أهل الغنم والإبل  
والزكوات : مناف للنقل .

(٤) وهو قوله عليه السلام : لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره  
ويغير اذنه .

المصدر السابق . الجزء ١٧ . ص ٣٠٩ . الباب ١ من أبواب الفصب  
الحديث ٤ .

فإن قوله عليه السلام : لا يحل لأحد عام يشمل جميع تصرفات غير  
المأذونة من قبل صاحب المال ، ولاشك أن الغنم والإبل والزكوات المأخوذة من قبل  
السلطان الجائز لا يرضى أربابها بإعطائهما إلى السلطان أو خلي وسيله ، فالشراء  
منه غير جائز .

(٥) وهي صحيحة الخلاء المشار إليها في ص ٢٤٥ الصريحة في جواز  
شراء خصوص الزكوات والإبل والغنم فهي تختص تلك العمومات المشار  
إليها آنفاً ، لأنها قابلة للتخصيص بهذه ، وبغيرها من الأخبار  
الآتية ، ولا يلزم أي خذور .

(٦) أي وغير هذه الصحيحة الذي يأتى الإشارة إليه في ص ٢٥٣-٢٥٤ .

عن جماعة (١) .

وأما العمل على التقبية (٢) فلا يجوز بمجرد معارضه العمومات كلام لا يخفى (٣) .

( ومنها ) (٤) : رواية إسحاق بن عمار قال : سأله عن الرجل يشتري من العامل (٥) وهو يظلم .

قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً (٦) .

(١) أي اجماع الفقهاء على جواز شراء خصوص الإبل والغنم والزكاة وهم جماعة تقلدهم الشيخ بقوله : وفي جامع المقاصد الإجماع عليه ، وعن المفتي لا خلاف عليه ، وفي الرياض أنه استفاض نقل الإجماع عليه .

(٢) كما أفاده (الحقوق الأردبيلي) بقوله في ص ٢٥١ : ويمكن أن يكون سبب الإجمال فيه التقبية .

(٣) بيان ذلك : أن العمومات الواردة في عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذن صاحبه كما أشرنا إلى بعضها في ص ٢٥٢ لا تعارض الخاص وهي صحيحة المذكرة المشار إليها في ص ٢٤٥ ، وغيرها من الأخبار المذكورة في ص ٢٥٣-٢٥٤ الدالة على جواز شراء خصوص الزكوات من السلطان الجائر حتى يحمل الخاص على التقبية .

(٤) أي ومن بعض تلك الروايات الواردة في جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) وهو عامل السلطان الجائر .

والمراد من ( وهو يظلم ) : أنه يأخذ أكثر من الحق المقرر عند الدولة .

(٦) المصدر السابق الجزء ١٢ . ص ١٦٣ . الباب ٥٣ . الحديث ٢.

ووجه الدلالة (١) : أن الظاهر أن الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان .  
 نعم لو بني على الماقشة (٢) احتمل أن يريد السائل شراء أملاكه العامل منه (٣) ، مع علمه بكونه ظالماً غاصباً فيكون مسؤولاً عن معاملة الظلمة (٤) .

لكنه (٥) خلاف الإنصاف وإن ارتكبه صاحب الرسالة (٦) .  
 ( ومنها ) (٧) : رواية أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه اسماعيل فقال : ما يمنع ابن أبي مهاك (٨)  
(١) أي دلالة هذا الحديث على المراد : وهو جواز شراء الخراج  
 والمفاسدة .

(٢) بأن يقال : ليس المراد شراء خصوص ما يأخذه العامل من أهل القنم والإبل والركوات .

(٣) أي خصوص ما يملكه : من دار ، أو عقار ، أو غيرها .

(٤) وقد سبق الكلام في ذلك في باب جوازأخذ جواتر السلطان هبة وشراء وبيعاً في ص ١٢٥ .

ثم لا يخفى أن قوله عليه السلام في الحديث المشار في ص ٢٥٣ : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً : يصح أن يقع فرينة على أعم ما يملكه أو يأخذه من الناس باسم السلطان .

(٥) أي هذا الاحتياط .

(٦) وهو ( الفاضل القطبي ) .

(٧) أي ومن بعض تلك الروايات الدالة على جواز شراء الخراج والمفاسدة والركوة من عمال السلطان .

(٨) اختلف في ضبط هذه الكلمة .

أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه (١) ما يكفيه الناس ، ويعطيهما ما يعطى الناس .

قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك .

قلت : مخافة على ديني .

قال : ما من ابن أبي سباك أن يبعث اليك بعطاياك أما علم أن لك في بيت المال نصيباً (٢) .

فإن ظاهره (٣) حل ما يعطى من بيت المال عطاءً واجرة للعمل فيها يتعلق به (٤) .

بل قال الحقن الكركي : إن هذا الخبر (٥) نص في الباب ، لأنه عليه السلام يبين أن لا تجوف على السائل في دينه ، لأنه لم يأخذ إلا نصيبيه من بيت المال .

- قبل : بالسين المهملة والكاف .

وقيل : بالسين المهملة واللام .

وقيل : بالشين المعجمة واللام .

(١) أي يساعدونه في أعماله التي تقبلها من السلطان .

مقصود الإمام عليه السلام : أن هذا الرجل الذي هو في خدمة السلطان

لم يأت بشباب الشيعة ويدخلهم في أعماله المتقبلة من قبل السلطان .

(٢) نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ١٥٧ . الباب ٥١ . الحديث ٦٧ .

(٣) أي ظاهر قوله عليه السلام : ما من ابن أبي سباك أن يبعث اليك بعطاياك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً .

(٤) في قوله عليه السلام : ويعطيهما ما يعطى الناس .

(٥) وهي رواية أبي بكر الخضرمي المشار إليها في ص ٢٥٤ ، فإنها صريحة في جواز أخذ المال من السلطان الجائر .

وقد ثبتت في الاصول تعدي الحكم بتعدي العلة المنصوصة (١) .

(١) المراد من ( العلة المنصوصة ) هو كل حكم شرعي ذكر سببه وعلمه صريحاً في الأخبار كورود النص في الأحاديث الشريفه أن علة تحريم الخمر هو الإسكار فنستكشف من هذه العلة الصريحة أن كل شيء وجد فيه الإسكار يكون شربه حراماً، سواء أكان هذا الشيء الموجود فيه الإسكار متخدلاً من الخل أم من الشعير أم من أي شيء آخر .

راجع حول العلة المنصوصة ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٧ . الباب ٢٥ من أبواب الأشربة المحرمة . ص ٢٨٧ . الأحاديث . البیث نص الحديث ٢ :

عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدر من مسكر يصب عليه المساء حتى تذهب عادته وينصب سكره ؟ والمراد من عادته حرمته .

قال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا امرين ذلك الحب .

والبیث الحديث ١ الباب ٢٧ :

عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع .

قال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .

والبیث الحديث ١٦ من ص ٢٤٢ الباب ٩ .

عن ( أبي جعفر ) عليه السلام قال : حرم الله الخمر لفعلها وفадها . والمراد من فعلها هو الإسكار .

فهذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على أن تحريم الخمر والفقاع إنما هو لاجل الإسكار الموجود فيها ، فعلة التحريم هذه لا غير فكلما وجدت العلة في شيء غير الخمر والفقاع يأتي الحكم وهي المحرمة حالاً وفوراً من دون احتياج ورود نص آخر في حقه .

انتهى (١) .

وإن تعجب منه (٢) الأردبيلي رحمة الله فقال : أنا ما فهمت

- إذا عرفت هذا فاعلم أن المراد من العلة المنصوصة فيها نحن فيه وهي رواية أبي بكر الحضرمي في ص ٢٥٤ : هو قوله عليه السلام : ( أما علمت أن لك في بيت المال نصيباً ) .

بيان ذلك : أن الإمام عليه السلام لما سأله أبو بكر الحضرمي عن سبب قطعه عطاءه المقرر الذي كان يأخذنه من ابن أبي سماك الذي كان حاملاً من قبل السلطان .

فأجاب أبو بكر الحضرمي الإمام عليه السلام عن سؤاله : مخافة على ديني .

فقال له الإمام عليه السلام : ما من ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائكم أما علم أن لك نصيباً من بيت المال .

فجواب الإمام عليه السلام للحضرمي : أما علم أن لك في بيت المال نصيباً علة منصوصة صريحة في حل ما يعطى للمسلم من بيت المال فيستنبط من هذه العلة الصريحة جواز الأخذ من بيت المال لكل مسلم ، لأنه لم يأخذ حراماً ، بل إنما يأخذ نصبيه كما أفاده الإمام عليه السلام فلا خوف على دينه من أخذه الجائزة من السلطان .

(١) أي ما أفاده الحقائق الكركي في هذا المقام : وهو جواز شراء الغنم والإبل والذكورات من عمال السلطان ، لصراحة خبر الحضرمي في ذلك .

(٢) أي مما أفاده الحقائق الكركي في هذا المقام : من أن حدثت الحضرمي صريحة في حل ما يعطى من بيت المال عطاءً ، لأنه لا خوف على دين الآخذ حيث يأخذ منه نصبيه .

منه (١) دلالةً مّاً ، وذلك لأنّ غايتها ما ذكر (٢) ، وقد يكون الشيء من بيت المال ويجوز أخذه واعطاوه للمستحبين <sup>١</sup> بأن يكون متذوراً ، أو وصبة لهم : بأن يعطى لهم ابن أبي سماك ، وغير ذلك . النهي .  
وقد نبع في ذلك (٣) صاحب الرسالة ، حيث قال : إن الدليل لا إشعار فيه بالخارج .

أقول : الإنصاف أن الرواية (٤) ظاهرة في حل ما في بيت المال  
ما يأخذة المجائز .

( ومنها ) (٥) : الأخبار الواردة في أحكام تقبيل (٦) الخراج

(١) أي من خبر الحضرمي الذي استفاد منه (الحقن السكري)  
حلبة جواز الشراء .

(٢) وهو جواز الأخذ من بيت المال أكل مكلف .

(٣) أي وتبع (الحقن الأردبيلي الفاضل القطيفي) : في عدم دلالة رواية الحضرمي على جواز شراء الغنم والإبل والزكوات من عمال السلطان ، حيث قال فيها : إن الدليل الذي هي رواية الحضرمي لا يبدل على المراد : وهو جواز شراء الزكوات والصدقات من عمال السلطان .  
لا يخفى أن ما في بيت المال أعم من أن يكون من الخراج أو المقاسمة ، أو الزكوات ، فما أفاده الفاضل القطيفي ، ومن تبعه على ذلك وهو (الحقن الأردبيلي) : من عدم اشعار في الخبر على جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات من عمال السلطان غير مقبول ، إذ هوائد بيت المال ومنافعه لا تنحصر بشيء خاص .

(٤) وهي رواية الحضرمي .

(٥) أي ومن بعض تلك الأخبار الواردة في جواز شراء ما يأخذة السلطان من الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) المراد من تقبيل الخراج : هو تقبل شخص الخراج لنفسه : بان-

من السلطان على وجه يستفاد من بعضها : كون أصل التقبيل مسلم الجواز عندهم .

( ومنها ) (١) : صحبيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حملة الحديث .

قال : لا يأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان وعن مزارعة أهل الخراج بالنصف والربع والثلث ؟

قال : نعم لا يأس به وقد قبّل (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله

---

يدفع إلى السلطان مالاً بزياء ذلك الخراج والمقاسة والزكوات ، ثم يتصدى -  
لبابيتها وبعها .

وكان هذا المعنى وهو تقبيل الشخص الخراج لنفسه بزياء مال يدفعه إلى الدولة والحكومة أمراً شائعاً ، و المسلم الجواز عند الأئمة من ( أهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام وأصحابهم في زمانهم .

(١) أي ومن بعض هذه الأخبار الواردة في جواز تقبيل الخراج والمقاسة والزكوات من السلطان : بمعنى أن الرجل يتقبل خراج الأرض فيأخلها من أهل تلك الأرض بزياء المال الذي يدفعه إلى الحكومة والدولة ويحصل أن يكون المراد من أهلها : أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية فالرجل يتقبل هذه الجزية التي وضعت على أربابها فيأخذها من السلطان بزياء مال يدفعه إليه .

(٢) بتشديد الباء من باب التفعيل معناه : إبرام عقد التقبيل وإحكامه فالتقبيل يكون مطاوعة قبّل .

خبير اعطاهما اليهود ، حيث فتحت عليه بالخبر (١) والخبر هو النصف (٢)  
 ( ومنها ) (٣) : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل الماشي عن أبي عبدالله  
 عليه السلام .

قال : سأله في الرجل يتقبل خراج الرجال ، وجزية رؤوسهم  
 وخراج التخل والشجر والأجام (٤) والمصائد (٥) والسمك (٦) والطير

(١) الخبر والمحرر متعلق بقوله عليه السلام : وقد قبل رسول الله  
 صلى الله عليه وآله ، أي قبل صلى الله عليه وآله بالخبر حين فتحت  
 عليه خبر .

والخبر بالخاء المعجمة المضمة وسكون الباء هو التصييب المعين  
 من الثالث ، أو النصف ، أو الربع ، أو الحمس ، أو السادس ، أو السبع  
 أو الثمن ، أو التسعم ، أو العشر في المزارعة حسب المقاولة فيما بينها .  
 والمراد منه هنا : النصف كما أفاده الشيخ وقد مضى شرح خبر  
 في ( المكاسب ) من طبعتنا الجديدة الجزء ٤ . ص ٣٧١ .

(٢) ( التهذيب ) . الجزء ٧ . ص ٢٠٢ . الحديث ٣٤ . الباب ١٩  
 من أبواب المزارعة .

(٣) أي ومن بعض هذه الأخبار الدالة على جواز تقبل الشخص  
 الخراج من السلطان لنفسه .

(٤) وهي غابات القصب .

(٥) جم متصيّدة بفتح الميم وسكون الصاد وفتح الباء وزان محمد  
 مكارم مزارع جم محملة مكرمة مزروعة .

والمراد من المصايد هنا المصايد البرية التي تصاد فيها الطيور والحيوانات .

(٦) المراد من السمك مصائده أي الأماكن المهيأة لصيد الأسماك .

وهو (١) لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً ، أو يكون ، أيشريه ؟ (٢)  
أو في أي زمان يشتريه ؟، يُقبل منه ؟  
فقال : إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك (٣) فاشتره  
وتقبل به (٤) .

ونحوها (٥) الموثق المروي في الكافي والتهذيب عن اسحاق بن الفضل  
الهاشمي بادني تقاوٍ .

ورواية الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
جعلت فدائلك ما تقول في الأرض أقبلها من السلطان ثم أواجرها من أكرني (٦)

(١) ولو هنا حالية أي والحال أن المتقبل لهذه الأشياء من السلطان  
لا يعلم أن فيها نفعاً أو ضرراً .

(٢) أي أينقبل المتقبل مثل هذا الخراج الذي لا يعلم أن فيه نفعاً  
أو ضرراً .

(٣) المراد من قوله عليه السلام : شيئاً واحداً قد ادرك : أنه  
إن ظهر لك في كل واحد من المذكورات علامة الانتاج والفائدة وآثارها  
فأقدم على شرائها .

(٤) (من لا يحضره الفقيه) . طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٧  
الجزء ٣ . ص ١٤١ . الباب ٦٩ . الحديث ٦٢ .

(٥) أي ونحو هذه الأخبار الدالة على جواز تقبل الخراج والمقاسة  
والزكوات من السلطان ما روي في الكافي والتهذيب .

راجع (التهذيب) . طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٠ . الجزء ٧  
ص ٢٠٣ . الحديث ٤٢ . الباب ١٩ .

(٦) بفتح الميم والكاف والراء جمع أكار بفتح الميم وتشديد  
الكاف مثل حراث وزناً ومعنى .

علٰى أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النَّصْفُ ، أَوْ الْثَّلِثُ  
بَعْدَ حُقْنِ السُّلْطَانِ ؟

قال : لَا بِأَسْ كَذَلِكَ أُعْمَلُ أَكْتَرُنِي (١)  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْعُبَارِ الْوَارَدَةِ فِي بَابِ قِبَالَةِ (٢) الْأَرْضِ  
وَاسْتِبْجَارِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ اجْتَارَتْهَا لِلزَّارَعِ بِأَزِيدٍ  
مِنْ ذَلِكَ (٣) .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِرَوَايَاتِ أُخْرَى لَا تَخْلُو عَنْ قَصْوَرٍ فِي الدَّلَالَةِ (٤) .  
( منها ) (٥) : الصَّحِيحُ عَنْ جَبَلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : أَرَادُوا بَعْضُ نَفْرٍ  
عِنْ أَبِي زِيَادٍ فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ فَقُلْتَ : لَا حَنِي استَأْذَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَسَأَلْتُ مَعَاذًا أَنْ يَسْتَأْمِرْهُ فَأَلَهَ .

(١) نفس المصدر . الجزء ٣ . ص ٢٠٨ . الحديث ٣ . الباب ١٥  
من كتاب المزارعة والمسافة .

(٢) بفتح القاف اسم لا يلتزمه الانسان من عملٍ ودين ، وغير ذلك  
بإزاء عوض .

وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ يَعْبُرُ عَنْهُ بِـ : ( المقاول ) .

(٣) أَيْ مَا استأجره من السلطان الجائز كأن استأجر الخراج مثلاً  
من السلطان بآلف دينار ، ثم آجره للزارع بآلفي دينار مثلاً .  
راجع نفس المصدر .

(٤) أَيْ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الْأَنْعُبَارِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ شَرَاءِ  
الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسَةِ وَالزَّكَاةِ مِنَ السُّلْطَانِ .

(٥) أَيْ مِنْ بَعْضِ ثَلَاثِ الْأَنْعُبَارِ الْمُسْتَدَلُ بِهَا عَلَى جَوَازِ شَرَاءِ الْخَرَاجِ  
وَالْمَقَاسَةِ وَالزَّكُورَاتِ .

فقال : قل له : فليشره ، فإنه إن لم يشره إشتراه غيره .<sup>(١)</sup>  
ودلاته <sup>(٢)</sup> مبنية على كون عين أبي زياد من الأموال المخراجية .  
ولعلها <sup>(٣)</sup> من الأموال المخصوصة من الإمام ، أو غيره الموقف اشتراه  
حاصلها <sup>(٤)</sup> على إذن الإمام عليه السلام .  
ويظهر من بعض الأخبار أن عين أبي زياد كانت ملكاً لأبي عبد الله  
عليه السلام <sup>(٥)</sup> .

( ومنها ) <sup>(٦)</sup> : صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي  
أبو الحسن موسى عليه السلام :  
ما لك لا تدخل مع علي <sup>(٧)</sup> في شراء الطعام إني أظنك ضيقاً .  
قال : قلت : نعم فإن شئت وسُعْتَ على .  
قال : اشره <sup>(٨)</sup> .

---

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ ص ١٦٢ . الباب ٥٣ . الحديث ١  
وكان أبو زياد من عمال السلطان .

(٢) أي ودلالة صحيح جميل بن صالح على المذهب : وهو جواز شراء  
الخراج .

(٣) أي ولعل عين أبي زياد .

(٤) أي حاصل الأموال المخصوصة من الإمام .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ١٤٠ - ١٤١ . الباب ١٨  
من أبواب كتاب الزكاة . الحديث ٢ .

(٦) أي ومن بعض تلك الروايات المستدل بها على جواز شراء  
الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان .

(٧) كان على يشري الطعام من السلطان وبيعه على آخرين .

(٨) نفس المصدر . ص ١٦١ . الباب ٥٢ من أبواب .

وبالجملة ففي الأخبار المتقدمة (١) غنىً عن ذلك .

وينبغي التنبيه على أمور :

( الأول ) : أن ظاهر عبارات الأكثر (٢) ، بل الكل أن الحكم (٣)  
محخصوص بما يأخذه السلطان (٤) ، فقبل أخذه الخراج لا يجوز المعاملة  
عليه (٥) بشراء ما في ذمة مستعمل (٦) الأرض ، أو الحوالة عليه (٧)

- ما يكتسب به . الحديث ١ .

ومراد من قوله عليه السلام : إني أظنك ضيقاً : الضيق في البد  
أي أنت قليل المال جداً بحيث تكون في ادارتك المعاشرة ضيقاً .

(١) وهي صحبيحة الحذاء المشار إليها في ص ٢٤٥ ، ورواية اصحاب  
ابن عمار المشار إليها في ص ٢٥٣ ، ورواية أبي بكر الخضرمي المشار إليها  
في ص ٢٥٤ ، وصحبيحة الحلبى المشار إليها في ص ٢٥٩ ، وصحبيحة اساعيل  
ابن الفضل المشار إليها في ص ٢٦٠ ، وموثق اساعيل بن الفضل المشار  
إليه في ص ٢٦١ ، ورواية فضل بن مختار المشار إليها في ص ٢٦١ ، وصحبيحة  
جبل بن صالح المشار إليه في ص ٢٦٢ ، وصحبيحة عبد الرحمن بن العجاج  
المشار إليها في ص ٢٦٣ .

(٢) أي أكثر الفقهاء .

(٣) وهو جواز شراء الخراج والمقاسة والزكوات .

(٤) أي بعد أن أخذ السلطان الخراج والزكوات يجوز للمكلف شراء  
هذا الخراج والزكوات .

(٥) أي على الخراج والمقاسة .

(٦) وهو الزارع ، أو الفلاح .

(٧) أي لا يجوز للمكلف أن يأخذ حوالته من السلطان على صاحب  
الأرض عن الخراج الذي في ذمته قبل أخذ السلطان الخراج منه .

و خرو ذلك (١) وبه صرح السيد العميد (٢) فيها حكي من شرحه على النافع (٣)  
حيث قال :

إنما يحمل ذلك (٤) بعد قبض السلطان ، أو نائبه ، ولذا (٥) قال  
المصنف : يأخذنه . انتهى (٦) .

لكن (٧) صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثاني بالإجماع  
على عدم الفرق بين القبض و عدمه .  
وفي الرياض صرح بعدم الخلاف .

وهذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمة (٨) الواردة في قبلة الأرض  
وجزية الرقوس ، حيث دلت على أنه يحمل ما في ذمة مستعمل الأرض :

(١) بيان يأخذ المكلف الخراج والمقاسة والزكوات من مستعمل  
الأرض أولاً ، ثم يجري عليه المعاملة مع السلطان الجائز .

(٢) يأتي شرح حياته في ( أعلام المكاسب ) .

(٣) أي ( المختصر النافع ) وهي خلاصة الشرائع ( للمحقق الحلبي )

(٤) أي جوازأخذ الخراج والمقاسة والزكوات من السلطان .

(٥) أي والأجل أن جواز شراء الخراج والمقاسة والزكوات متوقف  
علىأخذ السلطان حتى يصح شراؤها .

قال المحقق في المختصر النافع : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذنه  
باسم المقاسة والزكاة .

فعلم المصنف جواز الشراء على ما يأخذنه السلطان .

(٦) أي ما أفاده السيد العميد في شرحه على ( المختصر النافع ) .

(٧) هذا الاستدراك منافي لما أفاده آنفاً في صدر العنوان بقوله  
في ص ٢٦٤ : الأول أن ظاهر عبارات الأكثـر ، بل الكل .

(٨) وهي المشار إليها في المأمور ١ ص ٢٦٤ .

من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان .

والظاهر من الأصحاب في باب المسافة ، حيث يذكرون أن خراج السلطان على مالك الأشجار ، إلا أن يشرط خلافه (١) : اجراء (٢) ما يأخذة العادل في ابراه ذمة مستعمل الارض الذي استقر عليه اجرتها (٣) بأداء غيره (٤) .

بل ذكروا في المزارعة (٥) أيضاً أن خراج الأرض كما في كلام الأكثر ، أو الأرض الخراجية كما في الغنية والسرائر على مالكتها ، وإن كان

---

(١) بأن يشرط في عقد المسافة أن الضرائب الحكومية على الساقى والمسافة مصدر باب المفاعة من ساقى يساقى وهو العقد على سفي اصول الأشجار بين صاحب الماء ، وصاحب الأرض التي فيها الأشجار وكل عمل يصلح الأشجار ، وينهي الأثار بمحصنة معينة : من الثالث ، أو الرابع أو الخامس ، أو غير ذلك .

رابع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٤ . ص ٣٩  
إلى ص ٣٢٣ .

(٢) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : والظاهر من الأصحاب .

(٣) أي اجرة الأرض وهي ضرائب الحكومة .

(٤) أي يؤدي هذه الضرائب غير صاحب الأرض وهو الساقى .

(٥) مصدر باب المفاعة من زارع يزارع : وهو عقد على الأرض يقع بين المالك والزارع بمحصنة من حاصل الأرض إلى أجل معلوم .  
وأزكى هذه المعاملة أربعة : الأرض والبلد والعامل والعوامل .

وقد ذكرنا في هذا المقام في ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة في كتاب المزارعة الجزء ٤ . من ص ٢٧٥ إلى ص ٣٠٥ : صوراً كثيرة لها فراجعها كي تستفيد منها ، فإنها مهمة جداً فلا تغفل عنها .

يشكل توجيهه : من جهة عدم مالك للأراضي الخراجية (١) .  
وكيف كان (٢) فالأقوى أن المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل  
قبضها (٣) .

وأما تعبير (٤) الأكثري بما يأخذه فالمراد (٥) به إما الأعم ما بين  
على أخذه ولو لم يأخذه فعلاً ، وإما المأخوذ فعلاً .

(١) فكيف يقال : إن خراج هذه الأرض على مالكها .

(٢) أي أي شيء قلنا في خراج السلطان ، سواء أكانت على مالك  
الأرض أم على مالك الأشجار أم غير ذلك .

(٣) أي قبض الخراج وتأديبه الضمير باعتبار الزكوات والمقاسة .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم أن المعاملة على خراج السلطان لو كان جائزاً قبل قبض  
الخراج فلهم قيد أكثر الفقهاء الجواز بما يأخذه في قوله : يجوز المعاملة  
على ما يأخذه السلطان الظاهر هنا الأخذ في الأخذ الفعلي ، لا الأخذ مطلقاً  
وإن كان قبل القبض ؟

(٥) هذا دفع الوهم المذكور .

حاصل الدفع أن القيد المذكور وهو بما يأخذه الذي يراد منه المأخوذ  
له فرداً :

فرد يراد منه معناه العام : وهو البناء على الأخذ وإن لم يأخذه  
فعلاً وحالاً .

وفرد يراد منه معناه الخاص : وهو المأخوذ فعلاً وحالاً .  
فإذاً لا ظهور للأخذ في المعنى الخاص حتى يقال بعدم جواز المعاملة  
على الخراج قبل قبض السلطان لها كما قلنا بالجواز نحن .

لـكـن (١) الـوـجه فـي تـخـصـيـص العـلـمـاء العـنـوان بـه جـعـلـه (٢) كـالـسـتـقـىـ من جـوـائز السـلـطـان التـي حـكـمـوا بـوـجـوب رـدـهـا عـلـى مـالـكـها إـذـا عـلـمـتـ حـرـاماً بـعـيـنـها فـاغـفـلـهـمـ .

وـبـيـوـيدـ الثـانـيـ (٣) سـيـاقـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ ، حـيـثـ يـذـكـرـونـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ (٤) عـقـبـ مـسـأـلـةـ الجـوـائزـ (٥) ، خـصـوـصـاًـ عـبـارـةـ القـوـاعـدـ ، حـيـثـ صـرـحـ بـتـعـيمـ

(١) كـائـنـاـ هـذـاـ دـفـعـ وـهـمـ آـخـرـ .

حـاـصـلـ الـوـهـمـ أـهـ لـوـ كـاـنـ لـلـاـخـذـ فـرـدـانـ وـمـعـيـانـ كـاـ قـلـتـ وـلـيـسـ لـهـ ظـهـورـ وـاـنـصـرـافـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـخـاصـ قـلـيـمـ خـصـصـ الـعـلـمـاءـ الـعـنـوانـ الـذـيـ هـوـ جـوـازـ الشـرـاءـ بـالـأـخـذـ الـفـعـلـيـ الـحـالـيـ .

وـمـرـجـعـ الـضـمـيرـ فـيـهـ : الأـخـذـ كـاـ عـرـفـ .

(٢) هـذـاـ جـوـابـ عنـ الـوـهـمـ آـخـرـ .

وـخـلاـصـتـهـ : أـنـ وـجـهـ الـاـخـتـصـاـصـ بـالـأـخـذـ الـذـكـورـ لـأـجـلـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ جـوـازـ شـرـاءـ الـخـرـاجـ مـسـتـقـىـ منـ حـكـمـ الـسـتـقـىـ مـنـهـ الـذـيـ هـيـ جـوـائزـ السـلـطـانـ حـيـثـ إـنـ حـكـمـهـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـحـرـمـتـهـ هـوـ عـلـمـ جـوـازـ بـعـيـانـهـ وـشـرـائـهـ وـهـبـنـاهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ بـأـيـ نـحـوـ مـنـ أـنـخـاءـ التـصـرـفـاتـ ، بـلـ لـابـدـ مـنـ رـدـهـاـ إـلـىـ مـالـكـهاـ بـخـلـافـ الـخـرـاجـ ، فـيـهـ لـأـحـرـمـةـ لـشـرـائـهـ لـوـرـودـ النـصـ الـخـاصـ بـذـلـكـ كـاـ عـرـفـ فـيـ صـ ٢٥٩ـ - إـلـىـ صـ ٢٦٣ـ وـرـوـدـ الـأـخـبـارـ بـذـلـكـ .

فـالـحـاـصـلـ أـنـ الـقـيـدـ الـذـكـورـ لـأـجـلـ ذـلـكـ لـأـغـبـرـ فـعـلـيـهـ يـحـوزـ شـرـاءـ الـخـرـاجـ مـنـ السـلـطـانـ قـبـلـ قـبـضـهـ إـيـاهـاـ .

(٣) وـهـوـ جـوـازـ شـرـاءـ الـخـرـاجـ مـنـ السـلـطـانـ بـعـدـ وـصـوـطاـنـهـ فـيـ يـدـهـ .

(٤) وـهـيـ مـسـأـلـةـ جـوـازـ شـرـاءـ الـخـرـاجـ .

(٥) أـيـ جـوـائزـ السـلـطـانـ : يـعـنـىـ أـنـ الـفـقـهـاءـ بـعـدـ ذـكـرـ جـوـائزـ السـلـطـانـ الـبـالـيـلـ وـأـحـكـامـهـ : مـنـ عـدـ جـوـازـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـأـيـ نـحـوـ مـنـ الـأـنـخـاءـ بـذـكـرـوـنـ

الحكم (١) بقوله : وإن عرفت أربابه فاقفهم (٢)  
ويؤيد الأول (٣) أن الشهيد عن الشهيد عن حراشيه على القواعد  
أنه علق على قول العلامة : إن الذي يأخذه الجائز إلى آخر قوله : وإن  
لم يقبحها الجائز (٤) . انتهى (٥) .

( الثاني ) (٦) : هل يختص الخراج : من حيث الخروج عن قاعدة  
كونه مالاً مخصوصاً (٧) عمراً : من ينتقل إليه فلا استحقاق للجائز في أخذه

### الخرج والملاسة .

ومعنى هذا : أن الخراج والملاسة خارجان عن حكم الجواز وهي  
حرمة التصرف فيها، بل الجواز في الخراج مسلم كما عرفت آنفًا في الجواب  
عن الوهم الثاني عند قولنا : وخلاصته أن وجه الاختصاص .

(١) وهو جواز شراء الخراج من السلطان وإن علم المشتري أربابها  
كما عرفت آنفًا عند قولنا : لورود النص الخاص بذلك .

(٢) لعله اشارة إلى أن مجرد ذكر مسألة أخرى لا يكون دليلاً على أنها  
مخالفة للمسألة السابقة في الحكم حتى يكون تأييداً للثاني .

(٣) وهو جواز شراء الخراج والملاسة وإن كان قبل قبض السلطان لها .

(٤) هذه الجملة : ( وإن لم يقبحها الجائز ) تعليق ( الشهيد الأول )  
على عبارة ( العلامة ) في القواعد وهو إن الذي يأخذه الجائز .

(٥) أي ما أفاده ( الشهيد الأول ) في شرحه على القواعد في هذا  
المقام .

(٦) أي التبيه الثاني من التنبهات التي أفاده الشيخ بقوله في ص ٢٦٤ :  
وبينجي التبيه على أمور

(٧) أي في صورة العلم بحرمتها ، ومرجع الفسیر في أخذه : الخراج

أصلًا فلم يغض الشارع من هذه العاملة إلا حل ذلك (١) للمنتقل اليه أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائز عليه (٢) فيكون (٣) منه عنه أو عن بدله (٤) المعوض عنه في العقد معه (٥) حراماً .  
صريح الشهدين والمحكي عن جماعة ذلك (٦) .

قال الحق الكركي في رسالته (٧) : ما زلت نسمع من كثير من عاصرناهم ولاسيما شيخنا الأعظم الشيخ علي (٨) بن ملال ورحمه الله أنه (١) وهو جواز شراء خراج السلطان منه ، وصحة تصرف المشتري فيه من دون ترتيب حكم شرعي على الشراء وهي الحرمة كما كانت الحرمة تترتب على الجوازات .

(٩) أي على أخذ الخراج من أهل الغنم والابل والصدقات .  
(١٠) القاء تفريح على الشق الثاني : وهو إضفاء الشارع سلطنة الجائز على الخراج الذي يأخذه من الرعبة في قوله : أو يكون الشارع قد أمضى .  
وخلاصة التفريح : أنه بعد القول بالإضفاء من قبل الشارع معاملة الخراج فمعنى السلطان الجائز وحرمانه عن الخراج ، أو منه وحرمانه عن دفع بدل الخراج اليه وهي القيمة بعد العقد والقرار معه : حرام لا يجوز ذلك .

ومرجع الضمير في منه : السلطان ، وفي عنه : الخراج .

(١١) أي بدل الخراج وهي القيمة كما عرفت آنما .

(١٢) أي مع السلطان كما عرفت .

(١٣) أي حرمة امتياز الرعبة عن دفع الخراج ، أو بدله إلى السلطان وكلمة ذلك مرفوعة خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : وصريح الشهدين .

(١٤) وهي قاطعة المراجح في حل الخراج .

(١٥) يأتي شرح حياته في ( أعلام المكاسب ) .

لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته ، ولا جحوده ، ولا منه ، ولا شيء منه (١) لأن ذلك (٢) حق واجب عليه انتهى (٣)

وفي المسالك في باب الأرضين : وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدها (٤) ، ولا منها ، ولا التصرف فيها بغير إذنه ، بل أدعى بعضهم الاتفاق عليه (٥) . انتهى (٦) .

وفي آخر كلامه أيضاً أن ظاهر الأصحاب أن الخراج والمقاسمة لازم (٧) للجائز حيث يطلبها ، أو يتوقف على اذنه . انتهى (٨) .

وعلى هذا (٩) عوّل بعض الأساطين في شرحه على القواعد ، حيث

قال :

(١) أي ولا يجوز لمن عقد مع السلطان إسكنار قسم من الخراج سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، بل لابد من اعطاء كله إلى السلطان بعد ورود النص الخاص بذلك .

(٢) أي اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات واجب على أهل الغنم والإبل والزكوات فيجب على المالك دفعها إلى السلطان الجائز .

(٣) أي ما أفاده الحق السكري في هذا المقام في الرسالة المذكورة

(٤) أي إنكار الزكوات والخراج والمقاسمة ، وعدم إعطائهما للسلطان

(٥) أي على عدم جواز جحود الزكوات ومنها ، وعدم جواز التصرف فيها بغير اذن السلطان من الطائفنة .

(٦) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك في هذا المقام .

(٧) أي اعطاؤه .

(٨) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك في هذا المقام .

(٩) أي وعلى القول بوجوب اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات

ونقري حرمة سرقة الحصة (١) وخيانتها (٢) ، والامتناع من تسلیم ثمنها بعد شرائها إلى الجائز وإن حرمت (٣) عليه ، ودخل تسلیمها في الاعنة على الائم في البداية ، أو الغاية ، لنص (٤) الأصحاب على ذلك ودعوى الإجماع عليه . انتهى (٥) .

أقول : إن أريد منم الحصة مطلقاً (٦) فتصرف في الأرض من دون أجرة فله (٧) وجه ، لأنها ملك المسلمين فلا بد لها من أجرة تصرف إلى السلطان الجائز ، وعدم جواز الامتناع عن تسلیمه له : اعتمد (الشيخ كاشف الغطاء) .

(١) أي حصة السلطان الجائز المراد منها الخراج والمقاسة والزكوات

(٢) الظاهر أن المراد من الخيانة هنا هو الفسق والتلذيس أي لا يجوز

لمن عليه الخراج أن يحيط الردي بالجيد فيعطيه للسلطان بعد القول بوجوب دفع الخراج إليه .

(٣) أي وإن حرمت المذكورات : وهي الزكوات والخراج والمقاسة على السلطان الجائز .

(٤) تعيل حرمة سرقة الحصة وخيانتها .

(٥) أي ما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء) في شرحه على القواعد في هذا المقام .

(٦) أي سواء أكان السلطان جائزاً أم عادلاً

والفاء في فتصرف بمعنى حتى أي حتى ولو تصرف الخراج والزكوات في عمارة الأرض ومصالحها .

(٧) أي لهذا المنع الذي هي سرقة الحصة وخيانتها ، لأنه بعد فرض أن الخراج تصرف في عمارة الأرض ومصالحها فلا معنى لعدم إعطائهما إلى السلطان .

في مصالحهم .

وإن أردت منها (١) من خصوص الجائز فلا دليل على حرمتها (٢)  
لأن اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالاجرة لا يوجب دفعها إلى الجائز .  
بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكן (٣) ، لأنه غير مستحق فيسلم  
إلى العادل ، أو زانبه الخاص (٤) ، أو العام (٥) ، وعم التعذر (٦) يتولى  
صرفه في المصالح حسبة ، مع أن في بعض الأخبار ظهوراً في جواز  
الامتناع (٧) .

مثل صحيحة زرارة اشتري ضربس بن عبد الملك وأتحوه أرزأ (٨)

(١) أي منع الزكوات والخرج والمقاسة وهي التي تسمى بضربية  
الارض .

(٢) أي على حرمة المنف .

(٣) أي مع التمكן عن عدم إعطاء الزكوات والخرج والمقاسة  
للسلطان الجائز .

(٤) أي المنصوب من قبل الإمام عليه السلام لخصوص أحد الخراج  
مثلاً .

(٥) كالفقية الجامع للشرط في عصر الفقيهة الكبرى عجل الله تعالى  
لصاحبها الفرج بالقرب العاجل .

(٦) أي تعذر إيداع اجرة الأرض إلى الإمام عليه السلام ، أو زانبه  
الخاص ، أو العام يتولى من بيده هذه الضرائب والخرج صرفها في سبل  
الخير ، والمصالح العامة .

(٧) وهو جواز الامتناع عن إعطاء الخراج للسلطان الجائز .

(٨) بفتح الميم وضم الراء وتخفيف الزاي ، وفيه لغات أخرى .  
الأرز بعد الألف ، والأرز بتشديد الزاي ، والرز : وهو حب معروف -

من هبيرة (١) بثلاثمائة ألف درهم .

قال : قلت له : وبذلك ، أو ويحك انظر إلى خس هذا المال (٢)

فابت به إليه (٣) واحتبس الباقى :

قال : فأبى علي وأدى المال (٤) وقدم هؤلاء (٥) فذهب أمر (٦)

بني امية .

قال : فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام .

فقال مبادراً للجواب : هو (٧) له هو له .

فقلت له : إنه (٨) أداهـا فغضـ (٩) عـلـ اصـبعـهـ .

- يطبع ويسميه ( أهل العراق ) باللغة الدارجة ( نـنـ ) .

(١) بصيغة التصغير كان عميلاً ( لبني امية ) ومنفانياً لهم .

(٢) وهو الارز الذي اشتراه ضرليس بن عبد الملك من هبيرة

(٣) أي إلى الإمام عليه السلام .

(٤) أي إلى هبيرة الذي باع الأرز لضرليس بن عبد الملك .

(٥) لهم ( بنو عباس ) عندما جاموا الحكم بقيادة ( أبي مسلم الخراساني )

(٦) أي سقطت دولتهم وولت .

(٧) أي المال الذي أخله ضرليس بن عبد الملك من هبيرة وهو  
الارز له وحده .

(٨) أي ضرليس بن عبد الملك أدى ثلاثة الف درهم إلى هبيرة

(٩) أي ( الإمام الصادق ) عليه السلام عـضـ عـلـ اصـبعـهـ بعد أن أطـلـعـ

أن ضرـيسـ أـدـىـ المـلـحـ إلىـ هـبـيرـةـ .

والمراد من عـضـ الإمام اصـبعـهـ تأسـفـهـ عـلـ ذـلـكـ تـأـسـفـاـ بـالـعـمـاـ .

راجع ( التهذيب ) . طباعة النجف الأشرف . الجزء ٦ ص ٣٣٧

الحدث ٥٧ .

فإن أوضح حاصل هذا الخبر أن يكون الأرز من المقاسة (١) وأما  
حالة (٢) على كونه من الناصب أغنى هيرة، أو بعض بنى أمية فيكون (٣)  
دللاً على حل مال الناصب بعد إخراج خسه كما استظهرها في المدائق :  
فقد ضعف (٤) في هذه : يمنع (٥) هذا الحكم ، ومخالفته (٦) لاتفاق

(١) فعل هذا لا يجوز إعطاء الخراج إلى السلطان الجائز ، لأن المقاسة  
مال الملك ، وليس للسلطان فيها حق كما قال عليه السلام : هو له هو له  
(٢) أي حل خبر ضربس بن عبد الملك الدال على عدم جواز  
إعطاء الخراج للسلطان : على كون الأرز من أموال الناصبي ، لأن ماله  
إما هيرة وعداؤه ونسبة (لائمة أهل البيت) عليهم السلام كانوا شمس  
في رأيهم التهار .

ولما (بعض بنى أمية) وعداء آل أمية (آل هاشم) عداء ذاتي  
جوهري عنصري كتضاد الظلمة والنور ، والجهل والعلم ، وابليس وأدم  
والحق والباطل ، وفرعون وموسى .

(٣) أي يكون هذا الحمل قرينة على حلية مال الناصب بعد إخراج  
خسه ، كما استظهر هذه الخلية صاحب المدائق في كتابه (المدائق) .  
(٤) أي هذا الحمل ضعيف ، لأنه حرق في بابه : أنه لا يجوز أخذ  
مال الناصب ، ولا يحل للأخذ التصرف فيه .

(٥) الباء بيان لوجه الضعف أي حلية مال الناصب بسبب هذا الحمل  
منوعة .

(٦) بالجز عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : يمنع أي  
ويمخالف الحكم المذكور الذي هي حلية مال الناصبي لاجماع الفقهاء ، حيث  
أنهم أجمعوا على عدم حلية مال الناصبي .

أصحابنا كما حقق في باب الخمس (١) وإن ورد بها (٢) غير واحد من الأخبار .

وأما الأمر (٣) باخراج الخمس في هذه الرواية فلعله (٤) من جهة

(١) هكذا أفاد (شيخنا الانصاري) قدس سره ، ولم أعثر على هذا التحقيق في مظانه ولا سيما (المحدثون والجوامر والممعنة الدمشقية) .

(٢) أي بخلية مال الناصب وردت أخبار كثيرة .

راجع حول الأخبار (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٤٠ .  
الباب ٢ من كتاب الخمس . الحديث ٦ .  
البik نص الحديث .

عن حفص البخاري عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : خذ مال الناصبي حيث وجدته ، وادفع البنا الخمس .  
(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه لو كان الحمل المذكور ضعيفاً ، ولم يكن الخبر المذكور قرينة على حلية مال الناصب فلهذا أمر زدارة ضریس بن عبد الملك باخراج خمس مال المشترى من هبة وإعطائه للإمام عليه السلام في قوله : وبذلك ، أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال وابعث به اليه ؟

وآخر جواز الخمس منه دليل على حلية مال الناصب ومنه ابن هيبة أو بعض بنى امية .

(٤) هذا جواب عن الوهم .

وخلاصته : أن الأمر هنا لم يصدر عن الإمام عليه السلام حتى يصح الاستدلال به ، بل صدر من زدارة .

هذا أولاً ، ثانياً يمكن أن يكون لآخر جواز الخمس سبب وهو اختلاط المقادمة بالمال الحرام فيجب اخراج خمسه حينئذ إذا كان الحرام معلوماً .

اختلاط مال المقتضة بغيره : من وجوه الحرام فيجب تحديده .  
أو من جهة احتفال اختلاطه بالحرام فيستحب تحديده كما تقدم في جواز  
الظلمة (١) .

وما رُوي (٢) من أن علي بن يقطين قال له الإمام أبو الحسن موسى  
عليه السلام : إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعة .  
قال (٣) : فأخبرني علي أنه كان يحبها من الشيعة علانية ويردها  
عليهم في السر (٤) .

- أو يستحب الخراج إذا كان الحرام محتملاً فاختلاط الحلال به .  
(١) في قوله في ص ١٣٤ : ولعله لما ذكر في المتن في وجه استحباب  
الخمس من هذا المال : من أن الخامس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام  
فحتحمل الحرمة أولى بالظهور .

(٢) دفع وهم آخر .

حاصل الوهم : أنه لو كان دفع الخراج إلى السلطان الجائز واجباً  
 وأنه لا يجوز سرقة حصته وخياتها : بالامتناع عن دفعها البسيء فلما إذا قال  
الإمام عليه السلام ( علي بن يقطين ) : فاتق الله في أموال الشيعة ؟  
مع أن ( علي بن يقطين ) ما كان يأخذ منهم سوى الخراج ، بناءً  
على الأخذ .

ثم لماذا كان ( علي بن يقطين ) يأخذ منهم الخراج علانية ويردها  
عليهم سراً وخفية ؟  
فهذا دليل على أنه لا يجوز دفع الخراج إلى السلطان الجائز .

(٣) أي راوي هذا الحديث .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤٠ . الحديث ٨ .  
الباب ٤٦ .

قال (١) الحق الكركي في فاطمة الحاج : إنه يمكن (٢) أن يكون المراد به (٣) ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة . ويمكن (٤) أن يراد به وجوه الخراج والمقاسفات والزكوات ، لأنها وإن كانت حقاً عليهم ، لكنها ليست حقاً للجائز فلا يجوز جمعه لأجله إلا عند الضرورة .

وما زلتا (٥) نسم من كثير من عاصرناهم ولا سيما شيخنا الأعظم .

(١) جلة قال الحق مرفوعة مخلافاً غير للمبتدأ المتقدم في قوله : وما رُويَ .

وهذه الجملة جواب عن الوهم المذكور .

وحالصلها : أن لقول الإمام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة احتيالين : ونذكرهما عند رقمنها الخاص .

(٢) هذا هو الاحتياط الأول ، وخلاصته : أنه يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام في ص ٢٧٧ : فاتق أموال الشيعة عدم جواز أخذ أموالهم بطرق الظلم والوجوه المحرمة غير الخراج والمقاسفة والزكوات .

وأما هي فلا يشملها قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، فهي جائز الدفع إلى السلطان الجائز .

(٣) مرجع الضمير قول الإمام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة كما عرفت .

(٤) هذا هو الاحتياط الثاني وخلاصته يحمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة نفس الخراج والزكوات ، فإنها وإن كانت حقاً على الشيعة لكنه لا يجوز جم هذه الزكوات للسلطان ، لأنها ليست حقاً له ، إلا إذا اقتضت الضرورة جمع الزكوات للسلطان .

(٥) هذا الكلام من ( الحق الكركي ) .

إلى آخر ما تقدم نقله عنه (١) عن مشايخه .

أقول (٢) : ما ذكره من الاحتمال على وجود الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام (٣) في قول الإمام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، فالاحتياط الثاني أولى ، لكن (٤) بالنسبة إلى ما عدا الزكوات ، لأنها (٥) كسائر (٦) وقد ذكره الشيخ في ص ٢٧٠ في قوله : قال المحقق الكركي في رسالته .

(٧) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده المحقق الكركي من الاحتياطين المذكورين في ص ٢٧٨ .

وخلصته : أن الاحتياط الأول مخالف لظاهر العام الوارد في قول الإمام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، حيث إن كلمة أموال عامة تشمل جميع أموالهم ، سواء أكانت تؤخذ منهم على سبيل الظلم والتجور أم على سبيل الخراج والمفاسدة والزكوات من دون اختصاص لها بالثاني . فإذا أريد منها المعنى الخاص المذكور كما أفاده المحقق في الاحتياط الأول خرج العام عن عمومه .

(٨) وقد عرفته آنفاً .

وأما وجه الأولوية في احتياط الثاني فقد عرفه عند قوله : حيث إن كلمة أموال عامة .

(٩) أي أولوية احتياط الثاني عن الاحتياط الأول بالنسبة إلى ما عدا الزكوات الذي هو الخراج والمفاسدة .

وأما الزكوات فلا يأتي هذا الاحتياط فيها ، فلا يجوز أخليها واعطاها للسلطان الجائر ، فإنه ظلم يشلء قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة لأنها دخلة في وجوه الظلم المحرمة .

(١٠) تعليل لعدم شمول أولوية احتياط الثاني للزكوات ، وقد عرفت

وجوه الظلم الخرماء ، خصوصاً بناءً (١) على عدم الإجتزاء بها عن الزكاة الواجبة ، لقوله عليه السلام : إنما هؤلاء (٢) قوم غصبوكم أموالكم وإنما الزكاة لأهلها (٣) .

وقوله (٤) عليه السلام : لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا ينبغي

- التعليل عند قولنا في ص ٢٧٩ : وأما الزكوات .

(١) أي عدم شمول أولوية احتفال الثاني للزكوات بناءً على عدم الاكتفاء بها لو اعطيت للسلطان الجائز عن الزكوات الواجبة التي يجب دفعها إلى الفقراء والمساكين : يكون أولى ، لأنها إن دفعت إلى الجائز في هذه الحالة فقد ظلمتنا المالك ، لوجوب دفعها عليه ثانية : مرة للسلطان . ومرة للفقراء ، وهذا ظلم فاحش .

وإن قلنا بكافية هذه الزكوات المطأة إلى السلطان الجائز عن الزكوات الواجبة التي لابد من دفعها إلى من شملتهم الآية الكريمة : إنما الصدقات فقد ظلمنا الفقراء والمساكين ، لأنه لا يجب جبتندي على المالك الدفع ثانية .

(٢) أي (بني امية) .

(٣) (وسائل الشيعة) الجزء ٦ . ص ١٧٥ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦ .

والمراد لأهلها في قوله : لأهلها هم المعنيون بالآية الكريمة في قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليةها والمُؤْتَفَة قُلُوبُهُمْ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل (١) .

ومن المعلوم أن (بني امية) ليسوا أهلاً لأنحد الزكوات .

(٤) بالجز عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لقوله -

(١) التوبة : الآية ٦١ .

أن يزكي مررتين (١) .

وفيها ذكره الحقن من الوجه الثاني (٢) دلالة على أن مذهبه ليس وجوب دفع الخراج والمقاسمة إلى خصوص الجائز ، وجواز (٣) منه عنه وإن نقل (٤) بعد عن مشابحه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك لكن (٥) يمكن ، بل لا يبعد أن يكون مراد مشابحه المنع عن سرقة

- عليه السلام : إنما هؤلاء ، أئي وقوله عليه السلام : لا تغطوهن ، فهو دليل ثان لعدم شمول الأولوية للزكوات .

(١) نفس المصدر . ص ١٧٤ . الحديث ٣ .

(٢) وهو الاختلال الثاني في قول الحقن الكركي في ص ٢٧٨ : ويمكن أن يراد به وجوبه الخراج والمقاسمات والزكوات ، لأنها وإن كانت حقاً عليهم ، لكنها ليست حقاً للجائز فلا يجوز جمعه لأجله ، فإن كلامه هذا صريح في عدم جواز دفع الخراج إلى السلطان الجائز .

(٣) بالرفع خبر ثان لأن في قوله : على أن مذهبـه ، أئي على أن مذهبـه هو جواز منع السلطان الجائز عن الخراج .

(٤) أئي وإن نقل الحقن الكركي بعد ذكر الاختلال المذكورين في ص ٢٧٨ بقوله : يمكن أن يراد ويمكن أن يراد به في توجيه رواية علي ابن يقطين ، وبعد ذكر كلام شيخه الأعظم : ما يظهر منه خلاف ذلك وهو جواز الدفع إلى السلطان الجائز .

(٥) من هنا يريد الشیخ أن یوجـه کلام شـیخ الحقن الكرـکـي وـاستـاذـه . وـخلـاـصـتـه : أـنـهـ مـنـ المـکـنـ أـنـ یـکـونـ مـرـادـهـ مـنـ عـدـمـ جـوـازـ منـ الخـرـاجـ عـنـ السـلـطـانـ العـادـلـ . فـاـنـ السـلـطـانـ العـادـلـ لـاـ یـجـوـزـ مـنـهـ مـنـ الخـرـاجـ .

الخارج ، أو جحوده (١) رأساً حتى عن نائب العادل ، لا منه (٢)  
عن خصوص الجائز ، مع دفعه إلى نائب العادل ، أو صرفه (٣) حسبة  
في وجوه بيت المال كما يشهد لذلك (٤) تعليل المنع بكونه حقاً واجباً عليه  
فإن وجوبه (٥) عليه إنما يقتضي حرمة منه رأساً (٦) ، لا عن خصوص  
الجاز ، لأنه ليس حقاً واجباً له (٧) .

---

(١) بالتنسب عطفاً على خبر كان فهو خبر ثان له أي ويمكن أن يكون  
مراد مشايخ الحق الكركي من عدم جواز منع الخارج انكاره رأساً وأساساً  
حتى إلى السلطان العادل .

(٢) أي وليس مراد مشايخ الحق الكركي من عدم جواز المنع ، منع  
خصوص السلطان الجائز ، بل يقول بجواز المنع عن السلطان الجائز إذا دفع  
الخارج إلى السلطان العادل ، فإنه لا يجوز الدفع إلى الجائز حينئذ .

(٣) أي وكذلك لا يجوز دفع الزكوات إلى الجائز لو صرفها المالك في المشاريع  
الخيرية ، والمصالح العامة حسبة .

(٤) من هنا يريد الشيخ أن يشهد على ما ادعاه : من إمكان  
أن يكون مراد مشايخ الحق ، أي وبشهاد لما ادعيناه تعليل مشايخ الحق  
عدم جواز المنع : بكون الدفع حقاً واجباً على المكلف في قوله نفلاً عن  
في ص ٢٧١ : لأن ذلك حق واجب عليه ، والتعليل المذكور دليل على أن  
المراد من عدم جواز المنع ما ذكرناه : وهو عدم جواز المنع من السلطان  
العادل ، لا مطلقاً حتى من السلطان الجائز .

(٥) أي وجوب دفع الزكوات على المالك .

(٦) أي حتى إلى نائب العادل كما عرفت .

(٧) أي للجائز .

ولعل ما ذكرناه (١) هو مراد المحقق ، حيث (٢) نقل هذا المذهب عن مشايخه رحمة الله عندما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون اشمار بمخالفته لذلك الوجه .

ومما يؤيد ذلك (٣) أن المحقق المذكور عندما ذكر أن هذا يعني حل ما يأخذه الجائز من الخراج والمقاسمة مما وردت به النصوص (٤) وأجمع عليه الأصحاب ، بل المسلمين قاطبة .

قال (٥) : فإن قلت : فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك (٦) أعني الفقه الجامع للشرائط (٧) .

(١) وهو الذي أشرنا إليه بقولنا في ص ٢٨١ : وخلاصته : أنه من الممكن .

(٢) تعليل لكون ما ذكرناه هو مراد المحقق الكركي ، أي توجيه المحقق الكركي رواية علي بن يقطين بالاختالين المذكورين في ص ٢٧٨ بعد نقل كلام مشايخه من دون أن يظهر منه مخالفة للتوجيه المذكور ، بإبداء رأي منه بمخالفت ما ذهب إليه مشايخه .

(٣) أي مراد المحقق الكركي هو ما ذكرناه ، وأنه موافق لمذهب شيخه علي بن هلال .

(٤) رابع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٦ ص ١٧٣ . الباب ٢٠ من أبواب المستحبين للزكاة . الأحاديث .

(٥) أي ( المحقق الكركي ) .

(٦) مترجم الاشارة :أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٧) أي الشرائط الفترى وشرائط الفتوى كما بلي بالوغ العقل الذكورة . الابيان . العدالة . طهارة المؤلد وقوه الاستبatement هذه هي الشروط المجمع عليها من ( الطائفة الإمامية ) .

فينا : لانعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً ، لكن من جواز الفقهاء حال الغيبة تولي استيفاء الحدود ، وغير ذلك : من توابس (١) منصب الإمامة ينبغي له تجويز ذلك (٢) بطريق أولى ، ولاسيما المستحقون لذلك موجودون في كل عصر ، ومن تأمل في أقوال كبراء علمائنا الماضين مثل

أما الكتابة والمرية والبصر فهو الأشهر بين علماء الطائفة .

ثم لا بد للتفقى من الاجتهد في الأحكام الشرعية وأصول الفقه .

ثم الإجتهد يتحقق بمعرفة المقدمات السبعة :

اللغة . الصرف . النحو المنطق الكلام . الأصول الأربع :

الكتاب . السنة الإجماع . دليل العقل .

راجع حول الموضوع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة .الجزء ٦  
من ص ٦٢ إلى ص ٦٦ .

و (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ . حياة (الشيخ الأنصاري)

من ص ٨١ - ٨٩ فقد أشبعنا الكلام حول الاجتهد هناك .

(١) هذه التوابع واستيفاء الحدود كلها للفقيه الجامع لشروط الافتاء حال الغيبة .

(٢) أي أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

ووجه الأولوية : أنه إذا كان تصدى الفقيه الجامع لشروط الافتاء حدود التي هي إرادة الدماء . والبلد ، والرجم ، والتمزير : جائزًا بطريق أولى تصدى به لأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات جائز .

وهكذا تصدى به لتابع منصب الإمامة كالحكم يكون هذا المال زائد وذلك لعمرو ، وهذه المرأة مطلقة ، وهذا الولد لهذا الرجل ، وغير ذلك من لوازم منصب الإمامة إذا كان جائزًا : فبطريق أولى يكون تصدى به لأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات جائزًا .

علم المهدى (١) وعلم المحققين نصير الملة والدين (٢) ، وبخبر العلوم (٣) جمال الملة والدين العلامة ، وغيرهم نظر متأمل منصف : لم يشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المسلك (٤) ، وما كانوا يُوَدِّعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحته (٥) . انتهى .

وحل (٦) ما ذكره : من تولي الفقيه على صورة عدم نسلط الجائز خلاف (٧) الظاهر .

وأما قوله (٨) : ومن تأمل إلى آخره فهو استشهاد على أصل المطلب

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٢) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) وهو جواز تولي الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء لأخذ الخراج والمقاسة والزكوات .

(٥) ومن جملة ما أودعوه في كتبهم مسألة الخراج والمقاسة والزكوات والإبداع هذا دليل على صحة أخذ الخراج .

(٦) دفع وهم :

حاصل الوهم : أن (الحقن الكركي) لم يقصد من جواز تولي الفقيه أخذ الشراج والمقاسة والزكوات له مطلقا حتى مع وجود الحاكم الجائز بل يريد جواز تصدية في صورة عدم وجود الحاكم الجائز .

(٧) هذا جواب عن الوهم .

وخلصته : أن ما ذكر خلاف ظاهر كلام الحقن في هذا المقام حيث قال : والمستحقون موجودون في كل عصر ظاهر هذه الجملة بدل على التعميم أي سواء أكان حاكم الجبور موجوداً أم لا .

(٨) أي قول (الحقن الكركي)

وهو حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب ، ومن (١) الأراضي على وجه الإقطاع ، ولا دخل له (٢) بقوله : فإن قلت : فلاناً أصلاً فإن علماهذا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على أراضي الخراج بغير إذن السلطان (٣)

ومن يرأى منه القول بحرمة منع (٤) الخراج عن خصوص العجائز

(١) عطف على قوله : وهو حل ما يأخذه السلطان من الخراج أي وحل ما يؤخذ من السلطان من الأراضي على وجه الإقطاع . والقطاع عبارة عن اعطاء السلطان قطعة أرض من الأرض التي تخص الدولة والحكومة المعتبر عنها في العصر الحاضر بـ : (الأراضي الأميرية) لشخص للزراعة ، ثم يقاوله في الحصة التي تفرضها عليه الحكومة وتفاولها معه إما بالثلث ، أو الربع ، أو الخامس ، أو السادس ، أو العشر مثلاً . وبقال ملن له هذه الأرض في عصرنا الحاضر (القطاعي) .

(٢) أي لا ربط لقول الحق : ومن نأمل في أقوال كبراء علماها الإمامية إلى آخره مع قوله في ص ٢٨٣ : فإن قلت : فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك فلاناً : لا نعرف للأصحاب إلى آخر ما قاله فإن بين مقول القولين بون شاسم لا ربط بينها حتى يقال : إن مقول إن قلت الذي هو جواز تولي الفقيه حال الغيبة لأخذ الخراج والمقاسة والزكوات : جواز تولي في صورة عدم وجود السلطان العجائز ، أو عدم سلطته على أحد المذكورات ، لا جواز توليه مطلقاً حتى في صورة وجود السلطان العجائز ، أو في صورة سلطته على أحد الزكوات .

(٣) بل كان علماونا يستأذنون من السلطان العجائز .

(٤) أي لا يجوز لمن اتفق مع السلطان في دفع الخراج عن الأراضي الخراجية له أن يمنع عن اعطاء الخراج له .

شيخنا الشهيد في الدروس ، حيث قال :

يجوز شراء ما يأخذه العجائز باسم الخراج والمقاسة والزكاة وإن لم يكن (١) مستحفاً له .

ثم قال : ولا يجب رد المقاسة وشبهها (٢) على المالك ، ولا يعتبر رضاه (٣) ، ولا يمنع تظلمه (٤) من الشراء .

وكذا (٥) لو علم أن العامل يظلم ، إلا أن يعلم الظلم بعينه (٦) .  
نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم ، لقول الإمام الصادق عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى نعرف الحرام بعينه (٧) .

(١) أي السلطان العجائز .

(٢) وهي الزكوات والخرجاج ، والضرائب

(٣) أي رضى المالك في جوازأخذ الخراج والمقاسة والزكوات .

(٤) أي نظم المالك المعطي للخرجاج لا يكون سبباً لعدم جواز شراء المذكورات من السلطان العجائز .

(٥) أي وكذا يجوز للمكلف شراء الخراج والزكوات والمقاسة وأخذها من السلطان العجائز لو علم أن عمال السلطان وجباته يظلمون الزراع وأهل الإبل والبقر والغنم عندهما يأخذون منهم الزكوات والخرجاج والمقاسة فعلم المكلف بذلك لا يكون سبباً لعدم جوازأخذ المذكورات من السلطان (٦) بأن علم مشري الخراج والمقاسة والزكوات أن الذي يأخذ العجائز ويشربه منه بعوض ، أو بجانب : هو المأخذ بعينه من المالك ظلماً وعدواناً فلا يجوز له الأخذ حينئذ .

(٧) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٥٩ . الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

ولا فرق (١) بين قبض الجائز إياها، أو وكيله ، وبين عدم القبض  
فلو (٢) أحواله بها ،

(١) أي لا فرق في جواز أحد الخراج والمقاسمة والزكوات : بين  
قبض الجائز الأشياء المذكورة بنفسه ، أو وكيله ، وبين عدم قبضه  
لذلك الأشياء .  
وكذا لا فرق أيضاً بين قبض وكيل الجائز تلك الأشياء ، وبين عدم  
قبضه إياها .

(٢) القاء تفريع على ما أفاده آنفاً : من عدم الفرق بين قبض  
الجازير الامور المذكورة ، وبين عدم قبضه لها .  
وفاعل أحواله : ( الجائز ) ، ومرجم الضمير في أحواله : الدائن  
أو المشتري ، أو المتهب ، والباء في بها للتعلدية .

والمعنى : أنه بناءً على ما ذكرناه : من عدم الفرق في جواز أحد  
الخرجاج والمقاسمة والزكوات بين قبض الجائز المذكورات ، وبين عدم  
قبضه : فلو أحوال الجائز الدائن ، أو المشتري على المالك وهو الذي يعطي  
الخرجاج والمقاسمة والزكوات بأحد المذكورات وقبل الثلاثة وهم : المخبل  
الذي هو الجائز ، والحال وهو الدائن ، والحال عليه وهو المالك الذي يدفع  
الخرجاج والمقاسمة والزكوات : جاز للدائن ، أو المشتري ، أو المتهب  
أخذ المذكورات ، وبحرم على المالك الامتناع من إعطائهما له .

ومراد من الدائن : من كان له على ذمة الجائز طلب ، إما بالبيع له  
أو الإفراض ، أو الإنلاف من ناحية الجائز ، أو الفحص فتشغل ذمة  
الجازير للدائن (واسطة أحد المذكورات فيحيل الجائز الحال الذي هو الدائن  
على الحال عليه الذي هو المالك كما عرفت آنفاً .

ثُمَّ الظاهر عدم اعتبار رفع المالك هنا إذا أحوال السلطان المخرج عليه -

و قبل : الثلاثة (١) ، أو وكله (٢) في قبضها ، أو باعها (٣) وهي في يد المالك ، أو في ذمته (٤) جاز (٥) التناول ، ويحرم على المالك المنع . وكما يجوز الشراء (٦) بخواص المعاوضات (٧) والوقف والهبة والصدقة ولا يحل (٨) تناولها بغير ذلك . انتهى (٩) .

- لأنه بناءً على عدم جواز المنع لا مجال لرجنهاء .

(١) المراد من الثلاثة : الحيل والمحال والمحال عليه كما عرفت .

(٢) أي أو وكل الجائز الدائن ، أو المشتري ، أو المتهب في قبض المذكورات من المالك فلا يجوز للمالك الامتناع من إعطائهما لهم .

(٣) أي ياع الجائز الخراج والمقاسة والزكوات وهي في يد المالك ولم تؤخذ بعد فلا يجوز للمالك الامتناع من إعطائهما للمشتري .

(٤) أي أو كانت الزكوات والخراج والمقاسة في ذمة المالك ولم يدفعها إلى الجائز : بأن لم يعززا عن بقية الغلات ، ثم حوال الجائز على المالك كما عرفت آنفاً فلا يجوز للمالك الامتناع من إعطائهما للمحال .

(٥) جواب له (لو) في قوله : فلو أحواله ، أي لو أحال الجائز بالذكورات على المالك ، أو وكله في قبضها ، أو باعها ، أو كانت المذكورات في ذمته جاز للمحالأخذ المذكورات .

(٦) أي شراء المذكورات من الجائز كما عرفت في ص ٢٨٧ .

(٧) كالصلاح على الزكوات ، أو جعلها صداقاً ، أو اجارتها .

(٨) أي ولا يحل للمكلفأخذ الخراج والمقاسة والزكوات الراجعة للسلطان الجائز من دون الشراء ، أو الحوالة ، أو الوقف ، أو الصدقة أو المعاوضة كما أفاد عدم الحل بغير الأسباب المثلثة المذكورة (الشهيد الأول) في الدروس .

(٩) أي ما أفاده الشهيد في الدروس في هذا المقام .

لكن الظاهر من قوله (١) : ويحرم على المالك النعم : أنه عطف على قوله : جاز التناول فيكون (٢) من أحكام الإحالة بها والتوكيل (٣) والبيع (٤) فالمزاد من المالك الحال والمشتري عنها (٥) . وهذا (٦) لا إشكال فيه ، لأن اللازم من فرض صحة الإحالة والشراء تملك الحال والمشتري فلا يجوز منها عن ملکها .

(١) أي من قول الشهيد في الدروس .

(٢) أي التحرير المذكور في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع الإحالة بالمذکورات : بمعنى أنه يحرم على المالك منع السلطان الجائز من الخراج والمقاسمة والزكوات لو أحال بها على المالك .

(٣) بالجز عطفاً على المضاف اليه : وهي كلمة الإحالة ، أي التحرير المذكور في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع الوكالة : بمعنى أنه يحرم على المكلف تناول الزكوات والخراج والمقاسمة بغير الوكالة من السلطان الجائز في أخلها .

(٤) بالجز عطفاً على المضاف اليه المذكور ، أي التحرير الواقع في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع البيع : بمعنى أنه يحرم على المكلف تناول الزكوات والخراج والمقاسمة بغير البيع والشراء من السلطان الجائز . فالحاصل أنه لو لم يصدر من السلطان الجائز إذن في تناول المذکورات من الحوالة ، أو الوكالة ، أو البيع ، أو غيرها من الأسباب الملائكة لم يجز للمكلف تناول شيء مما ذكر .

(٥) أي عن المذکورات وهي الزكوات والخراج والمقاسمة كما اعرفت

(٦) وهو عدم جواز منع المالك الحال والمشتري والوكيل من قبل السلطان الجائز عن إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات .

وأما قوله (١) رحمة الله : ولا يحل تناولها (٢) بغير ذلك فلعل المراد به (٣) ما تقدم في كلام مشايخ الكركي (٤) : من ارادة تناولها (٥) بغير إذن أحد حتى الفقيه النائب عن السلطان العادل (٦) . وقد عرفت أن هذا (٧) مسلم فتوى ونصًا ، وأن الخراج لا يسقط من مستعمل أراضي المسلمين . ثم إن ما ذكره (٨) : من جواز الوقف لا يناسب ذكره في جملة التصرفات فيها يأخذته الجائر (٩) .

(١) أي قول الشهيد في الدروس .

(٢) أي تناول الزكوات والمقاسمة والخراج بغير الإحالة والبيع والشراء والوقف والهبة والمعاوضة .

(٣) أي بقول الشهيد : ولا يحل تناولها .

(٤) وهو الشيخ علي بن هلال الذي ذكر اسمه في ص ٢٧٠ .

(٥) أي تناول المذكورات وهو الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) وهو الإمام المعصوم عليه السلام من (أئمة أهل البيت) .

(٧) أي حرمة أخذ المذكورات بغير إذن أحد حتى الإمام العادل مسلمة عند الكل نصًا وفتوى ولا اشكال فيه .

(٨) أي الشهيد في الدروس بقوله : تجوزسائر المعاوضات والوقف .

(٩) حيث إن مثل الحنطة والشعير والفواكه والحبوب والدرارهم والدنانير التي لا تبقى أعيانها بالتصرف كيف يصح وقفها الغرض من الوقف بقاء عينها وتسييل مفعمتها .

نعم مثل الإبل والبقر والغنم يصح وقفها لجواز الارتفاع بها مع بقاء عينها ما دامت باقية .

وان أراد (١) وقف الأرض المأموردة منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح (٢) المسلمين فلا يخلو عن إشكال (٣) .  
وأما ما تقدم من المسالك : من نقل الاتفاق (٤) على عدم جواز المنع عن الجائز ، والجحود فالظاهر منه أيضاً ما ذكرناه : من جحود الخراج ، ومنه رأساً (٥) ، لا عن خصوص الجائز ،

(١) أي لو أراد الشهيد في الدروس من الوقف بقوله : يجوز سائر المعارضات والوقف :

(٢) كنياة المساجد والمكتبات العامة ، والحسينيات والمستشفيات ودور العجزة ، وعلالت نزول المسافرين :

(٣) وجه الإشكال أن هذه الأرض التي تعطى من قبل السلطان لتلك المصالح إما مفتوحة عنوة وفهراً ، أو صلحاً .

فعل الأول هو ملك مشترك بين المسلمين قاطبة فلا اختصاص لها بأحد .

وعلى الثاني فهي للأمام المعصوم عليه السلام فليس للأخذ من السلطان حق وقف الأرض من دون إذنه .

( فإن قلت ) : لم لا يجوز وقف الأرض المفتوحة عنوة وإن كانت مشتركة بين المسلمين ، لأنها تصرف في مصالحهم والمذكورات أحدي المصالح .

( قلت ) : ليس للأخذ صلاحية ذلك ، لأنه ليس ولها على المسلمين بل الولي عليهم هو الإمام المعصوم عليه السلام .

(٤) في قوله في ص ٢٧١ : وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد بحدهما ولا منها ، ولا التصرف فيها بغير إذنه ، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه

(٥) أي حتى عن الإمام المعصوم عليه السلام ، أو نائبه المخاص أو العام .

مع تسلية (١) إلى الفقيه النائب عن العادل ، فإنه رحمة الله بعدهما نقلنا عنه من حكمة الإنفاق قال بلا فصل :

وهل يتوقف التصرف في هذا القسم (٢) على إذن الحاكم الشرعي إذا كان (٣) متوكلاً من صرفها على وجهها ، بناءً (٤) على كونه نائباً من المستحق ، ومتوكلاً إليه ما هو أعظم من ذلك (٥) ؟  
الظاهر ذلك (٦) ، وحيث أن (٧) يجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ، وهم عدم التتمكن (٨) أمرها إلى الجائز .

وأما جواز التصرف فيها (٩) كيف اتفق لكل واحد من المسلمين (١) أي مع تسليم المالك الخراج والمقاسمة للفقيه النائب عن الإمام العادل عليه السلام .

(٢) وهي الخراج والمقاسمة والزكوات والضرائب .

(٣) أي الحكم الشرعي متوكلاً من صرف المذكورات في مواردها عملاً بذلك .

(٤) تعيل لتوقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم الشرعي

(٥) وهو إجراء المخلود من التعزير والرجم والجلد والقتل والحرق والحكم بالدفاع عن بيعة الإسلام ، والحكم بطلاق المرأة ، وبينوتها عن الرجل والحكم بأن هذا المال لزيد .

(٦) وهو توقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم الشرعي .

(٧) أي حين أن قلنا بتوقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم الشرعي .

(٨) أي ومع عدم إمكان إيصال الخراج والمقاسمة والزكوات إلى الحاكم الشرعي .

(٩) أي في الخراج والمقاسمة والزكوات .

فبعد جداً ، بل لم أقف على قائل (١) به ، لأن المسلمين بين قاتل بأولوية الجائز (٢) وتوقف التصرف على اذنه .

وبين مفهوم الأمر إلى الإمام عليه السلام ، ومع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه ، فالتصريف بدونها (٣) لا دليل عليه . انتهى (٤) .

وليس مراده (٥) رحمة الله من التوقف التوقف على إذن الحاكم بعد الأخذ من الجائز (٦) ، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائز على الأرض كما لا يخفى .

وكيف كان (٧) فقد نحقق مما ذكرناه (٨) : أن غاية مادلت عليه النصوص (٩) والفتاوی كفاية إذن الجائز في حل الخراج ،

(١) أي بهذا النوع من التصرف : وهو أنه كيف اتفق لكل واحد من المسلمين .

(٢) أي حتى عن الحاكم الشرعي .

(٣) أي بدون إذن السلطان الجائز ، والحاكم الشرعي .

(٤) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك .

(٥) أي مراد الشهيد الثاني في المسالك من قوله : وهل يتوقف ؟

(٦) لأنه بعد القول بوجوب اعطاء الخراج للسلطان لا معنى لتوقف التصرف على إذن الحاكم الشرعي لخروج الطاغي عن حكم السلطان من وجوب الدفع إلى السلطان ، حيث إن قوازمه تشمل المطيع فقط .

(٧) أي أي شيء قلنا في الخراج والمقاسة والزكوات .

(٨) من عدم وجود قاتل بالتصريف في المذكورات كيف اتفق لكل أحد من دون مراجعة أحد حتى الحاكم الشرعي .

(٩) المشار إليها في صدر العنوان في ص ٢٤٥ إلى ٢٦٣ .

وكون (١) تصرفه بالإعطاء والمعاوضة والإسقاط ، وغير ذلك نافذاً .  
وأما الخصاره (٢) بذلك فلم يدل عليه دليل (٣) ، ولا امارة (٤)  
بل لو توقيث في كفاية تصرفه (٥) في الخلية ، وعدم (٦) توقيتها  
هل إذن الحكم الشرعي مع التمكن ، بناءً (٧) على أن الأخبار الظاهرة

(١) بالجز عطفاً على مجرور في ، أي وكفاية إذن الجائز في كون  
تصرفه .

(٢) أي الخصار الإذن في حلبة التصرف في المذكورات في شخص  
الجائز .

(٣) المراد منه الأخبار وغيرها ، لأن الدليل أعم من الخبر .

(٤) المراد منها الأخبار فقط فهو من قبيل عطف المخاص على العام

(٥) أي لو توقيثت كفاية تصرف الجائز : بأن قلنا : إن تصرفه  
في الخراج لا يكفي في حلبي المشترى .

(٦) بالجز عطفاً على المجرور في قوله : في الخلية ، ومرجم الضمير  
في توقيتها : الخلية ، أي لو توقيث عدم توقيف الخلية على إذن الحكم  
الشرعي مع التمكن الوصول اليه : بأن قلنا : إنه لابد مع الأذن من السلطان  
الجائز الأذن من الحكم الشرعي مع التمكن من الوصول اليه .

(٧) تعليل للمناقشة في عدم توقيف الخلية على إذن الحكم ، وخلاصة  
التعليل : أن الأخبار الواردة في الخراج الظاهرة في كفاية إذن الجائز من دون  
توقف اذنه على إذن الحكم الشرعي منصرفة إلى عدم التمكن من الوصول  
اليه وقد ذكرت هذه الأخبار في صدر عنوان البحث في ص ٢٤٥ إلى ٢٦٣ .  
وأما في صورة التمكن فلا يكفي إذن الجائز فقط ، بل لابد من الرجوع  
إلى الحكم ، فالأخبار الواردة مقيدة بقيد عدم التمكن .

في الكفاية منصرفة إلى الفالب : من عدم تيسر استيلان الإمام عليه السلام أو نابه .

أمكن (١) ذلك ، إلا أن المناقشة في غير محلها ، لأن المستفاد من الأخبار (٢) الإذن العام من الآئمة الأطهار عليهم السلام بجيث لابحاج بعد ذلك إلى إذن خاص في الموارد الخاصة منهم عليهم السلام ، ولا من نوابهم (٣) .

هذا كله مع استيلاء الجائز على تلك الأرض ، والتمكن من استيلانه وأما مع عدم استيلاته (٤) على أرض خراجية ، لقصور (٥) بيده عنها

(١) جواب لـ (لو) الشرطية في قوله : بل لو نوقيش ، أي هذه المناقشة ممكنة ، لكنها في غير محلها .

(٢) وهي الواردة في الخراج والمقاسة والزكوات وقد اشير إليها في ص ٢٤١ - ٢٦٣ .

(٣) فلن الإمام عليه السلام قد أذن لشيعتهم في مثل هذه التصرفات التي تكون من قبل السلطان الجائر بقوله : إننا أبحنا لشيعتنا ، لطيب ولادتهم راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . من ص ٣٧٨ إلى ص ٣٨٦ . الباب ٤ . الأحاديث .

(٤) أي عدم استيلاء الجائز على الأراضي الخراجية ، ثم إن لمسلم استيلائه عليها خمسة أسباب :

(٥) هذا هو السبب الأول ) : أي ضعف سلطته وحكومته على أصحاب الأراضي الخراجية لقصور بيده عنها كما لو كانوا أقوياء أشداء مقتولين لا يخضون لسلطانه من بداية تشكيل دولته وحكومته . ولقصور البد من شتان نذكرها في الماشر ١ - ٢ من ص ٢٩٨ .

( الثاني ) : ضعف سلطته بعد التمكّن عليهم واستيلاده وتفوذه عليهم  
بأن طغوا عليه وهو لا يقدر على دفعهم ومقاومتهم .

( الثالث ) : عدم إمكان وصول السلطان إليهم ، لعدم وجود الطرق  
الإ يصلية إليهم ، أو لكونهم في الجبال والأودية الصعبة ، والصحاري  
البعيدة بحيث يصعب الرسول إليهم .

( الرابع ) : فقد سلطان الجور : بأن مات أو قتل ولم يعين أحداً  
مكانه فحصل الفرضي في البلاد ففي هذه الفترة امتنع كثير من أصحاب  
الأراضي الخراجية من إعطاء الخراج والمقاسة والزكوات .

( الخامس ) : أن يكون سكني أصحاب الأراضي الخراجية في الحدود  
والنوردين بين دولتين كل منها يتزداد ويتحبب فربما به .  
فهي جميع هذه الموارد : الأقوى عدم جواز الاستيلاد منه ولا يكون  
حكمه نافذاً في حقهم .

وأما وجه عدم جواز الاستيلاد ، وع عدم تفوذه حكمه في حقهم  
لللاقتصار على مورد البين والمقطوع به من الأخبار الواردة في كفاية إذن  
الجائز في حل الخراج والمقاسة والزكوات ، إذ المتيقن منها أصحاب  
الأراضي الخراجية الذين تشملهم قسوة سلاطين الجور وأنظمتهم  
فعل هؤلاء يجب دفع الخراج والمقاسة والزكوات إليهم ، ولا يجوز لهم سرقتها  
ويحرم على المالك منها ، ويجوز للآخرين شراؤها ، والمعاوضة عليها .

وأما الذين ذكرناهم في بيان عدم إستيلاء الجائز على الأراضي الخراجية  
فلا تشملهم تلك الأخبار الواردة في الكفاية ، بل لابد حينئذ من الرجوع  
إلى الأصول والقواعد الدالة على عدم جواز اعطاء هؤلاء الخراج والمقاسة  
والزكوات للسلطان الجائز ، حيث إن الأصل يقتضي عدم التصرف في مال

لعدم (١) انقياد أهلها له ابتداءً ، أو طغيانهم (٢) عليهم بعد السلطنة  
عليه .

فالأقوى خصوصاً من عدم الاستيلاء (٣) ابتداءً عدم جواز استياده (٤)  
وعدم مضي إذنه فيها (٥) كما صرخ به (٦) بعض الأصحاب ، حيث قال  
بعد بيان أن الحكم مع حضور الإمام مراجعته ، أو مراجعة الجائز مع المكفن .

الغير الإبطيب نفسه ، وما لا شك فيه أن إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات  
إلى الجائز يكون بغير طيب النفس .

لكن لما جاء الدليل وخرج هذه عن عدم جواز التصرف ، وأنه  
لابد من اعطائهما إلى الجائز فتفتقر على موردهما: وهم الذين يمثلون أوامرها  
فيكون حكمه نافذاً في حقهما فيجب عليهم دفع الزكوات والخراج والمقاسمة  
على هؤلاء فقط .

هذه خلاصة ما أفاده الشيخ في هذا المقام .

(١) هذا هو المنشأ الأول لقصور يد الجائز على الأراضي الخراجية  
أي قصور اليد عبارة عن عدم انقياد أصحاب الأراضي الخراجية للسلطان الجائز  
في بداية الأمر بسبب ضعفه كما عرفته في السبب الأول في ص ٢٩٦ .

(٢) هذا هو المنشأ الثاني لقصور اليد .

(٣) أي استيلاء السلطان الجائز على الأراضي الخراجية .

(٤) أي الاستيلاد من السلطان الجائز في التصرف في الخراج والمقاسمة  
والزكوات .

(٥) أي في الزكوات والمقاسمة والخراج .

(٦) أي بعدم جواز الاستيلاد من السلطان الجائز ، وعدم مضي  
إذنه في الزكوات لو اذن في صورة عدم استيلاده .

وأما (١) مع فقد سلطان الجور ، أو ضعفه (٢) عن التسلط أو عدم (٣) التسكن من مراجعته : فالواجب الرجوع إلى الحكم الشرعي إذ ولادة العجائز إنما ثبّتت على من دخل في قسم رعيته (٤) حتى يكون في سلطانه ، ويكون مشمولاً لحفظه من الاعداء وحابته ، فمن بعد عن سلطانهم (٥) ، أو كان على الحد فيها بينهم (٦) ، أو يقوى عليهم فخرج عن مأموريتهم (٧) فلا يجري عليه (٨) حكمهم ، انتصاراً (٩)

(١) هذا مقول قول بعض الأساطين وهو (كافث الغطاء) وهو السبب الرابع لعدم استيلاء الجائز على الأراضي ، وقد عرفته في ص ٢٩٧ عند قولنا : الرابع فقد سلطان الجور .

(٢) هذا هو السبب الأول لعدم استيلاء الجائز على الأراضي وقد عرفته في ص ٢٩٦ عند قولنا : الأول ضعف سلطنته .

(٣) هذا هو السبب الثالث لعدم استيلاء الجائز على الأراضي وقد عرفته في ص ٢٩٧ عند قولنا : الثالث عدم إمكان .

(٤) بأن تكون الرعية مطبعة للسلطان في امتثال قوانينه .

(٥) بأن كانت الرعية في الجبال والصحراء والأودية كما حرفت في السبب الثالث في ص ٢٩٧ .

(٦) بأن كان في الحدود والثغور بين دولتين وقد عرفته في السبب الخامس لعدم استيلاء الجائز في ص ٢٩٧ عند قولنا: الخامس أن يكون سكني .

(٧) هذا هو السبب الثاني لعدم استيلاء الجائز على الأراضي وقد عرفته في ص ٢٩٧ عند قولنا : الثاني ضعف سلطنته .

(٨) أي على هذا الذي خرج عن سلطة حكام الجور ، أو كان على الثغور والحدود ، أو قوي على الحكم .

(٩) منصور على المفعول لأجله فهو تعليل لعدم شمول قوانين الجائز

عل المقطوع به من الاخبار (١) ، وكلام (٢) الأصحاب في قطع الحكم  
من خرج عن سلطة حكام الجائر ، هل تخص المطيعين له في الأنظمة .

(١) وهي الاخبار المجوزة لدفع الخراج والمقاسمة والزكوات إلى الجائز  
وكفاية إذنه في حلية التصرف ، وأنه يجب دفعها إليه .  
وقد أشار إلى هذه الأخبار في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) بالجز عطفاً على مببور (من الجارة) في قوله : من الاخبار  
أي واقتصاراً على المقطوع به من كلام الأصحاب في دفع الخراج  
إلى السلطان الجائز .

مقصود الشيخ أن من القواعد المسلمة الفقهية ، والاصول المقررة  
القطيعة عدم جواز التصرف في أموال الناس إلا بطيب صاحبها ورضاه  
المقطوع به ولا يمكن رفع اليد عن هذه القاعدة المسلمة القطيعة إلا في موارد  
خاصة ورد النص بها في الشريعة الإسلامية .

من تلك الموارد دفع الخراج والمقاسمة والزكوات وإعطاؤها إلى السلطان  
الجائز ، وعدم جواز سرقتها منه ، والامتناع عنها وإن كان الإعطاء والدفع  
لا يحصل هنا بطيب النفس ، لكنه ورد النص به ، والعلماء أفتوا بوجوبه  
وعدم جواز سرقتها ، وأنه لا يجوز التصرف فيها بغير إذنه ، ولا أخلها  
بغير احالته ، أو توكييل الغير .

وأما الذين لا يتمكن السلطان عليهم بأحد الأسباب المذكورة في ص ٢٩٧  
فلا تشتملهم الاخبار المذكورة الآمرة بوجوب دفع الزكوات والخرج  
والمقاسمة إلية .

فلا يجب على هؤلاء المتمردين من حكمته دفع المذكورات إلى السلطان  
الجائز ، إقتضاراً على المتيقن من مورد الاخبار ، وكلام الأصحاب :  
وهم المطיעون لنظام السلطان ، والخاصمين لأوامره .

بالأصول والقواعد ، ونخصيص (١) ما دل على المنع عن الركون اليهم  
والانبیاد لهم .

(الثالث) (٢) : أن ظاهر ،

(١) بالجز عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : بالأصول  
أي وفي قطع الحكم المذكور بنخصيص ما دل .

مقصود الشيخ من هذه العبارة أنه مما لا شك فيه أن الركون إلى الظالم  
والاعتداء عليه حرام ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا ترکنُوا إِلَى الظِّلَامِ فَتَسْمَكُمُوا  
فَتَسْمَكُمُ الْنَّارُ﴾ هود ، الآية ١١٤ .

والمراد من الركون هنا هي تهيئة الأسباب الموجبة لنقوية الظالم وشوكته  
وسلطته ، ومن البديهي أن إعطاء المال إلى السلطان الجائر من أقوى حوامل  
نقوية وشوكته فيكون الإعطاء حراماً بنحو العموم .

لكن خرج عن نحت هذا العموم إعطاء المفراج والمفاسدة والزكوات  
بوجب تلك الأخبار المذكورة فيخصص هذا العموم بتلك الأخبار .  
إلا أن الأخبار لا تخصيص إلا القسر المتيقن: وهو المكلف المطبع لأحكام  
السلطان وقواته .

وأما العاصي الطاغي فلا تشمل الأخبار المذكورة ، ويكون داخلاً  
نحت عموم آية ولا ترکنوا إلى الدين ظلموا .

فعلى ضوء ما ذكرناه ذلك ظهر أن الأصول القطعية والقواعد الفقهية  
المسلمة الآمرة بعدم جواز التصرف في أموال الناس إلا بطيب أنفسهم  
لا تقاوم بتلك الأخبار إلا بقدر المتيقن منها : وهو المكلف المطبع  
وما عداه خارج عن نحتها .

(٢) أي الأمر الثالث من الأمور التي قالها الشيخ في ص ٢٦٤ وينبغي  
التنبية على أمور :

الأخبار (١) ، وإطلاق الأصحاب حل الخسارة والمقاسة المأخوذتين من الأراضي التي يعتقد الجائز كونها خارجية وإن كانت عندنا من الأنفال (٢)

(١) وهي التي اشير اليها في ص

(٢) جمع نَفْلَ بالتحريك . وهو في الأصل بمعنى الزيادة .

يقال : هـذا نـفل عـلـى ذـاك أـي زـيـادـة ، وـمـنـه سـمـيتـ النـافـلـةـ منـ الصـلـوـاتـ نـفـلـاً ، لأنـها زـيـادـةـ عـلـىـ الفـرـاقـضـ .

ويقال لـولـدـ الـولـدـ : نـافـلـةـ ، لأنـه زـيـادـةـ عـلـىـ الـولـدـ .

وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : وـوـمـبـنـاـ لـهـ إـحـمـاقـ وـيـقـوـبـ نـافـلـةـ ، حيثـ إـنـهـ دـعـاـ رـبـهـ أـنـ يـبـهـ إـحـمـاقـ فـأـعـطـاهـ هـذـاـ وـيـقـوـبـ ، زـيـادـةـ عـلـىـ طـلـبـهـ .

وـالـأـنـفـالـ كـلـ ماـ اـنـخـدـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ بـغـيرـ قـتـالـ ، وـكـلـ أـرـضـ انـجـلـيـ عنـهاـ أـهـلـهاـ بـغـيرـ حـرـبـ وـزـانـعـ .

وـمـنـ الـأـنـفـالـ : الـأـرـاضـيـ الـيـنـجـلـيـ عنـهاـ أـهـلـهاـ ، أوـ سـلـمـتـ لـلـمـسـلـمـينـ طـوعـاـ ، أوـ بـادـ أـهـلـهاـ .

وـمـنـ الـأـنـفـالـ الـأـجـامـ : وـرـقـوـسـ الـجـبـالـ وـالـأـوـدـيـةـ ، وـصـوـافـيـ مـلـوـكـ أـهـلـ الـحـرـبـ ، وـهـيـ الـأـرـاضـيـ الـأـمـيـرـيـةـ ، وـالـأـشـيـاءـ الـمـخـصـصـةـ بـأـهـلـ الـحـرـبـ مـنـ الـقـصـورـ ، وـالـأـنـاثـ ، وـالـبـواـخـرـ وـالـسـفـنـ وـالـمـرـكـوبـ .

وـهـذـهـ الـأـنـفـالـ (ـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ) ، وـلـنـ قـامـ مـقـامـهـ وـهـمـ (ـالـائـمـةـ الـأـطـهـارـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ) الـمـعـصـومـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـجـعـينـ يـصـرـفـهـ حـيـثـ يـشـاءـ مـنـ مـصـالـحـهـ وـمـصـالـحـ عـبـالـهـ .

وـمـنـ الـأـنـفـالـ : (ـفـدـكـ) بـفـتـحـتـينـ . وـهـيـ قـرـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ (ـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ) مـنـ قـرـىـ خـيـرـ ، بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـدـيـنـةـ (ـالـرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ) صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـلـمـ يـوـمـانـ .

وـهـذـهـ الـقـرـيـةـ فـتـحـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـعـ (ـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ)

صلوات الله وسلامه عليه لما نزل عليه ( جبرائيل ) عليه السلام فشد صل الله عليه وآله سلامه ، وأسرج دابته ، وشد على عليه السلام سلامه وأسرج دابته ، ثم توجهها في جوف الليل وعلى لا يعلم حيث يريد رسول الله صل الله عليه وآله حتى انتهيا إلى ( فدك ) .

فقال رسول الله صل الله عليه وآله : يا علي تحملني أو أحملك ؟  
قال عليه السلام : أحملك يا رسول الله .

فقال رسول الله : يا علي أنا أحملك لأنني أطول بك ، ولا نطول بي فحمل علياً على كتفه ثم قام به فلم يزد يطول به حتى علا على سور الحصن فصعد على الحصن ومعه سيف رسول الله صل الله عليه وآله فاذعن على الحصن وكبير فابتدر أهل الحصن في باب الحصن هرباً حتى فتحوه وخرجوا منه فاستقبلهم رسول الله بجمعهم وزول على اليهم فقتل ثمانية عشر من عظامهم وكبارهم ، وساق رسول الله صل الله عليه وآله ذرارتهم ومن بقي منهم وغناهم يحملونها على رقابهم إلى ( المدينة المنورة ) .

فهذه القرية لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب ، غير رسول الله صل الله عليه وآله فهي له ولذريته خاصة ، وليس لل المسلمين فيها حق فهي من الانفال التي امتازت عن غيرها من المدن باختصاصها ( بالرسول الاعظم ) يعطيها من يشاء فهي كسائر أمواله وقد أعطاها ( الصديقة فاطمة ) سلام الله عليها عند نزول الآية الكريمة ( وَاتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ) فدعى رسول الله صل الله عليه وآله ( الزهراء ) سلام الله عليها فأعطتها فدكاً .

وكانت ( فدك ) في يد ( الصديقة فاطمة ) صلوات الله عليها في حياة الرسول الاعظم صل الله عليه وآله إلى أن ارتحل ، ثم انتزعها من يدها أبو بكر حينما استولى على الخلافة بحججه أن النبي صل الله عليه-

وهو (١) الذي يقتضيه نفي الخرج .  
نعم (٢) مقتضى بعض أدلةهم ، وبعض كلامتهم هو الاختصاص

= وآله قال: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، وشهدت بذلك  
عائشة وحفصة ورجل من بنى نصر يقال له : اوس بن الحذان عند  
أبي بكر بأن رسول الله قال : لا اورث (١) .

(١) أي حل الخراج والمقاسة من هذه الاراضي التي يعتقدها الجائز  
اراضي خارجية هو مقتضى نفي الخرج في قوله تعالى : وما جعل عليكم  
في الدین مِنْ حَرَجٍ ، لَا هُوَ قَلَّا بَعْدَمْ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْخِرَاجِ وَالْمَقَاسَةِ  
وَالزَّكَوَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضَيْنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَنْفَالِ عِنْدَنَا وَقَدْ أَبَاحَهَا الشَّيْعَتُمْ  
أَسْتَهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: لاستلزم العسر والخرج ، لأن الجائز عند  
امتناعنا عن الإعطاء له يعنينا عن الزراعة فإذا منعنا عن الزراعة اخْتَلَ  
النظام فيلزم العسر والخرج المنفيين بالآية الكريمة .

(٢) استدرك عما أفاده آنفًا : من أن المراد من الاخبار واطلاق  
الاصحاب حل الخراج والمقاسة على الاراضي التي يعتقدها الجائز أراضي  
خارجية وإن كانت هي أراضي الانفال عندنا .

وخلصة الاستدراك : أن مقتضى بعض أدلة الاصحاب ، وبعض  
كلامتهم على حل الخراج والمقاسة : هو كون الخراج والمقاسة والزكوات  
مخصصة بغير أراضي الانفال ، وأما هي فلا تشملها .  
ولما يعلم أن هذا المقتضى بالفتح هل هو مقصود لبعض الفقهاء الذين  
ذكروهم الشيخ ، أو لا ؟

(١) ( الدرة البیضاء ) في شرح خطبة ( الزهراء ) سلام الله عليها

فإن العلامة قد استدل في كتبه على حل الخراج والمقاسة : بأن (١) هذا مال لا يملكه الزارع ، ولا صاحب الأرض ، بل هو حق الله عز وجل الخلهـ غير مستحقه (٢) فبرأت (٣) ذمته ، وجاز شراؤه .  
وهذا الدليل (٤) وإن كان فيه ما لا يخفى من الخلـ إلا أنه كاشف عن اختصاص محل الكلام (٥) بما كان من الأراضـ التي لها حق على الزارع (٦)

---

(١) هذا استدلال (العلامة) على اختصاص الخراج والمقاسة والزكوات بغير أراضـ الأقالـ ، أي بأنـ الخراج والمقاسة والزكوات .

(٢) لأنـ الجائز لم يكن منصوباً من قبلـ الباري عز وجل ، ولم ينص عليهـ (الرسول الأعظم) صلـ الله عليهـ وآلهـ ، بلـ هو مدعـ للخلافـةـ الباطلةـ فإذاـ أخذـ الجائزـ الخراجـ برأتـ ذمةـ الدافعـ وجازـ شراؤهاـ .

(٣) القـامـ للتربيـ كقولـكـ : رأـتـ زـيدـ فـسلـمتـ عـلـيهـ ، أوـ لـاقتـ زـيدـ فـكلـمـتهـ فـكـانـ السـلامـ وـالـكلـامـ مـنـ زـيدـ عـلـىـ الرـوـياـ وـالـمـلاـقاـةـ .

كـذلكـ بـراـءـةـ ذـمـةـ الـمـالـكـ تـرـتـبـ عـلـىـ أـخـذـ غـيرـ مـسـتـحـقـ هـذـهـ الـأـموـالـ .

(٤) أيـ دـلـيلـ العـلـامـ ، وـلـيـكـ ذـلـكـ الـخـلـلـ .

(الأـولـ) : أنـ الخـراجـ وـالـمقـاسـةـ وـالـزـكـواتـ لـمـ كـانـ حـقـوقـ اللهـ تعـالـىـ وـفـدـ أـخـذـهـ غـيرـ مـسـتـحـقـهـ فـكـيفـ تـبـرأـ ذـمـةـ الدـافـعـ ، بلـ هـذـاـ الـأـخـلـ مـوـجـبـ لـاشـتـغـالـ ذـمـتهـ ، وـعـدـمـ بـرـاءـتهاـ .

(الثـانيـ) : أنهـ كـيفـ يـجـوزـ شـراءـ شـيءـ مـنـ زـيدـ إـذـاـ لـمـ بـكـنـ مـالـكـالـهـ وـأـنهـ غـيرـ مـسـتـحـقـهـ .

(٥) وـهـيـ حلـةـ الخـراجـ وـالـمقـاسـةـ وـالـزـكـواتـ .

(٦) بـأنـ تـكـونـ الـأـرـاضـيـ أـمـيرـيةـ وـنـفـوذـ السـلـطـانـ .

وليست الأطفال كذلك (١) ، لكونها مباحة للشيعة .

نعم لو قلنا : بأن غيرهم (٢) يجب عليه اجرة الأرض كما لا يبعد :  
أمكـن تحـليل ما يـأخذـه مـنـهـمـ (٣) الجـائزـ بالـدـلـيلـ المـذـكـورـ (٤) لـوـ تمـ .

وـماـ يـظـهـرـ مـنـهـ الاـخـتـصـاـصـ (٥) ماـ تـقـدـمـ مـنـ الشـهـيدـ (٦) ، وـمـاشـيـخـ

---

(١) حيث إن الأطفال ابيحت للشيعة من قبل ( أئمة أهل البيت )  
عليـهـمـ السـلـامـ ، فـإـنـهـاـ مـنـ مـمـلكـاتـهـمـ وـمـخـصـاـصـهـمـ فـلـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ الشـيـعـةـ حـقـ  
في استعمال تلك الأراضي .

ويـكـنـ أـنـ يـقـالـ : إنـ السـلـطـانـ الـجـائزـ المـدـعـيـ للـخـلـافـةـ اـمـامـ إـدـعـائـيـ  
قدـأـجـازـهـ ( الإمامـ المـعـصـومـ ) عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ تـصـرـفـاتـهـ فيـ الـأـرـضـ حـبـ دـعـواـهـ  
فـهـوـ يـرـىـ أـنـ الـأـنـفـالـ مـنـ حـقـوقـهـ فـيـشـمـلـهـ اـجـازـةـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

فـإـنـ يـأـخـذـهـ مـنـ خـرـاجـ مـنـ أـرـاضـيـ الـأـنـفـالـ مـشـمـوـةـ لـأـجـازـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(٢) أيـ غـيرـ ( الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ ) مـنـ الفـرـقـ الـأـخـرـىـ الـذـيـنـ لمـ يـبعـ  
( أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ ) لـهـمـ تـلـكـ الـأـرـاضـيـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ دـفـعـ اـجـرـةـ أـرـاضـيـ  
الـأـنـفـالـ .

(٣) أيـ مـاـ يـأـخـذـهـ السـلـطـانـ الـجـائزـ مـنـ غـيرـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ .

(٤) وهوـ دـلـيلـ الـعـلـامـةـ فيـ قـوـلـ الشـيـخـ فيـ صـ ٣٠٥ـ : فـإـنـ الـعـلـامـةـ قدـ اـسـتـدـلـ  
فيـ كـتـبـهـ عـلـىـ حـلـ الـخـرـاجـ وـالـمـقـاسـةـ وـالـزـكـوـاتـ : بـأنـ هـذـاـ مـالـ لـاـ يـمـلـكـهـ الـمـالـكـ  
وـأـمـاـ عـدـمـ تـحـامـيـةـ دـلـيلـ الـعـلـامـةـ فـلـوـجـودـ الـخـلـلـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ ، وـقـدـأـشـرـنـاـ  
إـلـىـ ذـلـكـ الـخـلـلـ فـيـ صـ ٣٠٥ـ .

(٥) أيـ اـخـتـصـاـصـ الـخـرـاجـ وـالـمـقـاسـةـ وـالـزـكـوـاتـ بـأـرـاضـيـ غـيرـ الـأـنـفـالـ

(٦) عندـ نـقـلـهـ فـيـ صـ ٢٧١ـ : وـذـكـرـ الـأـصـحـابـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ  
جـحدـهـ وـلـاـ مـنـهـ ، وـلـاـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـغـيرـ اـذـنـهـ ، بـلـ اـدـعـيـ بـعـضـهـ  
الـأـنـفـالـ عـلـيـهـ .

الحق الثاني (١) : من حرمة جحود الخراج والمقاسمة ، معلين ذلك (٢)  
بأن ذلك حق عليه ، فإن الأنفال لا حق ولا اجرة في التصرف فيها .  
وكذا (٣) ما نقسم من التقبيح ، حيث (٤) ذكر بعد دعوى  
الإجماع على الحكم : أن تصرف الجائز في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف  
القضواني إذا أجاز المالك .

والإنصاف أن كلامات الأصحاب بعد التأمل في أطراها ظاهرة

(١) في قول الحق الثاني في ص ٢٧٠ : ما زلت نسمع من كثير من  
عاصرناهم ولا سبباً شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال .

(٢) أي حرمة المحرود ، وحرمة المنع من اعطائهم ، وحرمة التصرف  
فيها بغير إذن السلطان الجائز .

(٣) أي وكلما يظهر اختصاص الخراج بأراضي غير الأنفال من قول  
صاحب التقبيح في نقل الشيخ عنه في ص ٤٤٣ : لأن الدليل على جواز شراء  
الثلاثة من الجائز

وجه الظهور قول صاحب التقبيح في ص ٤٤٣: إذا انضم إليه إذن المالك ، حيث  
إن المراد من المالك المسلمون قاطبة ، لأن هذه الأراضي فتحت عنوة وفهرأ  
 فهي مشتركة بين المسلمين من دون فرق بينهم فيها فبحاجة التصرف فيها  
إلى إذن المالك ، فالجائز يكون أحد المتصرفين في هذه الأرضي فبحاجة  
تصرفه فيها إلى إذن المالك ، فهذه قربة على أن المراد من الأرضي أراضي  
غير الأنفال ، لأن الأنفال ملك للإمام عليه السلام ، لا للمسلمين وقد أباحها  
لشيعته فلا يحتاج التصرف فيها إلى إذنه .

فالمحتاجة إلى الإذن هي الأرضي المفتوحة عنوة وفهرأ ، لكنها المسلمين .

(٤) هذا وجه الظهور وقد عرفته آنفاً .

في الاختصاص بأراضي المسلمين ، خلافاً لما استظهره (١) الحقن الكركي  
فليس صرفاً من كلامات الأصحاب ، وإطلاق الأخبار ، مع أن الأخبار (٢)  
أكثرها لا عوم فيها ، ولا إطلاق .

نعم (٣) بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجية  
التي جمعها صاحب الكفاية شاملة لمطلق الأرض المفروض عليهما الخراج  
من السلطان .

(١) لم نعثر على هذا الاستظهار الذي نسبه الشيخ إلى الحقن من بداية  
كلامه إلى نهايته عندما نقل الشيخ عنه في ص ٢٤١ بقوله : الثالثة ما يأخذنه  
السلطان .

ولعل الاستظهار استشهد من (رسالة الخراجية للحقن الكركي) .  
(٢) وهي الواردة في الخراج والمقاسم والزكوات المشار إليها في ص ٢٤٥-٢٦٣  
(٣) استدركناه مما أفاده : من أن الحقن الكركي قد استظهر من كلامات  
الأصحاب ، وإطلاق الأخبار الواردة في الخراج المشار إليها في ص ٢٤٥-٢٦٣  
وجوب دفع الخراج من مطلق الأرضي ، سواء كانت خراجية أم غيرها  
مع أن هذا الاستظهار خلاف كلامات الأصحاب ، حيث إنها صريحة  
في اختصاص الخراج بالأراضي الخراجية التي فتحت عنوة .

وخلاصة الاستدراك أنه يمكن أن يكون الحق مع الحقن الكركي ، حيث  
إن خير الفيض بن المختار الذي مر ذكره في ص ٢٦١ الوارد في الأرض  
في قول للراوي : أتقبلها من السلطان ثم أواجرها من أكرني إلى آخره  
عام يشمل مطلق الأرضي ، سواء كانت خراجية أم غيرها .

وكذا جواب الإمام عليه السلام له في ص ٢٦٢ : لا بأس عام  
يشمل مطلق الأرضي .

نعم (١) لو فرض أنه ضرب الخراج على ملك غير الإمام ، أو على ملك الإمام لا بالإمامنة ، أو على الأراضي التي أسلم أهلها عليهما طوعاً لم يدخل في منصرف الأخبار قطعاً .

(١) استدراك عما أفاده : من أن خبر القيس بن المختار شامل لطلق الأرضي ، سواء أكانت خراجية أم غيرها .

وحاصل الاستدراك : أنه يمكن القول بعدم شمول الرواية المذكورة مطلق الأرضي ، سواء أكانت خراجية أم أنها لا ، بل تخص الأرضي المفتوحة عنوة : ببيان أنه لو فرضنا أن الجائز وضع الخراج والمقاسة على ملك غير الإمام ، أو ملك الإمام الذي حصل له باهبة ، أو الميراث أو الصلح ، أو غير ذلك ، لا أنه عليه السلام ملكه بالإمامنة كالأفعال .

أو فرضنا أنه وضع الخراج على الأرضي التي صرحت عليها ، فإنه حينئذ يمنع دخول هذه الأموالك في منصرف تلك الرواية ، ونقول بعدم شمول الأخبار الخراجية لهذه الأموالك فهذه خارجة عن تلك ولم تشتملها . ولكن لا يخفى عدم صحة هذا الفرض ، لأن الأخبار الخراجية تشمل هذه الأموالك أيضاً ، فإنها مطلقة لا تقييد فيها تخص ما عدا هذه الأموالك .

بالإضافة إلى لزوم العسر والخرج ، وعدم استقرار النظام العالمي الذي هو الحجر الأسمامي للمشاريع الحيوية في البلاد لو خصصنا الأخبار الخراجية بغير هذه الأموالك ، لأنه إذا قلنا بعدم دخول هذه الأموالك في منصرف تلك الأخبار : بأنه لا يؤخذ منها الخراج لازمه عدم حصول ايجاد الطرق بين البلاد ونفس المدن: من تعديلها وتبطيلها ، وعدم حصول المشاريع الزراعية من السدود ، وحفر الآبار الارتوازية والمجداول ، وغرس الأشجار ومكافحة الآفات والمواد الموجبة لإضرار الأشجار والفاكه وأثمارها . وهكذا لازمه عدم تأسيس المشاريع الصناعية والميدانية والماء والكهرباء .

ولو أخذ الخراج من الأرض المجهولة (١) المالك معتقداً (٢)  
لاستحقاقه إياها فقيه (٣) وجهان :  
( الرابع ) (٤) : ظاهر الأخبار (٥) ، ومنصرف كلهات الأصحاب

- والمستفيات والمستوفيات إلى غير ذلك من لوازم الحياة الأولية ، فنتيجة هذا القول إيقاف الأمور بدواً ونهاية ، وإيجاد الحمول في البلاد ، ونتيجة هذا الحمول خراب البلاد ونشتت العباد .

(١) المراد من مجهولة المالك : عدم العلم بكون هذه الأرض أخذت عنوة ، أو صلحًا ، أو من الأنفال حتى تكون للإمام عليه السلام .

(٢) أي يعتقد الجائز أن هذه الأراضي المجهولة أراضي خارجية تستحق الخراج فهو يستحق الخراج والمقاسة والزكوات .

(٣) أي فقيه جواز أخذ مثل هذا الخراج الذي أخذه الجائز من الأراضي المجهولة وجهان :

الجواز ، وعدم الجواز .

أما وجه الجواز : فلأن القدر المتيقن من خروج الأراضي عن سيطرة الخراج هي أراضي الأنفال التي علم أنها ملك الإمام عليه السلام .

وأما ما لم يعلم فيدخل في مطلقات أخذ الخراج .

وأما وجه عدم الجواز فهو الرجوع إلى الأصول والقواعد الثابتة المقررة من عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه ، والأراضي المجهولة من هذا القبيل .

(٤) أي الأمر الرابع من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها التي أشار الشيخ إليها بقوله في ص ٢٦٤ : وينبغي التنبيه على أمور .

(٥) وهي الأخبار الخارجية التي ثبت الخراج وقد أشير إليها من ص ٢٤٥-٢٦٤

الاختصاص (١) بالسلطان المدعي للرياسة العامة وعاليه فسلاً يشمل (٢)  
من تسلط على قرية ، أو بلدة خروجاً (٣) على سلطان الوقت فيأخذ منهم  
حقوق المسلمين .

(١) أي اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان المدعي  
للسلطنة العامة .

(٢) أي فلا يشمل ظاهر الاخبار الخارجية ، ومنصرف كلام الأصحاب

(٣) منصوب بنزع الخافض ، أي من تسلط على القرية ، أو المدينة  
بالخروج على السلطان الجائر المدعي للرياسة العامة والمطلقه بخرج عن حكمه  
فلانشمه الاخبار الخارجية فلا يعطي له الخراج .

ثم لا ينافي أن التسلط المذكور خروجاً عن حكم السلطان الجائر المدعي  
للرياسة العامة لا يختص بالقرية ، أو المدينة .

بل يشمل من تسلط على قطر من أقطار المملكة الإسلامية ، إلا إذا  
كان هذا الخارج قد خرج بأمر الامام المعصوم عليه السلام .

لكنه لم يتفق بعد الآن خروج شخص بأمر الامام المعصوم .

وهنا يتوجه سؤال ؟

وهو أنه إذا كان السلطان المدعي للرياسة العامة متعددًا في البلاد  
الإسلامية كما كانت مصر والسودان يحكمها الفاطميون .

والأندلس ، والجزائر وتونس ومراكش يحكمها الامويون  
الذين هربوا من العباسيين وسكنوا هناك ، والعراق وابران شرقها وغربها  
إلى حدود الصين وجميع البلاد العربية يحكمها العباسيون .

وكان كل واحد من هؤلاء الخلفاء يدعي الرياسة العامة على كافة  
المسلمين لنفسه فأبهم بعد خارجاً على سلطان وقته ، وألأبهم يعطي الخراج  
والمقاسمة والزكوات ؟

نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة (١) شوله له .  
 لكنك عرفت أنه (٢) فاقد عن افاده المدعى ، كما أن ظاهره (٣)  
 عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج ، والمؤمن (٤)  
 والكافر (٥) وإن اعتبرها (٦) بعدم الاستحقاق ، إلا أن ظاهر الأخبار (٧)  
 الاختصاص بالمخالف .

- والظاهر أن كل واحد منهم سلطان مستقل برأسه فيعطي الخراج  
 والمقاسة والزكوات له : يعني أن رعيته كل من الأقطار الثلاثة المذكورة  
 تعطي الخراج لسلطانه .

(١) المشار إليه في قوله في ص ٣٠٥ : بأن هذا مال لا يملكه الزارع  
 إلى آخر كلامه .

فقوله : أخذه غير مستحقه عام يشمل الخارج على سلطان الوقت أيضاً  
 (٢) أي دليل العلامة لا يشمل المدعى: وهي حلبة الخارج والمقاسة  
 وقد عرفت ذلك في تعليقه ٤ من ص ٣٠٥

(٣) أي ظاهر دليل العلامة .

(٤) أي وبين السلطان المؤمن كعصر البوهيني والحمدانيين .

(٥) أي وبين السلطان الكافر .

(٦) أي السلطان المؤمن والسلطان الكافر بعدم استحقاقها الخارج  
 والمقاسة والزكوات .

(٧) أي أخبار الخارج والمقاسة والزكوات التي أشرب إليها في صادر  
 عنوان المسألة الخجاجية في ص ٢٤٥-٢٦٣ : اختصاص أخذ الخارج والمقاسة  
 والزكوات بالسلطان المخالف فحسب فلا يشمل المؤمن والكافر .

ثم إن المراد من المخالف : المخالف اعتقاداً ، أو جحوداً ، مثل  
 ( هارون والمؤمن العباسين ) الذين كانوا يعتقدان الحق ويعرفان بإمام -

والمسألة (١) مشكلة من (٢) اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذده ، ولا عموم فيها (٣) لغير المورد فيقتصر في مخالفة القاعدة (٤) عليه .

زمانها وهو الإمام (موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا) صلوات الله عليها ، لكنها جحدهما ، لحبها الرياسة والخلافة .  
وطارون كلمته المشهورة أولده المؤمن حين رأى الاهتمام الزائد والتجلب والتعظيم البالغ من والده للإمام (موسى بن جعفر) عليها السلام حينما دخل صلوات الله وسلامه عليه وخرج من عنده فقال له المؤمن : من هذا قال : هلا (الإمام موسى بن جعفر) الذي هو أهل للخلافة ومستحقها .

قال له : فلِمَ نَبَسَ وَنَضَقَ عَلَيْهِ ؟

قال : الملك عقيم فلو نازعني فيه أنت لأخذت ما فيه عيناك .

(١) أي مسألة حلية أخذ الخراج والمقاومة بالسلطان المخالف ، حيث إن موارد الأخبار الخراجية التي أشير إليها في ص ٢٤١ إلى ٢٦٣ تختص بالسلطان الجائر المخالف المعتقد لاستحقاقه أخذ الخراج والمقاومة .

(٢) ومن المسلم المشهور بين الأصوليين أن المورد لا يخصص الوارد وهي الأخبار الواردة في الخراج ، فوجود السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق الخراج في زمان صدور الأخبار لا يخصص هذه الأخبار بأن يكون حق الخراج مؤلام ، لا لغيرهم .

(٣) أي في هذه الأخبار الخراجية بحيث تشمل المؤمن والكافر .  
بل تختص المخالف المعتقد لاستحقاقه أخذ الخراج ، وقد عرفت أنها أن المورد لا يخصص الوارد .

(٤) وهي الأصول والقواعد المقررة الدالة على عدم جواز التصرف

ومن (١) لزوم الخرج ، ودعوى (٢) الاطلاق في بعض الأخبار المتقدمة .

مثل قوله عليه السلام في صحبيحة الحليي : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان (٣) :  
وقوله عليه السلام في صحبيحة محمد بن سلم : كل أرض دفعها إليك

-في مال الغير إلا بطيب نفسه ، وقد خرج من هذه الأصول والقواعد ١  
القدرة المتبين منها بسبب الأخبار الواردة التي اشير اليها في ص ٢٤١ إلى ٢٦٣ فحيث  
يتنصر في حليةأخذ الخراج والملاسة على الجائز المخالف المعتقد لاستحقاقه  
الخرجاج .

(١) دليل لتعيم حليةأخذ الخراج للمخالف والمؤمن والكافر  
لو قلنا به ، حيث يلزم العسر والخرج للمكلف لو لم نقل بالتعيم ، لأنه  
يعامل مع الجائز غير المخالف لامحاله ، فإذا حصرنا الحلية بالمخالف لزم عرک  
التعامل مع المؤمن ، لعدم وجود آخر يعامل معه

(٢) بالجز عطفاً على مجرور ( من الجارة ) في قوله : من لزوم  
الخرج أي ومن دعوى ، هذا وجده ثان لتعيم حليةأخذ الخراج والملاسة  
والزكوات ، سواء كان الآخذ مخالفأً أم مؤمناً ، حيث إن بعض الأخبار  
الواردة في الخراج مطلق لا تقييد فيها بالمخالف مثل صحبيحة الحلي الآتية .

(٣) المصدر السابق . الجزء ١٣ . من ٢١٤ . الباب ١٨ . كتاب  
المزارعة . الحديث ٣ ، فان قوله : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض  
وأهلها من السلطان : مطلق لا تقييد فيه ، حيث إن كلمة من (السلطان)  
مطلقة لا تخص شخصاً معيناً .

سلطان فعلتك فيها أخرج الله منها الذي قاطعتك عليه (١) وغير ذلك (٢).  
ويمكن (٣) أن يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير ،

(١) نفس المصدر . الجزء ٦ ص ١٢٩ . الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات . الحديث ١ ، فإن قوله : كل أرض دفعها إليك سلطان لا تقييد في الكلمة سلطان .

(٢) أي وغير عذين الخبرين من الأخبار الواردة في المقام فإنها مطلقة لا تقييد فيها .

راجع نفس المصدر ونفس الباب . الأحاديث .

(٣) من هنا يقصد الشيخ أن يناقش السر والحرج الذي قاله في ص ٣١٤ :  
ومن لزوم الحرج ، أي يمكن أن يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير وعلى أي حال ، سواء عمنا السلطان الجائز إلى المخالف والمؤمن أم لا .  
بيان أنه من العيان والمشاهد أن السلطان المؤمن في العصور الماضية وحق المعاشر الحاضر يأخذ الخراج والمقاسة من كل أرض ، سواء أكانت مفتوحة عنوة أم نصعلاً أم كانت من الأنفال ، كما كان يأخذ أيضاً ضرائب أخرى : من المكوس والجمارك ، وضريبة الدخل والعقساري ، والاستيراد وال الصادرات ، وغير هذه حق بلغت الضرائب في عصرنا قمتها .

ومن الواضح أن المكلف بجبور بدفع تلك وهذه إلى السلطان المؤمن لا محالة ولا عيب له عنها ، ولا سيما في عصرنا ، وبجبور أيضاً بتعامله مع الحكومة بهذه التقادم المدفوعة إليه ، إذ لو لم يتمامس بها لتوقفت الأعباء واختفى النظام فلو خصصنا الخراج والمقاسة والزكوات بالسلطان الجائز المخالف لازم السر والحرج يعنيه هنا كما يلزم هناك حسب المدعى فإنه لو لم يدفع الخراج والمقاسة والضرائب للسلطان المؤمن فلماً ما يجبره لو توقفت أعباء التجارية ، أو بقطع ما فيه وكهرباؤه ، أو لا يجاز في بناء-

لأن (١) المفروض أن السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمة يأخذ الخراج عن كل أرض ولو لم تكن خارجية ، وأنهم (٢) يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرمة (٣) منظماً إلى الخراج ، وليس (٤) الخراج متسازاً عندهم عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور ، وسائر ما يظلمون به الناس كما دار ، أو ترمي بها وقس على ذلك فمثل وتفعل من المشاكل الحبانية ، فالعسر والخرج لازمان لا محالة .

(١) تعليل للزوم العسر والخرج لا محالة وعلى كل حال وكل تقدير وقد عرفت التعليل آنفاً .

(٢) أي السلاطين المؤمنون كانوا يأخذون الخراج والمقاسمة من الأراضي الخاجية وغيرها ظلماً وعدواناً .

كما كانوا يأخذون ضرائب أخرى في كل عصر ودور .

انظر تاريخ الفاطميين والحمدانيين والبوهين والحسينيين في المغرب ومراكش وتونس والملوكيين في طبرستان ايران والصفويين والمماليق والزنادية والافشارية والقاجارية ، وملوك الهند : تمجد كثرة الضرائب وكيفية جبايتها وتوزيعها على البلاد في سبيل مصالحها، وسكانها ، وكانت البلاد في دورهم مزدهرة بالعمران والمزارع والصناعات حتى قال بعض رجالات القرنين في احدى رحلاته عن بعض البلدان : وهذه المدينة لو لم تفق (باريس) لم تكن أفل منها ، ثم يصف المدينة بما يسرر العقول ، وإن أصبحت خربة في عصرنا الحاضر .

(٣) وهي ضرائب الدخل والعقارات والاستيراد والصادرات كما عرفت آنفاً في ص ٣١٥ .

(٤) أي تلك الضرائب كانت مختلطة مع الخراج والمقاسمة وليس منحازة عن تلك حتى يقال : إن عدم التعامل معهم لا يلزم العسر والخرج .

لا يخفى على من لاحظ سيرة عراهم فلابد إنما من الحكم بحل ذلك كله دفع الخراج .

وإنما من الحكم تكون ما في يد السلطان ، وعالة من الأموال (١) المجهولة المالك .

وأما الاطلاقات (٢) فهي (٣) مضافاً إلى إمكان دعوى انصرافها (٤) إلى الغالب كما في المسالك : مسوقة (٥) لبيان حكم آخر كجواز إدخال أهل

(١) الجار والمجرور منصوب مخلاً خبر لكان في قوله : يكون ما .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن كلمة السلطان الواردية في صحبيحة الحلبى المشار إليها في ص ٣١٤ .

وكلمة سلطان الواردية في صحبيحة محمد بن مسلم المشار إليها في ص ٣١٤ مطلقة تشمل السلطان المخالف والموافق ، فعليه يجوز دفع الخراج والمقاسة والزكوات إلى أي سلطان كان : مؤمناً أو مخالفاً .

(٣) من هنا يروم الشيخ في الجواب عن الوهم المذكور .

وقد أجاب بمحابين نذكرها تحت رقمها الخاص .

(٤) هذا هو الجواب الأول وخلاصته أن الاطلاق المذكور منصرف إلى الغالب والغالب هو السلطان المخالف فعلبه لا يبقى إطلاق حتى يشمل الموافق ، إذ الإطلاق إنما يصح لو لم يكن هناك انصراف .

(٥) هذا هو الجواب الثاني وخلاصته : أن الاطلاقات المذكورة إنما سبقت لبيان حكم آخر غير جواز اعطاء الخراج والمقاسة والزكوات إلى السلطان .

والحكم الآخر هو جواز إدخال أهل الأرض الخاجية في تقبل الأرض : بأن يشتري شخص جزية أهالي الأرض الذين هم من أهل الجزية

الأرض الخراجية في تقبل الأرض في صحیحة الحلبی ، الدفع توهم حرمة ذلك (١) كما يظهر (٢) من أخبار اخری . وکجواز (٣) أخذ أكثر ما تقبل به الأرض من السلطان في رواية

من السلطان بمعنى معین بالإضافة إلى شراء الخراج منه كما في صحیحة الحلبی الدالة على جواز هذا الشراء ، وهذا الجواز لأجل دفع توهم حرمة هذا الشراء .

ففي صحیحة الحلبی بيان حکمین :

أخذ الخراج عن الأرض ، وأخذ الجزية عن الرؤوس .

(١) أي حرمة أخذ الجزية عن الرؤوس كما عرفت آنفاً .

(٢) أي يظهر توهم حرمة أخذ الجزية عن الرؤوس من أحاديث اخری .

راجع (وسائل الشیعة) . الجزء ١٣ . ص ٢١٤ . الباب ١٨ من كتاب المزارعة والمسافة . الحديث ٥ .

إليك نص الحديث :

عن أبي الريیم الشامي عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها بشيء معلوم إلى سنتين مساحة في عمر قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مساحة في عمر ويؤدی الخراج ، فإن كان فيه علوج فلا يدخل العلوج في قبالته ، فإن ذلك لا يحل ، فجملة : ( فإن ذلك لا يحل ) تدل على توهم حرمة أخذ الجزية .

(٣) مذا فرد ثان ليبيان حکم آخر أي ويمكن أن تكون الاطلاقات المذكورة لجواز أخذ الزبادة عما أخذته المکلف من السلطان الجائز : بأن يبيع ما اشتراه منه بـ ألف دینار بـ ألف دینار مثلاً .

الفيفي بن المختار (١) ، وكغير ذلك : من أحكام قبالة الأرض واستيجارها فيها عداتها من الروايات (٢) .

والحاصل : أن الاستدلال بهذه الأخبار (٣) على عدم البابس بأخذ أموالهم ، مع اعتراضهم (٤) بعدم الاستحقاق مشكل .

ومما يدل على عدم شمول كلمات الأصحاب (٥) : أن عنوان المسألة (٦) في كلامهم : ما يأخذ الجائز لشبهة المفاسدة ، أو الزكاة كما في المتنى ، أو باسم الخراج والمفاسدة كما في غيره (٧) وما يأخذ الجائز المؤمن ليس لشبهة الخراج والمفاسدة ، لأن المراد بشبهتها شبهة استحقاقها الحاصلة في مذهب العامة (٨) .

(١) نفس المصدر . ص ٢٠٨ . الحديث ٣ . الباب ١٥ .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٠٨ . الحديث ١ - ٢ . الباب ١٥ .

(٣) وهي صحیحة الحلبي في ص ٢٥٩، ورواية الفيفي بن المختار في ص ٢٦١ والروايات المشار إليها في ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) أي مع اعتراف الفقهاء بعدم استحقاق السلطان الجائز المؤمن للخراج والمفاسدة والزكوات ، وسائر الضرائب .

(٥) أي للسلطان الجائز الموافق .

(٦) وهي مسألة حلبةأخذ الخراج والمفاسدة والزكوات .

(٧) أي في غير المتنى من الكتب الفقهية .

ولا يخفى أن الجائز المؤمن يأخذ باسم الخراج والمفاسدة والزكوات فلا تدل كلمات الأصحاب على عدم شمول الأخبار المذكورة الجائز المؤمن فانحصر عدم شمول كلمات الأصحاب بعبارة المتنى في قوله : لشبهة المفاسدة

(٨) حيث إن ( علماء إخواننا السنة ) يقولون باستحقاقأخذ السلطان لهذه الضرائب والخراج والمفاسدة والزكوات .

نظير شبهة تملك سائز ما يأخذون مما لا يستحقون (١) ، لأن مذهب الشيعة أن الولاية في الأراضي الخارجية إنما هي للامام ، أو زائبه الخاص أو العام (٢) .

فما يأخذه الجائز المعتقد لذلك (٣) إنما هو شيء بظلم به في اعتقاده معززاً بعدم براءة ذمة زارع الأرض من اجرتها (٤) شرعاً .

نظير ما يأخذه من الأموال الخاصة (٥) التي لا خراج عليها أصلاً .

ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه (٦) لم يدخل ذلك في عناوين الأصحاب قطعاً ، لأن مرادهم من الشبهة الشبيهة من حيث المذهب التي أمضاهما الشارع للشيعة ، لا الشبيهة في نظر شخص خاص ، لأن الشبهة الخاصة إن كانت عن سبب صحيح كاجتهاد ، أو تقليد فلاشكال في حليتها (٧) له ، واستحقاقه للأخذ بالنسبة إليه ، وإنما (٨) كانت باطلة غير نافذة في حق أحد .

(١) كالضرائب التي ليست خراجاً ولا مقاسمة .

(٢) وهو الفقيه الجامع للشرائع .

(٣) أي يعتقد أن هذه الأرضي للامام عليه السلام إذا كان حاضراً ولناته العام إذا كان غائباً فما يأخذه ظلم وجور .

(٤) المراد من الاجرة الخراج والمقاسة والزكوات .

(٥) من الدور والأراضي الخاصة والمخلات والبنيات .

(٦) بأن حصلت له شبهة استحقاق هذه الزكوات والضرائب والخراج اجتهاداً ، أو تقليداً .

(٧) أي في حلية هذا الخراج لهذا الشخص المخاص الذي حصلت له شبهة الحلية بسبب الاجتهاد ، أو التقليد .

(٨) أي وإن لم تحصل لهذا الشخص سبب صحيح لشبهته مثل الاجتهاد

والحاصل أن آخذ الخراج والمقاسمة لشبهة الاستحقاق في كلام الأصحاب ليس إلا الجائز المخالف .

وما يؤيده (١) أيضاً عطف الزكاة عليها ، مع أن الجائز المافق لا بري لنفسه ولابة جبائية الصدقات .

وكيف كان (٢) فالذى انحيل أنه كلما ازداد المنصف المتأمل في كلماتهم بزداد له هذا المعنى (٣) وضوحاً .

فما أطيب به بعض في دعوى عموم النص (٤) ، وكلمات الأصحاب مما لا ينبغي أن يُغفر به .

ولأجل ما ذكرنا (٥) ، وغيره (٦) فسر صاحب ابصاح النافع

ـ أو التقليد فشيئته باطلة غير نافذة في حق أحد .

(١) أي ويؤيد مراد الأصحاب : من أن آخذ الخراج والمقاسمة هو السلطان الجائز المخالف لا غير : عطف الفقهاء الزكاة على الخراج والمقاسمة ، لأن من مذهب الشيعة عدم جوازأخذ السلطان الزكوات وما كان سلطنهن يأخذونها ، فالمعطف هذا أقوى دليل على اختصاص الخراج والمقاسمة بالسلطان المخالف .

(٢) أي سواء قلنا بالخصوص الخراج والمقاسمة والزكوات بالمخالف أم قلنا بالعمم وشمل الجواز للسلطان الشيعي .

(٣) وهو اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالمخالف .

(٤) وهي الأخبار المتقدمة في ص ٢٤٥ - ٢٦٣ الواردة في الخراج والمقاسمة فقد ادعى هذا البعض بأن هذه الأخبار تعم حتى السلطان الشيعي .

(٥) وهي الأخبار المتقدمة في ص ٢٤٥ - ٢٦٣ الدالة على اختصاص الخراج بالمخالف .

(٦) وهي الأخبار التي ذكرت في باب الخراج والمقاسمة ولم يذكرها

الجائز الواقع في عبارة النافع بالمخالف .

فالقول (١) بالاختصاص كما استظهره في المسالك وجزم به في ابضاع النافع ، وجعله الأصح في الرياض لا يخلو عن قوة .  
فيبني (٢) في الأراضي التي يهدى الجائز الموافق في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعة الحاكم الشرعي .  
ولو فرض (٣) ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية

الشيخ هنا وذكرنا مصادرها نحن ظاهرة في اختصاص الخراج بالمخالف .

(١) الفاء تفريع على ما ذكره من قوله : وكيف كان فالذى أتغيل أي فعل ما أتغيل فالقول باختصاص أحد الخراج والمقاسمة والزكوات بالجائز المخالف كما جعل ( صاحب الرياض ) هذا القول أصح .

(٢) الفاء تفريع على الاختصاص المذكور أي فعل ضوء ما ذكر : من اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالجائز المخالف فلو استأجر رجل شيعي إمامي الأراضي الخراجية التي يهدى السلطان الجائز الموافق .

أو اشترى غلانتها منه : فعليه أن يستأذن الحاكم الشرعي الإمامي في هذه الاجارة والشراء .

(٣) هذا الفرض كأفاده الشيخ ، أو الفرع المتولد من الاختصاص المذكور كما نقوله نحن تفريع على ما أفاده الشيخ من اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان الجائز المخالف .

وخلالصته : أنه لو وجد سلطان جائز مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لأحد الخراج والمقاسمة والزكوات طبقاً للذهب ، ثم أخذ المذكورات ، وبقية الضرائب المجنولة على غير الأراضي الخراجية طبقاً للمقرر الحكومي من غير زيادة ونقبيصة : يكون أخذها منتصراً من تلك الأخبار الواردة في جواز أحد السلطان الجائز الخراج والمقاسمة والزكوات ، لعدم وجود ملاك الجواز =

ذلك الوجوه وإنما أخذ (١) ما يأخذ نظير ما يأخذ على غير الأراضي الخراجية من الأموال الخاصة فهو (٢) أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار ولا في كلام الأصحاب فحكم (٣) حكم السلطان الموقن .  
وأما السلطان الكافر فلم أجد فيه نصاً

فـ: وهو اعتقاد السلطان الجائر المخالف استحقاقه لـ الزكوات والخرجاج والمقاسمة .

فلو دفع الخراج والزكوات والمقاسمة إلى هذا السلطان فـ لابد أن يكون الدفع بإجازة من الحكم الشرعي الشيعي .

(١) أي السلطان المخالف الذي لا يرى نفسه مستحقة للخارجاج كما عرفت آنـها وما يأخذ عبارة عن بقية الضرائب المقررة على الأموال الشخصية وغيرها مما تجعله الدولة ضريبة عليه كما عرفت آنـها .

(٢) أي مثل هذا السلطان المخالف الذي لا يرى نفسه مستحقة للخارجاج والزكوات والمقاسمة ومع ذلك يأخذها ، ويأخذ بقية الضرائب : لا يدخل تحت تلك الأخبار الواردة في الخارجاج والمقاسمة في ص ٢٤٥ - ٢٦٣ واحتراصها به (٣) القاء نتيجة ذلك الفرض ، أو الفرع حسب تعبيرنا .

وخلالـة النـتيـجة أنه على الفرض المـذـكور فـ لو دفع شخص الخارجاج والمقاسمة والزكوات لهذا السلطان الذي لا يرى نفسه استحقاقها فـ لابد له من أخذ الإجازة من الحكم الشرعي الإمامي .

وكذا لو اشتراها منه ، أو استأجر الأراضي الخراجية منه فـ لابد من الإجازة ، فـ حـكمـ هذاـ السـلطـانـ حـكمـ السـلطـانـ الجـائـرـ الشـيعـيـ فيـ أـنـ الدـافـعـ لـابـدـ لـهـ مـنـ أـخـذـ إـجازـةـ مـنـ حـكـمـ الشـرـعـيـ الإـمامـيـ ، لـعدـمـ وجـودـ مـلـكـ جـواـزـ الـأـخـذـ فـيـ هـذـاـ سـلـطـانـ أـيـضاـ كـمـ عـرـفـتـ فـيـ الـهـامـشـ ٣ـ صـ ٢٢٣ـ عـنـ قولـنـاـ : لـعدـمـ وجـودـ مـلـكـ جـواـزـ الـأـخـذـ فـيـ .

وينبغي لمن تمسك باطلاق النص والفتوى التزام دخوله (١) فيها .  
لكن الانصاف إنصرافها (٢) إلى غيره .  
مضافاً (٣) إلى ما تقدم في السلطان المواتق : من (٤) اعتبار كون  
الأخذ بشبهة الاستحقاق .

وقد تمسك في ذلك (٥) بعض بني السبيل لكانسر على المؤمن  
(١) أي دخول الكافر في اطلاق النص والفتوى الوارددين في الخراج  
والمقاسمة والزكوات فيقال بجواز الدفع اليه .

(٢) أي انصراف النص والفتوى الوارددين في الخراج والمقاسمة  
إلى غير السلطان الكافر : وهو السلطان المخالف والمؤمن .  
وأما هو فخارج عنها فلا يجوز دفع الخراج والمقاسمة والزكوات اليه .  
ومرجع الضمير في غيره الكافر كما عرفت .

(٣) أي بالإضافة إلى أن النص والفتوى لا يتصرفان إلى السلطان  
الكافر لنا دليل آخر على ذلك : وهو الملوك الذي اعتبرناه في السلطان  
الجائز المخالف : من أن أحدهما الخراج والمقاسمة والزكوات إنما كان لأجل  
شبهة الاستحقاق في حقه .

ومن الواضح عدم مجيء هذه الشبهة وتصورها في حق الكافر ، وبهذا  
الملوك قلنا بعدم جواز دفع الخراج إلى السلطان المواتق ، وأنه لابد للدافع  
إلى المواتق من أخذ الإجازة من الحكم الشرعي الشيعي .

(٤) كلمة من بيان لما تقدم أي ما تقدم عبارة عن هذا .

وقد عرفته آنفًا في ص ٢٢٣ عند قولنا : وهو اعتقاد السلطان .

(٥) أي في شبهة الاستحقاق وأنها لا تجري في حق الكافر .  
خلاصة استدلال البعض في مذكرة المقام أن إعطاء الخراج والمقاسمة  
والزكوات للسلطان الكافر لازمه تسلط الكافر على المسلم واعتلاوه عليه

فتأمل (١).

(الخامس) (٢) : الظاهر أنَّه لا يعتبر في حل الخراج المأمور  
أن يكون المأمور منه (٣) من يعتقد استحقاق الآخذ (٤) للأخذ ، فلما فرق  
حينئذٍ (٥) بين المؤمن والمخالف والكافر ، لاطلاق (٦) بعض الأخبار

= عندما يقدمه له ، أو جليانه وهذا اعتلاء منفي بقوله تعالى :  
ولَنْ يَجُعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبِيلًا (١) .

(١) لعل وجه التأمل : أن السبيل للكافر على المؤمنين واعتلاه عليهم  
إنما يلزم لو قلنا بولايته على التصرف ، لكننا لا نعرف بذلك .  
بل غاية ما نقوله في حق الوالي الكافر : أن تصرفاته مضادة وهذا  
المقدار لا يلزم سبيلاً واعتلاه للكافر على المسلم حتى يقال : إنَّه منفي  
بالآية الكريمة ، لعدم ثبوت ولایة له حتى يتمسك بها .

(٢) أي من الأمور التي ذكرها الشيخ بقوله في ص ٣٦٤ : وينبغي  
التنبيه على أمور .

(٣) وهو صاحب الأرض الزراعية الذي يدفع الزكوات والخراج  
والمقاسمة إلى السلطان .

(٤) وهو السلطان الجائر المخالف .

(٥) أي حين أن قلنا بعدم اعتبار اعتقاد دافع الخراج والمقاسمة  
استحقاق السلطان للخراج .

(٦) تعيل لعدم اعتبار اعتقاد الدافع استحقاق الآخذ أخذ الخراج .  
وخلاصة التعيل : أن لفظة الرجل الواقعية في صحيحة الحلبية المشار  
إليها في ص ٢٥٩ في قوله الإمام عليه السلام : لا يأس بأن يتقبل الرجل  
الأرض وأهلها مطلقة لا فرق فيها بين كون الرجل المتقبل الذي يدفع -

المقدمة ، واحتياص بعضها الآخر بالمؤمن كما في روايتي الحذاء (١) والصحاب (٢) بن عمار ، وبعض روايات قبالة الأراضي الخراجية (٣) . ولم يستبعد بعض (٤) احتياص الحكم (٥) بالمؤود من معتقد استحقاق الآخذ ، مع اعتقاده : بأن ظاهر الأصحاب التعميم (٦) . وكأنه (٧) أدخل هذه المسألة : يعني مسألة حل الخراج والمفاسدة في القاعدة المعروفة :

من (٨) الزام الناس بما ألزموا به أنفسهم ، ووجوب المقضي معهم في أحكامهم (٩) على ما يشهد به تشبيه بعضهم ما نحن فيه باستيفاء الدين

- الخراج إلى السلطان في قبائل هذا التقبل مؤمناً أو مخالفًا أو كافراً .

(١) المشار إليها في ص ٢٤٥ فإن كلمة نا في قوله السائل : يجيئنا

القاسم يدل على كون معطي الخراج مؤمناً .

(٢) المشار إليها في ص ٢٥٣ .

(٣) راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٣ . ص ٢١٣ . الباب ١٨ . الأحاديث .

(٤) وهو ( الفاضل القطيفي ) في رسالته الخراجية .

(٥) وهي حلبة أخذ المكلف الخراج من السلطان الجائر إذا كان قد أخذه من يعتقد ولابته على الخراج .

(٦) أي سواء اعتقد معطي الخراج ولابة الآخذ على الأرض أم لا .

(٧) أي كان الفاضل القطيفي .

(٨) كلمة من بيانية لقاعدة المعروفة أي القاعدة المعروفة عبارة عن الزام كل قوم بما ألزموا به أنفسهم .

(٩) يعني أن آية فرقة من فرق المسلمين ألزموا بحكم من الأحكام الإسلامية بمجز لذا أن زنبق الآخر على ذلك ، وإن لم يصح ذلك في مذهبنا .

من اللمي من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير (١) .  
والأقوى أن المسألة (٢) أعم من ذلك وأن المضى فيما نحن فيه (٣)  
نصرف الجائز في تلك الأراضي مطلقاً (٤) .

( السادس ) (٥) : ليس للخروج قدر معين ، بل المناطق فيه مازاضي  
فيه السلطان ، ومستعمل الأرض ، لأن الخراج هي (٦) اجرة الأرض  
في نقاط يرضى الموجر والمستأجر .

= خل لذلك مثلاً =

لو طلقت المرأة عند ( اخواننا السنة ) بغير شاهدين عدلين يجوز لها  
بعد خروج المرأة عن عدتها نكاحها ، الزاماً لم بذلك وإن كانت المطلقة  
بغير حضور عدلين عندنا لا يجوز نكاحها .  
كما أنه يجوز لنا أن نأخذ بارث الميت لو كان من ( اخواننا السنة )  
وكنا نحن من حصبه ، إزاماً لم بذلك .

ومكنا أقل النعم ، فإنه يجوز لنا أن نلزمهم بما أزموا به أنفسهم .  
(١) أي إذا كان اللمي الذي هو اليهودي ، أو المسيحي ، مديناً  
لسلم فباع خره وخنزيره جاز للدائنين أن يستوفى دينه من هذا الثمن ، وإن كان  
ثمنها عندنا خطأ ولا يجوز استيفاء ذلك من المسلم الدين .

(٢) أي مسألة حل الخراج للمكلف أعم من ذلك ، أي سواء كان  
المعطى يعتقد استحقاق الآخذ للخرجاج والمقاسمة والركوات أم لا .  
(٣) وهو أخذ الخراج .

(٤) أي سواء كان التصرف بنحو البيع أم بنحو المبة .  
(٥) أي الأمر السادس من الأمور التي في قول الشيخ في ص ٢٦٤ :  
وبنفي التبيه على امور .

- (٦) تأثيث القسمبر بم أن المرجع مذكور باعتبار الخبر .

نعم لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة (١) تعين عليه أجرة المثل وهي (٢) مضبوطة عند أهل الخبرة .

وأما قبل العمل (٣) فهو تابع لما يقع التراضي عليه .  
وتنسب ما ذكرناه (٤) إلى ظاهر الأصحاب .

ويدل عليه (٥) قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة حداد بن عيسى والأرضون التي أخذت عنوة بخبل ، أو ركاب فهي موقفة متروكة في بيدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق الخراج : النصف ، أو الثلث ، أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم إلى آخر الحديث (٦) .

- وقد ذكرنا هنا وفي ( الممعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة أنه إذا دار الأمر بين المترجم والخبر فبراءة الخبر أولى كما في قوله تعالى : فَلَمَّا  
رَأَى الشَّمْسَ بِازْغَةَ قَالَ هَذَا رَبِّي .

وكما في قوله عز من قائل : فَذَانِكَ بُرْهَانَنِ مع أن المشار إليه في الآية الأولى : الشمس ، وفي الآية الثانية البد والمعصى ، ومن الواضح أن الشمس والبد والعصى مؤنثات مجازية .

لكن الخبر وهو ربي ، وبرهانان مذكران ففروعى جانب الخبر .

(١) أي قبل أن يراجع السلطان اقدم على الزراعة .

(٢) أي أجرة المثل معينة عند الخبراء .

(٣) وهو قبل الحرف ، ونثر البذر في الأرض ، فإنه متوقف على التراضي من السلطان في قدر الخراج .

(٤) وهو أنه ليس للخارج قدر معين .

(٥) أي على ما ذكرناه : من أنه ليس للخارج قدر معين .

(٦) ( وسائل الشيعة ) الجزء ١١ من ٨٤ الباب ٤١ من أبواب -

ويستفاد منه (١) أنه إذا جعل عليهم من الخراج ، أو المقاسمة ما يضر بهم لم يجز ذلك (٢) كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج فيجبرونه على الزراعة وحيثنى (٣) ففي حرمته كل ما يؤخذ ، أو المقدار الزائد على ما تضر الزراعة عليه وجهان (٤) .

وُحْكى عن بعض أنه يشترط أن لا يزيد (٥) على ما كان يأخذنه المتنوّي له (٦) الإمام العادل إلا برضاه .

= جهاد العدو الحديث ٢ ، فإن قوله عليه السلام : ويقوم عابها على صلح ما صالحهم الوالى يدل على أنه ليس للخرجاج قدر معين ، بل القدر بيده السلطان ومستعمل الأرض .

(١) أي من حديث حماد بن عيسى .

(٢) أي راضى السلطان مع مستعمل الأرض كما في قوله عليه السلام على قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضر بهم وفي قوله عليه السلام : على قدر طاقتهم .

(٣) أي وحين أن فرض الوالى على الزارع أكثر من طاقته .

(٤) حرمته الكل أو حلية البعض وحرمة الزائد .

أما وجه حرمته الكل فمن حيث بطلان معاملة السلطان مع الزارع في هذه الصورة .

وأما وجه حلية البعض وهو المقدار الذي أخذنه السلطان من الزارع فهو أن للسلطان أن يأخذ من الزارع ما لا يضر بحاله فهذا المقدار مما أخذنه حلال ، والزائد من المقدار المقرر حرام .

(٥) أي الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) أي المتنوّي للأخذ .

والتحقيق أن مستعمل الأرض بالزرع والغرس إن كان مختاراً في استعمالها فمقاطعة (١) الخراج والمقاسة باختياره ، و اختيار الجائز فإذا راضيا على شيء فهو الحق قليلاً كان أو كثيراً .

وإن كان لابد من استعمال الأرض ، لأنها كانت مزرعة له مدة سنين ويضرر بالارتجال عن تلك القرية إلى غيرها ، فمناط ما ذكر في المرسلة (٢) من (٣) عدم كون المضروب عليهم مضراً : بأن لا يبقى لهم بعد إداء الخراج ما يكون بازاء ما انفقوا على الزرع من المال ، وبذلكوا له من أبدانهم الأعمال .

#### ( السابع ) (٤) : ظاهر اطلاق

- ولا يخفي أن ما يأخذه السلطان العادل لا يمكن أن يتمشى في كل الأعوام والسنين ، حيث إنها تختلف شدة ورخاء .

نعم إذا تساوت السنين من هذه الحبيبة يصح ما أفاده الشيخ قدس سره

(١) المراد من المقاطعة : هو تعين الخراج بين الطرفين .

(٢) وهي مرسلة حماد بن عيسى المارة آنفأ .

(٣) كلمة من بيانة لكلمة مناط في قوله : فلنطاط .

(٤) أي الأمر السابع من الأمور التي قال الشيخ في ص ٢٦٤ : وينبغي النبه على أمور .

المقصود من النبه السابع : أنه لا إشكال في جواز الشراء ، وجمع المعاوضات من الجائز ومعه بالنسبة إلى الخراج والمقاسة وال Zukrāt وإن لم يكن المشتري والمعاوض مستحفاً ، لعدم اعتبار الاستحقاق في المشتري والمعاوض ، ولا يعتبر كونه مصرياً للخراج والمقاسة ، لدلالة اطلاقات الأخبار الواردة في الخراج والمقاسة على ذلك .

وتد اشير إلى هذه المطلقات في صدر المعنوان في ص ٢٤٥ إلى ٢٧٣ .

الأصحاب (١) أئمه لا يشترط فيمن يصل إليه الخراج ، أو الزكاة من السلطان على وجه المدية ، أو يقطعه الأرض الخراجية اقطاعاً أن يكون (٢) مستحقاً له (٣) ، ونسبة الكريكي في رسالته (٤) إلى اطلاق الأخبار (٥) والأصحاب .

ولعله أراد (٦) اطلاق ما دل على حل جوازات السلطان وعاليه

- لكن الكلام فيمن يأخذ الجوازات والمبادرات من السلطان الجائز ، فهو  
يشترط في هذا الآخذ : الاستحقاق أم لا ؟

ذهب الشيخ إلى عدم اشتراط الاستحقاق في الآخذ ، وأنه لا يعتبر فيه أن يكون مورداً للزكاة والخرجاج لو وصله من السلطان على وجه المدية أو المبة ، أو اقطاع الأرض الخراجية ، وتمسك بذلك باطلاقات الأخبار الواردة في جواز ابیاع الخراج والمقاسة والزكاة ، وبالأخبار الواردة في تقبل هدايا السلطان وجوازاته .

وهذه الأخبار كلها مطلقة ليس فيها أي إشعار يقيد الآخذ والقبول بالاستحقاق وأهلية الآخذ فهي آية عن التقييد .

(١) أي في حكمهم بحلية الخراج .

(٢) اسم يكون من الموصولة في قوله : فيمن يصل إليه فجملة يكون مع اسمها مرفوعة مثلاً نائب فاعل لقوله : لا يشترط فيمن يصل إليه .

(٣) أي للخارج فعليه يجوز الآخذ وإن كان الآخذ غنياً .

(٤) وهي رسالته المسماة به : ( قاطعة اللجاج في حل الخراج ) .

(٥) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ . ص ١٥٦ . الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث .

(٦) أي الحقائق الكريكي اراد من اطلاق الأخبار ، الأخبار التي أشرنا إليها في ص ١٦٦-١٦٧ الواردة في جوازات السلطان ، حيث إنها أعم تدل على أن-

مع كونها (١) غالباً من بيت المال ، وإن (٢) فما استدلا به لأصل المسألة (٣) إنما هي الأخبار الواردة في جواز ابتعاد الخراج والمفاسمة والزكاة (٤) ، والواردة في حل تقبل الأرض الخراجية (٥) من السلطان ، ولاريـب في عدم اشتراط كون المشتري والمـتقبل مستحـقاً لشيء من بـيت المـال (٦) ولم يـرد خـبر (٧) في حل ما يـهـبـهـ السـلـطـانـ منـ الخـرـاجـ حتىـ يـمـسـكـ باـطـلـاقـ عـدـاـ أـخـبـارـ جـوـائزـ السـلـطـانـ (٨) ، معـ أنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ (٩) وـارـدـةـ أـيـضاـ = الجـواـيزـ الـتـىـ تـصـلـ مـنـ السـلـطـانـ ، أوـ عـمـالـهـ جـائـزةـ الـأـخـذـ ، سـوـاءـ أـكـانـ مـنـ الزـكـوـاتـ ، أـمـ مـنـ الـخـرـاجـ ، أـمـ غـيرـهـاـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـ الـأـخـذـ مـسـتـحـقاـ أـمـ غـيـراـ .

(١) أي مع كون الجوائز في الأغلب من بيت المال ، ولا شك أن بيت المال إما من الخراج ، أو المفاسمة ، أو الزكوات ، أو ضرائب أخرى .

(٢) أي وإن لم يـردـ المـخـتـقـ الـكـرـكيـ منـ الإـطـلـاقـاتـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ التي أشرنا إليها في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) وهي مسألة حلية أخذ الخراج والمفاسمة والزكوات من السلطان

(٤) مرت هذه الأخبار في صدر عنوان المسألة في ص ٢٤٥ - ٢٦٣ .

(٥) ص ٢٦١

(٦) راجع نفس الأخبار المشار إليها في صدر العنوان في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٧) أي لم يـردـ خـبـرـ خـاصـ مـطـلـقـ فيـ حـلـيـةـ هـبـةـ السـلـطـانـ . حـتـىـ يـصـحـ لـهـ التـسـكـ يـاـطـلـاقـ بـأـنـ يـقـالـ : إـنـهـ مـطـلـقـ لـاـ قـيـدـ فـيـ يـشـرـ عـلـىـ أـنـ الـأـخـذـ يـشـرـطـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ وـأـهـلـيـةـ أـخـذـهـ لـلـخـرـاجـ

(٨) المشار إليها في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٩) أي أخبار جـواـيزـ السـلـطـانـ وـرـدـتـ فـيـ أـشـخـاصـ يـخـتـلـ استـحـقـاقـهـ .

في أشخاص خاصة فيحمل كونهم ذوي حصص من بيت المال . فالحكم بنفوذ تصرف الجائز على الإطلاق في الخارج من (١) حيث البذر والتغريق كنفوذ تصرفه على الإطلاق فيه (٢) بالقبض والأخذ والمعاملة عليه (٣) مشكل (٤) . وأما (٥) قوله عليه السلام في رواية الحضرمي السابقة : ما يensus

= من بيت المال .

ولا يخفى أن من جملة الأخبار الواردة في حلبة جوائز السلطان رواية محمد بن مسلم المشار إليها في ص ٦٧ : فإن قوله عليه السلام فيها : جوائز السلطان ليس بها بأس وهذه الرواية ليس فيها إشارة إلى كون الآخذ مستحقاً ، أو له حق فهي ليست واردة في أشخاص خاصة

(١) من بيانية لقوله : على الإطلاق ، أي الإطلاق عبارة عن البذر والتغريق كيف شاء الجائز (٢) أي في الخارج ، والباء في قوله : بالقبض : بيانية لكيفية نصرف الجائز على الإطلاق .

(٣) أي على الخارج الذي يأخذ الجائز من أرباب الأرض والمزارع (٤) خبر للمبتدأ المنقدم في قوله : فالحكم ، أي الحكم بنفوذ كلما بنصرف الجائز في الخارج مشكل .

(٥) دفع وهم حاصل الوهم أنه كيف تفواون بعدم ورود رواية تدل على أن المراد من الآخذ من كان مستحفاً للخارج ، مع أن رواية الحضرمي المشار إليها في ص ٢٥٤ تدل على أن الاستحقاق من شروط الوازم من يأخذ الخارج والمقاسمة والزكوات في قوله عليه السلام : أما علم أن لك =

ابن أبي سعيد أن يبعث اليك بعثاتك أما علم أن لك نصيباً من بيت المال؟ فلأنما (١) يدل على أن كل من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ ، لا أن كل من لا نصيب له لا يجوز أخذه (٢).

وكذا (٣) تعليل العلامة رحمة الله فيما تقدم من دليله : بأن الخراج حق الله أخذه غير مستحقه ، فان هذا (٤) لا ينافي امضاء الشارع لبيان الجائز اياه (٥) كيف شاء .

كما أن للإمام عليه السلام أن يتصرف في بيت المال كيف شاء . فالاستشهاد بالتعليق المذكور في الرواية المذكورة (٦) ، وبالذكور في كلام العلامة (٧) رحمة الله على اعتبار استحقاق الأخذ شيء من بيت المال – نصيباً من بيت المال ، فإن من له نصيب من بيت المال لابد أن يكون مستحقاً له .

(١) جواب عن الوهم المذكور وقد ذكر في المتن .

(٢) أي أخذ ما في بيت المال .

(٣) أي وكذا تعليل العلامة فيما تقدم في ص ٣٥٥ لا يدل على أن الاستحقاق شرط فيمن يأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات وقد ذكر التعليل الشيخ بقوله : بأن الخراج حق الله .

(٤) أي دليل العلامة بأن الخراج حق الله أخذه غير مستحقه .

(٥) أي الخراج والمقاسمة والزكوات يدلله الجائز كيف شاء ولمن اعطاه .

(٦) وهي رواية الحضرمي ، في قوله عليه السلام في ص ٢٥٦ : أما علم أن لك نصيباً من بيت المال .

(٧) أي وفي التعليل المذكور في كلام العلامة بقوله في ص ٣٥٥ : بأن الخراج حق الله أخذه غير مستحقه .

كما في الرسالة الخراجية (١) ، محل نظر (٢) .

ثم أشكل (٣) من ذلك تحليل الزكاة المأخذة منه لكل أحد (٤)

كما هو (٥) ظاهر اطلاقهم القول بحل إتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة .

وفي المسالك أنه يشترط أن يكون صرفة لها (٦) على وجهه المعتبر

(١) (للمحقق الكركي) ، حيث استشهد فيها أنه لابد من الاستحقاق  
لأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٢) خبر المبتدأ المتقدم وهو قوله : فالإشهاد .

وجه النظر هو عدم وجود خبر خاص يكون مطلقاً يدل على المقصود  
في قوله : ولم يرد خبر في حل .

(٣) بصيغة فعل التفضيل مبتدأ خبره قوله : تحليل الزكاة .

ومرجع الضمير في منه : السلطان الجائر

والمعنى : أن الأشكال من القول الأول الفائق باشتراط الاستحقاق  
فمن يأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات : القول بخلية أحد الزكوات  
والخراج والمقاسمة لكل أحد ، سواء كان مستحفاً أم لا ، فصاحب هذا  
القول أفرط في الجواز فأوسع دائرة .

كما أن القول الأول فرط في الجواز فضيق دائرة فخصه بالمستحق  
فمن مفرط ومفترط .

(٤) أي سواء كان الآخذ مستحفاً أم لا كما عرف آنفًا .

(٥) أي حليمة أحد الزكوات لكل أحد : ظاهر اطلاق أقوال العلماء  
في حكمهم بخلية إتهاب ما يؤخذ من الزكوات

فمن اطلاق هذا الحكم نستكشف جواز الأخذ لكل أحد .

(٦) مرجع الضمير : الزكوات ، وفي له : أخذ الزكاة وهو  
السلطان الجائر .

مجبىٰ لا بعد عندهم عاصيًّا ، إذ يمتنع (١) الأخذ منه عندهم أيضاً .  
ثم قال (٢) : وبختمل الجواز مطلقاً (٣) ، نظراً إلى اطلاق النص  
والفتوى (٤) .

قال (٥) : ويحيىٰ مثله في الخراج والمقاسمة ، فإن صرفيهما (٦)

= وفي عندهم : (علماء أخواننا السنة) أي ويشترط في جوازأخذ الزكوات من السلطان الجائز أن تكون كيفية صرف الآخذ للزكوات مطابقة للأصول المعتبرة عند علمائهم ومذهبهم في خصوص الزكوات ، مجبىٰ لا يكون صرفه لها مخالفًا لمذهبهم ، فلو خالف مذهبهم في كيفية الصرف للزكوات لا يجوزأخذ الزكوات منه ، لأنه بعد عاصيًّا عندهم حسب أصول مذهبهم .

(١) أي أو يكون السلطان الجائز من الذين لا يجوزأخذ الزكوات منه حتى عند علمائهم بأن كان فاسداً فحينئذ لا يجوزأخذ الزكوات من هذه صفتة .

(٢) أي ( الشهيد الثاني ) في المسالك .

(٣) أي سواء عدد عندهم عاصيًّا أم لا ، سواء أكان يمتنع الأخذ منه حتى عند علمائهم أم لا .

(٤) أي اطلاق النصوص المشار إليها في ص ٢٤٥ - ٢٦٣ ، واطلاق الفتوى عندنا .

(٥) أي ( الشهيد الثاني ) قال في المسالك : ويحيىٰ مثل ما قلناه في الزكوات من أنه يشترط في صحةأخذها أن لا تكون كيفية صرفه لها مخالفة للأصول المقررة في مذهبهم ، أو لا يكون السلطان يمتنع الأخذ منه حسب مذهبهم : في الخراج والمقاسمة ، من دون فرق بين الزكوات وبينها (٦) تعليل لكون الخراج والمقاسمة مثل الزكوات في الاشتراط -

بيت المال قوله (١) أرباب مخصوصون عندهم أيضاً انتهى (٢).  
 (الثامن) (٣) : أن كون الأرض خراجية: بحسب يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من أحكام الخراج والمقاسة يتوقف على امور ثلاثة.  
 (الأول) : كونها (٤) مفتوحة عنوة ، أو صلحاً على أن تكون الأرض لل المسلمين إذ ما عدتها (٥) من الأرضين لا خراج عليها .  
 نعم لو قلنا بأن حكم ما يأخذة الجائز من الأنفال حكم ما يأخذته من أرض الخراج دخل ما بثبت كونه من الأنفال في حكمها (٦) .  
 فنقول (٧) : بثبت الفتح عنوة بالشیاع (٨) الموجب للعلم ، وبشهاده (٩)  
 - المذكور ، أي لأن مصرف الخرجاج والمقاسة بيت المال ، كما أن مصرف الزكوات بيت المال .

- (١) أي وليت المال عند ( علماء انحصارنا السنة ) أشخاص مخصوصون
- (٢) أي ما أفاده ( الشهيد الثاني ) في هذا المقام .
- (٣) أي من الامور التي أشار إليها الشيخ بقوله في ص ٢٦٤ : وينبغي التنبيه على امور .
- (٤) أي الأرض تكون من الأراضي الخراجية .
- (٥) أي ما عدا الأرض المفتوحة عنوة ، أو صلحاً من بقية الأراضي لا خراج عليها ، لكونها من الأنفال ، والأنفال للإمام عليه السلام .
- (٦) أي في حكم الأرض المفتوحة صلحاً ، أو عنوة في وجوب الخراج عليها .
- (٧) من هنا يروم الشيخ أن بثبت طرفاً للفتح عنوة فحصرها في ثلاثة ثم أخذ في عدتها .

(٨) هذه هي الطريقة الأولى

(٩) هذه هي الطريقة الثانية

عدين ، وبالشیاع (١) المقید للظن المتأخر للعلم ، بناءً على كفايته (٢) في كل ما يسر اقامة البينة عليه كالنسب (٣) والوقف ، والملك المطلق (٤) ولما ثبّتها (٥) بغير ذلك : من الامارات الظنية حتى يقول من يوْنَى به : من المؤرخين فمحل اشكال ، لأن الأصل (٦) عدم الفتح عنوة ، وعدم (٧) تملك المسلمين .

### نعم الأصل عدم ذلك غيرهم (٨) أيضاً ،

(١) هذه هي الطريقة الثالثة .

(٢) أي كفاية الشیاع المقید للظن المتأخر للعلم .

(٣) بان يقال : هذا ابن فلان ، أو منسوب إلى هاشم ، أو أنه علوي .

(٤) المراد منه عدم شبهة الواقعية في الأرض أصلاً وأبداً وإن لم يكن المالك معلوماً .

(٥) أي ثبوت المفتوحة عنوة بغير ما ذكر : من الشیاع المقید للعلم . وشهادة عدلين ، والشیاع المقید للظن المتأخر للعلم .

(٦) الظاهر أن المراد من الأصل هنا الأصل العلمي .

(٧) بالرفع عطفاً على خبر إن في قوله : لأن الأصل عدم الفتح أي ولأن الأصل العدمي أيضاً هو عدم تملك المسلمين لهذه الأرضي ، لأنها إن فتحت عنوة فهي للمسلمين .

وإن لم تفتح فهي للإمام عليه السلام .

ثم لا يخفى أنه بعد اجراء الأصل العلمي في الفتح عنوة لا مجال لإجراء الأصل العدمي في عدم تملك المسلمين لتلك الأرضي .

(٨) أي الأصل عدم تملك غير المسلمين وهو الإمام عليه السلام لهذه الأرضي أيضاً ، لأن الأرض إما مفتوحة عنوة فهي للمسلمين ، وإما غير =

إذن فرض (١) دخولها بذلك في الأنفال والحقنها بأرض الخراج في الحكم فهو ، وإن (٢) فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ من زراعها قهراً . وأما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع فجعل فيها (٣) معهم على طبق ما نفتهذه القواعد (٤) عنده : من كونه مال الإمام عليه السلام أو مجهول المالك ، أو غير ذلك .

والمعلوم بين الإمامية بلا خلاف ظاهر : أن أرض العراق فتحت

- مفتوحة فهي للإمام عليه السلام .  
ومفترض عدم ثبوت هذا وذاك .

(١) أي إن فرض دخول هذه الأراضي التي يؤخذ منها الخراج والمقاسة والزكوات : في الأنفال بسبب الأصل العلمي ، وبسبب أن الأصل عدم تملك المسلمين لهذه الأرضي ، والحقن الأنفال بالأراضي الخراجية في الحكم الذي هو وجوب دفع الخراج إلى السلطان الجائر : فهو المطلوب فيحل حينئذٍ أخذ الجواز والخرج من السلطان ، ومن الأرضي الخراجية .

(٢) أي وإن لم تدخل هذه الأرضي في الأنفال بسبب الأصول المذكورين فمقتضى القواعد الثابتة ، والالأصول المقررة الفقهية التي هي حرمة التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه : حرمة تناول ما يؤخذ قهراً من الزراع فلا يجوز للمكلف أخذ الجواز والهدايا من السلطان الجائر .

وكذا لا يجوز للبائع أخذ ثمن مبيعه من هذا الخراج .

وكذا لا يجوز للمستأجر أخذ بدل إيجاره من هذا الخراج والمقاسة والزكوات .

(٣) أي في هذه الأرضي التي لم يثبت أنها فتحت صنوة .

(٤) وهي القواعد الفقهية التي منها قاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهراً من الزراع .

عنوة ، وحكي ذلك (١) عن التوارييخ المعتبرة .  
وُحكي عن بعض العامة أنها فتحت صلحاً .  
وما دل على كونها (٢) ملكاً لل المسلمين يحمل الأمرين (٣) .  
ففي صحابة الحليبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض  
السوداد (٤) ما منزلته ؟

---

(١) أي وحكي فتح أراضي العراق عنوة عن التوارييخ المعتبرة .  
 وإنما استشهد بالتوارييخ المعتبرة تأييداً لنقل الانفاق المذكور على أن أراضي  
العراق فتحت عنوة ، ولو لا التأييد لكان يتوجه إلى (شيخنا الأنصاري)  
سؤال فما عدا عما بدأ ؟

حيث إنه أفاد بعدم ثبوت المترة في الأراضي المجهولة بقول المؤرخين  
في قوله في ص ٣٣٨ : وأما ثبوتها بغير ذلك من الإمارات الظنية حتى قول  
من يوثق به من المؤرخين فمحملشكال .

(٢) أي أراضي العراق .

(٣) وهذا : الفتح عنوة ، أو الفتح صلحًا بشرط كون الأرض  
ملكًا لل المسلمين .

(٤) المراد من السوداد : (أراضي العراق) ، وإنما اطلق عليها  
(السوداد) لكثرتها نخيلها ومزارعها وأشجارها حتى قيل : لم توجد في عصر  
(العباسيين) أرض في العراق فارغة من الزراعة .

وبالغ بعض وإن كان ليس ببعيد : أن من الكوكفة إلى البصرة كانت  
الأراضي قطعة واحدة من الأشجار والمزارع والحضره .

وكذلك منها إلى (بغداد) والحضره تشبه السوداد ، والعرب تسمى  
كل أرض كثيرة الأشجار والمزارع : (السوداد) .

فقال : هو جميع المسلمين من اليوم مسلم ، ولن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولن لم يُخلق بعد (١) .  
ورواية أبي الريبع الشامي : لا تشر من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة ، فإنما هي فيهم (٢)  
وقريب منها صحابة ابن الحجاج (٣)  
وأما غير هذه الأرض (٤) مما ذكر ، وانشر فتحها عنوة فإن الخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لها من الساع ، أو الظن الماخض من (٥)  
الشائع اخذ به على تأمل في الأخير (٦)

---

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٧٤ . الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . الحديث ٤ .

(٢) المصدر نفسه الحديث ٥ .

والمراد من كلمة ذمة في قوله : إلا من كانت له ذمة : أهل الكتاب الذين التزموا بشرط الله عند دخول المسلمين أراضيهم ، والمعاهدة معهم.

(٣) المصدر نفسه . ص ١٦١ الباب ٥٢ . الحديث ١ .

(٤) أي غير أرض (العراق) من بقية البلاد التي ذكروا أنها فتحت عنوة .

(٥) كلمة (من) هنا نشرية أي يكون منشأ هذا الظن من الشائع بين المسلمين .

(٦) وهو الظن الماخض من الشائع : فإنه لا يفيد في المقام ، بل لابد من حصول العلم من الشائع .

ولا يخفى أن الظن الماخض من الشائع هو الظن القريب من العلم فلا فرق فيها عرفاً ، فعليه لا وجه لإخراجه من العلم . -

كما في العدل الواحد (١) ، وإلا (٢) فقد عرفت الاشكال في الاعتداد على مطلق الظن (٣) .

وأما العمل بقول المؤرخين ، بناءً على أن قولهم في القام (٤) نظير قول اللغوي في اللغة ، وقول الطبيب ، وشبههما فدون اثباته خرط القناد (٥)

- وقد ذكر هذا المعنى (شيخنا الأنصاري) قريراً بقوله في ص ٣٢٨ :  
 وبالشائع المفيد للظن المتأخر للعلم .

(١) أي الإكتفاء بقول العدل الواحد في الموضوعات الخارجية لا يخلو من اشكال .

(٢) أي وإن لم يخبر عدLAN أن الأراضي العراقية فتحت عنة .

(٣) ومن جهة مطلق الظنون قول المؤرخين الثقات فحيث لم يجوز الاعتداد عليهم .

(٤) وهو أن أراضي العراق ، وغيرها فتحت عنة فيكون قولهم في ذلك حجة كحجية قول اللغويين في وضع الألفاظ .

(٥) هذا مثل سائر يضرب لكل أمر مشكل صعب مستصعب ، إذ كلمة ( خرط ) موضوعة لغة لجلب الورق من الشجر بباطن كف اليد من طرف الفصن إلى الطرف الآخر .

يقال : خرط الورق أي انتزعه من الفصن اجتناباً بكفه .

( والقناد ) شجر صلب له شوك كالإبرة .

ومعنى المثال أن أخذ الشوك بباطن الكف من فوق الشجر إلى أسفله صعب ومشكل ، حيث إن الشوك يدخل في الكف فيديمها ويجرحها ، ومم ذلك كله تكون هذه العملية أهون وأسهل من اثبات كون أراضي العراق مفتوحة عنة ، فيقال : فدون اثباته ( خرط القناد ) .

وكذا كل أمر مشكل صعب جداً يقال في حقه : فدونه خرط القناد .

وأشكّل منه (١) آيات ذلك باستمرار السيرة على أخذ المخرج من أرض ، لأن (٢) ذلك إما من (٣) جهة ما قيل : من كشف السيرة عن ثبوت ذلك (٤) من الصدر الأول من غير نكير ، إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب التاريخ ، لاعتناء أربابها بالمبتدعات والحوادث (٥)

- أي خرط الفناد أهون من هذا الموضوع .

(١) أي وشكّل وأصعب من آيات الفتح عنوة يقول المؤرخين الثقات أبايه بالسيرة المستمرة على أخذ المخرج من عصرنا هذا إلى بداية العصر الإسلامي .

(٢) تعليل لوجه الأشكالية والأصعوبة .

وخلاصة التعليل : أن منشأ هذا الاستمرار المدعي أحد الشيئين على سبيل منع الخلو :

(٣) هذا هو المنشأ الأول أي السبب الأول للاستمرار المذكور هو كشف سيرة المسلمين من زماننا هذا إلى بداية العصر الإسلامي : من أخذ سلاطين المسلمين المخرج من الزراع من غير أن ينكر هذا الأخذ والاستمرار أحد من المسلمين .

ويقال لهذا الاستمرار والثبوت : (الاستصحابي القهقرائي) : بمعنى أن أخذ المخرج في زماننا من المسالات الأولية التي لا شك فيها ، ثم نشك في أخذه قبل عصرنا ، وقبل عصر عصرنا إلى عصر (الأئمة من أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام فنجري الاستصحابي المذكور في جميع هذه الأعصار والأدوار .

(٤) أي أخذ المخرج من هذه الأراضي المشكوكة .

(٥) حيث إن موضوع التاريخ هو البحث والتحقيق من الحوادث الواقعية ، والسواعق الطارئة في الأدوار الماضية ، والمهود السالفة في الأم-

وإما (١) من جهة وجوب حل نصرف المسلمين وهو أخذهم الخراج على الصحيح .

ويرد على الأول (٢) ، مع أن (٣) عدم التعرض يتحمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذي لا يدل على العدم : أن (٤) هذه الامارات ليست = الغابرة ، وتسجيل كل ما يقع في العالم .

فلو كان أخذ الخراج أمراً حادثاً ولم يكن في الصدر الأول لسجله التاريخ ، وابتئله الذين لهم الاهتمام البالغ بتسجيل الحوادث .

(١) هذا هو المنشأ الثاني لاستمرار السيرة على أخذ الخراج .

وخلصته : أن المسلمين بما أنهم مسلمون ومتدينون بالدين ومنهم السلطان الآخذ للخارج تحمل أفعالهم الصادرة منهم على الصحة ، فأخذ الخارج من الزراع أحد أفعال المسلم الذي لا بد أن تحمل على الصحة ومنظماً الحمل على الصحة هو أن الأرض المأتوذ منها الخارج مفتوحة عنوة .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في الرد على المنشأ الأول لآيات كون بقية الأراضي مفتوحة عنوة .

وخلصته : أن الامارات المذكورة وهي السيرة المستمرة ، وحمل فعل المسلم على الصحة لا تكون أقوى من نصريخات المؤرخين المؤوثقين بكون بقية الأراضي مفتوحة عنوة ، حيث لا يعني بأقوالهم في إخباراتهم بذلك .

(٣) هذا رد على ما أفاده المستدل على كون غير أراضي العراق مفتوحة عنوة : بأن أخذ الخراج لو كان أمراً حادثاً وشيئاً جديداً لسجله التاريخ ، ولنقوله لنا .

وخلصته : أن عدم نقلهم هذا الأمر لأجل عدم اطلاعهم على ذلك وعدم علمهم به ، لا لأجل أن الخارج لم يكن موجوداً في العصور الماضية .

(٤) جملة أن هذه الامارات مرفوعة مثلاً فاعل لقوله : ويرد على الأول

بأول من تنصيص أهل التوارييخ الذي عرفت حاله (١) .  
وعلى الثاني (٢) أنه إن أريد بفعل المسلم تصرف السلطان بأنحذ  
الخارج فلا ريب أن أخذه حرام وإن علم كون الأرض خراجة فكونها  
كذلك (٣) لا يصح فعله .

ودعوى (٤) أن أخذه الخارج من أرض الخارج أفل فساداً من أخذه  
من غيرها (٥) توهم (٦) ، لأن مناط الحرجة في المقامين واحد وهو أخذ  
مال الغير من غير استحقاق

(١) أي حال أهل التوارييخ : من عدم اعتبار قول المؤثقين منهم .

(٢) هذا ود على المنشأ الثاني : وهو حمل فعل المسلم على الصحة .

(٣) أي كون الأرضي خراجة لا يصح فعل السلطان : وهو أخذه  
الخارج والمقاسمة والزكوات من الزراع حتى يحمل على الصحة

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه إذا دار الأمر بين القول بكون الأرض خراجة  
 وبين القول بأنها غير خراجة فلا شك أن القول الأول أولى ، لكونه أفل  
 فساداً وقبحاً من الثاني وإن كان القول بالخارجية مشتملاً على القبح والفساد  
 لأن اعطاء الخارج للسلطان لا يكون بطبيب النفس ورضاها ، لكن مما يهون  
 الفساد على من يتمامل مع السلطان في شرائه الخارج وأخذه منه .

(٥) أي من أخذ الخارج من غير الأرضي الخراجية .

(٦) جواب عن التوهم المذكور .

وخلصة الجواب : أن ملاك الحرجة ومناطها في كلا القولين واحد:  
 وهو أخذ مال الغير من غير استحقاق ، سواء قلنا بخراجية الأرض أم لا  
 فالأخذ ظلم فاحش فلا مجال لأقلية الفساد فيه .

واشتغال (١) ذمة المأمور منه باجرة الأرض الخارجية ، وعدمه في غيرها لا يهون (٢) الفساد .

نعم (٣) بينها فرق : من حيث الحكم المتعلق ب فعل غير السلطان وهو من يقع في يده شيء من الخراج بمعاوضة ، أو تبرع في العمل في الأرض

(١) دفاع عن التوهم المذكور وتأييد له .

وخلالصة الدفاع : أذه بناه على القول بخراجية الأرض تكون ذمة الزراع الذي هو المأمور منه الخراج مشغولة للسلطان بدفع اجرة الأرض له وعدم اشتغالها بالخارج ببناءً على القول بعدم كون الأرض خراجية ، وهذا الاشتغال بما يهون الخطب وهو الفساد فيكون الفساد في الأرض الخراجية أقل من الأرض غير الخراجية .

(٢) ملأ رد من الشيخ على الدفاع المذكور .

وخلالصته : أن الدفاع لا يهون الفساد الموجود في أحد الخارج من الزراع وهي الحرم .

(٣) استدراكه بما أفاده : من أن اشتغال الذمة وعدمه لا يهون الفساد سواء قلنا بخراجية الأرض أم لا .

وخلالصته : أن هناك فرقاً بين القول بخراجية الأرض ، وبين القول بعدمهما : وهو أن من يقع شيء من الخراج في يده بأي نحو كان الواقع تبرعاً ، أو معاوضة : فله التصرف في هذا الشيء كيف شاء وأراد من أفعاله التصرف : من هبته ووقفه وإقراضه وبيعه .

فعلى القول بالخارجية يجوز لمن يقع في يده هذا الشيء هذه التصرفات بخلاف ما لو قلنا بعدم كونها خراجية ، فإنه لا يجوز لمن يقع في يده شيء من الخراج والمقاسة والركوات التصرف فيه .

الخراجية دون غيرها ، مع (١) أنه لا دليل على وجوب حل الفاسد على الأقل فساداً إذا لم يتعدد عنوان الفساد .

كما (٢) لو دار الأمر بين الزنا مكرهاً للمرأة ، وبين الزنا برضائها

(١) هذا إشكال آخر على القول بوجوب حل الفاسد على الأقل فساداً كما أفاد في قوله في ص ٣٤٥ : ودعوى أن أخذه الخارج .

خلاصته : أنه لا دليل على وجوب هذا الحمل إن لم يكن هناك تعدد عنوان الفساد ، فإنه إذا تعدد وجب الحمل على الأقل فساداً ، بخلاف ما إذا لم يوجد .

(٢) هذا تطبيق لتعدد عنوان الفساد الموجب لحمله على الأقلية .

خلاصته : أن الزنا بما هو زناه حرام وفيه مفاسد عظيمة دينياً وآخرة وقد عرفت هذه المفاسد في الجزء الثالث من المكاسب من طبعنا الحديثة في ص ٣١١-٣١٢ . فراجع .

فإذا دار الأمر بين الزنا بالمرأة مكرهاً لها ، وبين الزنا بها برضائها فلا شك أن الزنا بها برضاءها أهون من الزنا بها مكرهاً لها ، لأنقلية الفساد فيه ، حيث إن في الزنا مكرهاً لها مجتمع فسادان : الظلم : لكونها مكرهة ليست راضية ، والحرمة التكليفية .

بخلاف الزنا بها وهي راضية ، فإنه ليس فيه سوى الحرمة التكليفية وهو أخف من الأول ، فهنا قد تعدد العنوان واجتمع فسادان فاختلط حكمها ، فإن حكم الأول الجلد والقتل ، وحكم الثاني الجلد فقط إذا لم يكن الرجل ذا امرأة يتسكن من اثنائها ليلاً ونهاراً ، فإنه إذا كان كذلك وزنى بالمرأة وهي راضية يجلد ويرجم .

وهذا بخلاف ما نحن فيه وهو القول بكون الأرض خراجية أو ليست بخراجية ، فإنه ليس فيه تعدد العنوان ، واجتفاع فسادين .

حيث إن الظلم (١) محروم آخر غير الزنا ، بخلاف ما نحن فيه (٢) .  
مع أن (٣) أصلالة الصحة لا تثبت الموضوع : وهو كون الأرض خارجية .

إلا (٤) أن يقال : إن المقصود ترتب آثار الأخذ الذي هو أقل فساداً : وهو حل تناوله من الآخذ وإن لم يثبت كون الأرض خارجية حيث ترتب عليها آثار أخرى مثل وجوب دفع أجرة الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائز .

ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع أجرة أصلاً ، لا إلى الجائز ولا إلى حاكم الشرع .

(١) وهو الزنا بالمرأة مكرهاً لها

(٢) وهو القول بخراجية الأرض وعدمها .

(٣) هذا رد آخر على المنشأ الثاني للقول بخراجية الأرض :  
وخلالصته : أن حل فعل السلطان وهوأخذ الخراج على الصحة لا يثبت الموضوع : وهو كون الأرض خارجية .

(٤) استدركك عما أفاده آنفـاً : من أن إجراء أصلالة الصحة في المقام لا يثبت خراجية الأرض

وخلالصته : أنه لو كان المراد من أصلالة الصحة هو ترتب آثار الأخذ من يقع الخراج في يده : وهي حلية الأخذ له ، وجوائز تصرفه فيها بأي نحو من الأشكاء ، وإن لم نقل بأن الأرض خارجية حتى ترتب عليه الآثار : من وجوب دفع أجرة الأرض إلى الحاكم الشرعي عند عدم وجود السلطان الجائز ، ومن حرمة التصرف فيما يأخذه من السلطان أن يقصد عدم دفع أجرة الأرض أصلاً ، لا إلى السلطان ، ولا إلى الحاكم الشرعي :  
أمـكن القول بهذا الإجراء .

وإن (١) أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائز من خراج هذه الأرض .  
ففيه (٢) أنه لا عبرة بفعلهم إذا علمنا بأنهم لا يعلمون حال هذه الأراضي كما هو الحال في عمل السذاج ، إذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع (٣) .  
ولو احتمل (٤) تقليدهم لمن برى تلك الأرض خراجية لم ينفع (٥) .

(١) هذا توجيه آخر للمنشأ الثاني للقول بخراجية الأرض وهي أصلة الصحة في فعل السلطان .  
وخلصته : أنه لو كان المراد من أصلة الصحة هي أصللة صحة تصرف المسلمين فيما يأخذونه من الجائز والمقاسة والزكوات : من حيث إنهم مسلمون لا يرتكبون المحرمات فتكون تصرفاتهم صحيحة .  
(٢) هذا جواب عن التوجيه الآخر للمنشأ الثاني .  
وخلصته : أنه بعد علمنا القطعي بعدم علم المسلمين بكيفية هذه الأرض التي يهد السلطان من حيث كونها خراجية ، أو ليست بخراجية لا يبقى اعتبار بتصرفاتهم المذكورة حتى تحمل على الصحة ، لأن علمهم بالكيفية المذكورة فرع علمهم بكون الأرض خراجية مفتوحة عنوة .  
(٣) وهو كون الأرض خراجية أو لا .

(٤) هذا توجيه ثانٍ لحمل تصرفات المسلمين على الصحة لو أردت من الأصللة أصللة حمل فعل المسلمين على الصحة .

(٥) أي التوجيه المذكور غير مقييد ، لأن حكم المجتهد بكون الأرض خراجية يفيد في حق مقلديه فقط .  
وأما غيرهم فيبقى الإشكال على حاله .

ولو فرض (١) احتفال علمهم بكونها خراجية كان اللازم من ذلك (٢)  
جواز التناول من أيديهم ، لا من يد السلطان كما لا يخفى .  
(الثاني) (٣) : أن يكون الفتح باذن الامام ، وإلا كان المفتور  
مال الامام ، بناءً على المشهور (٤) ، بل عن المجمع (٥) أنه كاد يكون  
اجماعاً .

ونسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا وهي مرسلة العباس الوراق  
وفيها (٦) أنه إذا غزى قوم بغیر اذن الامام ففتحوا كانت الغنيمة كلها  
للامام عليه السلام (٧) .

قال في المبسوط : وعلى هذه الرواية (٨) يكون جميع ما فتحت بعد

(١) هذا توجيه ثالث للمنشأ الثاني وهو حمل تصرفات المسلمين  
على الصحة .

وخلاصته : أنه على فرض احتفال علم آخذلي الخراج من السلطان  
بكون الأرضي خراجية ، لأنها فتحت عنوة لا يكون عليهم سبياً لأخذ  
الخراج من السلطان ، بل يكون سبياً لجواز الأخذ من يد الآخذين .  
(٢) أي من هذا الاحتمال .

(٣) أي الأمر الثاني من شرائط كون الأرض خراجية .

(٤) القيد راجع إلى كون الفتح بإذن الامام عليه السلام .

(٥) أي مجمع البرهان وهو المقدس الأردبيل .

(٦) أي وفي مرسلة العباس الوراق .

(٧) (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٦٩ . الباب ١ . الحديث ١٦٧ .

(٨) أي مرسلة العباس الوراق .

النبي صل الله عليه وآله وسلم إلا ما فتحت في زمان الرصي عليه السلام (١) من مال الإمام . انتهى .

أقول : فيبقى حل المأمور منها (٢) خراجاً على ما تقدم من حل الخراج المأمور من الأنفال (٣) .

والظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالإذن (٤) كما يكشف عن ذلك ما دل على أنها (٥) للMuslimين وأما غيرها (٦) مما فتحت في زمان خلافة الثاني وهي أغلب ما فتحت ظاهراً بعض الأخبار كون ذلك أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأمره .

ففي الخصال في أبواب السبعة في باب أن الله تعالى يمتنع أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن ، وبعد وفائهم في سبعة مواطن عن أبيه وشیخه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد

(١) هذا لقب سام رفيع يخص (الإمام أمير المؤمنين) عليه السلام وهو مشهور بين (السنة والشيعة) .

(٢) أي من الأراضي التي اختلت بغیر اذن الإمام عليه السلام .

(٣) حيث إن الأنفال الإمام عليه السلام ، فما أخذ عنده بغیر اذنه فهو له .

(٤) أي بإذن الإمام عليه السلام .

والمراد من الإذن هنا هو الإيمضاء ، حيث كان عليه السلام أفر الفتوحات التي وقعت في عصر الخلفاء .

(٥) أي أرض (العراق) .

(٦) أي غير أرض (العراق) كبلاد (إيران) وبلاط (الروم)

عن جعفر بن محمد البوقلي عن يعقوب بن الرائد عن أبي عبد الله جعفر ابن أحمد بن أبي طالب عن يعقوب بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عبيد عن عمر بن أبي القدام عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام : أنه أتى يهودي أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفة عن وقعة النهروان (١) فسأله عن تلك المواطن وفيه قوله عليه السلام :

وأما الرابعة يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صل الله عليه وآله وسلم ، فإن القائم بعد صاحبه يعني عمر بعد أبي بكر كان يشاورني (٢) في موارد الأمور ومصادرها فيصدرها عن أمري ، وينظرني في غواصتها فيمضيها عن رأي لا يعلمه أحد ، ولا يعلمه أصحابي ، ولا يناظرني غيره إلى آخر

---

(١) مضى شرح ( النهروان ) في الجزء ٢ من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة في المامش ٤ من ص ٣٥٨ .

(٢) خلاصة الفضة : أن ( عمر بن الخطاب ) عندما تعزره مشكلة في مهام الأمور وأصعبها كان يستشير ( الإمام أمير المؤمنين ) عليه السلام في كيفية حلها والدخول فيها والخروج عنها فالإمام عليه السلام يبين له كيفية ذلك .

ثم يعرض على الإمام عليه السلام فيبين الإمام له أخطاءه بالطرق الصحيحة السليمة فيقتصر فيعمل برأيه عليه السلام .

( ولعمر بن الخطاب ) كلمة المشهورة عند هذه المثال السياسة : ( لا أبقىني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن علي ) .

كما قال عندما تعزره المسائل الفقهية وهو حائز عن الحكم فيها : ( لو لا علي هل لك عمر ) .

ولاشئهار هاتين الكلمتين كاشتئهار الشمس في رايته النهار تركنا ذكر مصادرها .

الخبر (١)

والظاهر أن عموم الأمور (٢) اضافي بالنسبة إلى ما يقدح في رياسته (٣)  
ما يتعلق بالسياسة .

ولا يخفى أن الخروج إلى الكفار ، ودعائهم إلى الإسلام من أعظم  
تلك الأمور (٤) ، بل لا أعظم منه .

وفي سند الرواية جماعة نخرجها عن حد الاعتبار ، إلا أن اعتناد  
القمبين (٥) عليها ، وروايتها لها ، مع ما عرف من حالم لم تتبناها (٦)  
من أنهم لا يشترون في كتبهم رواية في روايتها ضعف إلا بعد احتفافها بما  
يوجب الاعتداد عليها : جابر (٧) لضعفها في الجملة (٨)  
مضافة (٩) إلى ما اشتهر من حضور

---

(١) (التهذيب) . الجزء ٢ . ص ٢٠ من الأبواب السبعة .

(٢) أي الأمور المذكورة في قوله عليه السلام في ص ٣٥٢: في موارد الأمور

(٣) أي في رياسة ( عمر بن الخطاب ) .

(٤) وهي التي كان يشاور عمر فيها الإمام عليه السلام .

(٥) المراد منهم المحدثون والروات

(٦) أي تتبع حال القمبين من المحدثين والروات منهم .

(٧) خبر لأن في قوله : إلا أن اعتناد القمبين .

(٨) أي رواية القمبين الحديث المذكور وإن كانت جابرة لضعف  
سندها إلا أن الجبران لا يبلغ حدًا يجعل الرواية في رتبة الصحيح

(٩) هذا ترقى من الشيخ عما أفاده في المقام : من أن اعتناد القمبين  
على الرواية جابر لضعف الرواية

وخلالصة الترقى : أن لنا دليلاً آخر غير هذه الرواية المروية في الخصال  
وذلك الدليل هو اشتهر حضور ( الإمام أبي محمد الحسن ) عليه السلام =

أبي محمد الحسن (١) عليه السلام في بعض الغزوات ، ودخول بعض في المعارك الخربية ، وافتتاحات الإسلامية وهذا الحضور يكفينا في كون هذه الفتوحات كانت بإذن الإمام عليه السلام .

(١) هو ( السبط الأول الإمام المجتبى ) عليه السلام ثانى أئمة الائتى عشر ) على ( مذهب الامامية ) .  
 ( ميلاده ) :

ولد عليه السلام ليلة النصف من شهر الله الأعظم شهر (رمضان المبارك) عام الثاني ، أو الثالث من الهجرة .

استقبل حميد ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله وسلم دنيا الوجود في شهر هو أبرك الشهور وأفضلها فغمرت موجات من السرور والفرح قلب الطاهر .

أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مراسيم الولادة : من الأذان في اذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى .

إن أول صوت قرع سمعه هو صوت جده الأعظم (أبو الزهراء عقل الكل ، وكل العقل) ، نور مصباح الأزل ، أول الفكر وآخر العمل ، علة الموجودات ، وسبد الكائنات

كانت انشودة ذلك الصوت : الله أكبر لا إله إلا الله  
 ( اسمه المبارك ) :

سماه ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله ( حسناً )  
 حقاً إنه من أحسن الأسماء وأجلها وقد اختار الله عز وجل هذلا الإسم له ، ليدل بحال لفظه على حال معناه وحسنه .

عن له ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع من ولادته  
 وخلق رأسه ثم تصدق بوزن شعره فضة على المساكين .

خواص أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كumar (١) في أمرهم .

ثم أجرى عليه اختنان في سابع الولادة ، لأن اختنان في ذلك الوقت أطيب للطفل وأظهر له .

ثم كانه صلى الله عليه وآله وسلم : أبا محمد ، وليس له كنية سوى هذه ألقابه كثيرة :

الزكي ، السبط ، المجتبى ، السيد ، النقي .

يوبع له بالخلافة بعد وفاة (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في (الكوفة) .

صالح معاوية بعد الحرب معه ، وخيانة قواد جيشه .  
وقد أخبر (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله عن هذا الصلح بقوله : هذان ابني امامان قاما ، أو قعدا .

وإخباره هذا ان عمر الحق معجزة خالدة من صاحب الرسالة ، حيث أخبر عن مستقبل سبطيه : (الحسن والحسين) : من صلح الإمام الحسن مع معاوية ، وقيام الحسين على جرثومة الفساد ، شارب الخمور ، معلن الفسق ، طاغية أمية ، فرخ معاوية (يزيد) القائل :

لعيت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل  
لست من خندهف إن لم أنقم من أبي أحمد ما كان فعل  
(وفاته) :

توفي سلام الله عليه يوم السابع من شهر صفر عام ٤٩ من المجرة ودفن في البقيع بعد أن منم من الدفن بجوار جده صلى الله عليه وآله وسلم هدم قبره الشريف أيام الاحتلال (عبد العزيز السعود) العجاجز كلها ، وسوى مع الأرض .

(١) يأتي شرح حياة هذا الصحابي العظيم الجليل في (أعلام المكافئ) -

وفي صحابة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن سيرة الامام عليه السلام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهي (١) إمام لسائر الأرضين إلى آخر الخبر (٢) . وظاهرها (٣) أن سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله حكمها حكم أرض العراق .

مضافاً إلى أنه يمكن الاكتفاء عن اذن الإمام المنصوص في مرسلة الوراق بالعلم (٤) بشاهد الحال بربما أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمة بالفتورات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين .

---

= والمعروف أن ( عمار بن ياسر ) رضوان الله تبارك وتعالى عليه صار وآيا على ( الكوفة ) من قبل ( عمر بن الخطاب ) .

(١) أي أرض العراق حجة لبقية الأرضي المفتوحة .

(٢) راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١١ . ص ١١٧ . الباب ٦٩ . الحديث ٢ .

(٣) أي وظاهر الصحبة .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله : الإكتفاء ، أي نكتفي بعلمنا الحاصل من الشواهد الحالية الواقعة في عصر ( الأئمة من أهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام ، حيث إنهم أقرروا تلك الفتورات واعتبروها بها ولم يصدر منهم أي خلاف في العلن والخفاء : لا في عصر أمير المؤمنين عليه السلام مع الخلفاء الثلاث ، ولا في عصر الأئمة عليهم السلام مع الخلفاء ( الامرين والعباسين ) فلا تحتاج في اذن الامام بالاستشهاد بمرسلة الوراق المشتملة على اذن الامام .

وقد ورد أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأنّه لأخلاق لم من (١) مع أنه يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغرامة من فتح البلاد على الوجه الصحيح : وهو كونه بأمر (٢) الإمام عليه السلام ، مع أنه يمكن أن يقال إن عموم مادله من الأخبار الكثيرة (٣) على تقدير الأرض المعدودة من الأنفال تكونها ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب معارض بالعموم من وجهه .

ومن البديهي أن أقرارهم وإ مضاءهم لهذه الفتوحات كان لأجل تأييد الدين ، وإعلانه كلمة الإسلام ، ونشر تعاليمه .

(١) (النهلبيب) طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٠ . الجزء ٦ . ص ١٣٤ . الباب ٧ من كتاب الجihad . الحديث ٣ .

وكلمة خلائق بفتح الخاء معناها : الحظ والنصيب ، أي لا نصيب ولا حظ هؤلاء الأقوام الذين يدافعون عن الدين الحنيف : يعني أن هؤلاء الأقوام لا يعملون بأحكام الدين وقوانينه ودستوره حتى يكون لهم الحظ لكنهم بؤيدون الدين ، ويدافعون عنه وعن حرمه عند نزول بلية عليه .

(٢) المراد من أمر الإمام رضا كذا سبق ذلك في قوله في ص ٣٥٦ : بربما أمير المؤمنين وسائر الأئمة بالفتוחات الإسلامية .

(٣) راجع (أصول الكافي) . الجزء ١ . ص ٥٣٨ . الحديث ١ . كتاب الفيء والأنفال .

و (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٦٤ . الباب ١ . الأحاديث البיק نص الحديث الأول :

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة ، وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو للإمام من بعده بضمه حيث پشاء .

والإيك بعض الحديث الثاني من نفس المصدر . الجزء ١١ . ص ٨٥  
الباب ٤١ .

والأرضون التي اخذلت عنزة بخيل ، أو ركاب فهي موقوفة متزوكة  
في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر  
طائفتهم من الحق الخراج : النصف أو الثالث ، أو الثلثين على قدر ما يكون  
لهم صلاحاً ولا يضرهم .

فيین هذه الأخبار ، وبين مرسلة العباس الوراق المشار إليها في ص ٣٥٠  
في قوله عليه السلام : إذا غزا قوم بغیر اذن الإمام فنقموا كانت الغنیمة  
كلها للإمام : عموم وخصوص من وجه ، لها مادتاً افتراق ، ومادة اجتماع  
إذا المرسلة خاصة من جهة اذن الإمام ، وعامة من جهة شمولها الأرضي  
وغيرها .

وأعيار الفتح خاصة من جهة اختصاصها بالأراضي .

وعامة من جهة شمولها لما كان الغزو باذن الإمام ،

فمادة افتراق المرسلة مع الأخبار : بأن تصدق أخبار الفتح ولاتصدق  
المرسلة كما لو كانت الغزو باذن الإمام وكانت الغنیمة من غير الأرضي  
ومادة افتراق الأخبار مع المرسلة : بأن تصدق المرسلة ولا تصدق  
الأخبار كما لو اخذلت الأرضي بغیر حرب ، ولا أوجف عليها بخيل ولا ركاب .  
ومادة الاجتماع كما إذا كانت الغزو بغیر اذن الإمام وكانت الغنیمة  
من الأرضي .

فالمرسلة تحكم بكون الغنیمة للإمام عليه السلام ، لأن الغزو كان  
بغیر اذنه .

وأعيار الفتح تحكم بعدم ملكية الإمام لاغنیمة ، لأنها فتحت بالسبب =

وعلى أن ما اخذت بالسيف من الأرضين يصرفها في صالح المسلمين :  
لمرسلة الوراق فيرجع إلى عموم قوله تعالى :  
واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله حُكْمُهُ وَالرَّسُولُ وَإِلَيْهِ  
الْقُرْبَى وَالْبَنَامِي وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ (١) .  
فيكون الباقى للMuslimين ، إذ ليس من قاتل شيء من الأرضين نصاً  
واجماعاً .

( الثالث ) (٢) : أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الامام  
عليه السلام عبارة حال الفتح ، لتدخل في الغنائم ، وينتزع منها الخمس أولًا  
عل المشهور ويبقى الباقى للMuslimين ، فإن كانت (٣) حيثث مواناً كانت  
 فهي ملك للMuslimين

فهنا يقع التعارض بين المرسلة والأخبار فتسقطان ، فيرجع إلى عموم  
قوله تعالى : واعلموا إنما غنمتم ، لأنك قد عرفت في الجزء ٤ من كتاب  
(المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ١٩٧ : أن المراد من الاجتئام في مادة  
الاجتئام في قول الفقهاء هو الاجتئام من حيث المورد ، لا من حيث الحكم  
فإن الاجتئام من حيث الحكم مختلف من مادة الاجتئام في مصطلح المتفقين  
إذ هذا لا يوجب النساط والرجوع إلى الأصول اللغوية ، أو العملية .  
بخلاف الاجتئام في عرف الفقهاء ، فإنه موجب للسقوط والرجوع  
إلى الأصول :

وكلمة مهارَّض بضم بضم بضم المفعول أي عموم الأخبار المذكورة تعارضها  
المرسلة المذكورة كما عرفت آنفاً .  
(١) الأنفال : الآية ٤١ .

(٢) أي الأمر الثالث من شرائط كون الأرض خارجية .  
(٣) أي إن كانت هذه الأراضي حين أن فتحت بإذن الإمام عليه السلام

للإمام عليه السلام كما هو الشهور ، بل المتفق عليه على الظاهر المصرح به عن الكفاية ، ومحكم التذكرة .

ويقتضيه (١) اطلاق الإجماعات المحببة على أن الموات من الأنفال لاملاقي (٢) الأخبار الدالة على أن الموات بقول مطلق له عليه السلام .

ولا يعارضها (٣) اطلاق الإجماعات ، والأخبار الدالة على أن المفترحة عنوة للمسلمين ، لأن موارد الإجماعات (٤) هي الأرض المفتوحة من الكفار

(١) أي كون هذه الأراضي المفترحة للإمام مقتضى الإجماعات المحببة عن الفقهاء في أن الأراضي التي كانت موائاً من الأنفال ، والأنفال للإمام عليه السلام .

(٢) تعليل لكون أراضي الموات حين الفتح للإمام عليه السلام .  
راجم (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٦٤ - ٣٦٨ . الأحاديث  
التي الحديث الأول من ص ٣٦٤ .

عن أبي حفص البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام .  
قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخبل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا  
أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة . وبطون الأودية فهو لرسول الله  
صل الله عليه وآله وسلم وهو للإمام من بعده بضممه حيث يشاء .

(٣) أي لا يعارض هذه الإجماعات المحببة المستفادة من تلك الأخبار  
إجماعات أخرى ، وأخبار أخرى تدل باطلاقها على أن الأراضي المفترحة  
عنوة للمسلمين ، سواء كانت مجاورة حين الفتح أم موائاً

راجع حول هذه الأخبار المصدر نفسه . ص ٣٦٥ . الباب ١  
الأحاديث .

(٤) أي موارد هذه الإجماعات المخالفة ل تلك الإجماعات هي الأراضي  
التي أخذت من الكفار بعنوان الغنائم فبكون حكمها حكم بقية الغنائم المأخوذة

كثير الفنائين التي يملكونها منهم ويجب فيها الخمس ، وليس الموات من أموالهم وإنما هي مال الإمام .

ولو فرض جريان أيديهم (١) عليها كان حكم المعمور لا يعفي الغنية وظواهر (٢) الأخبار خصوص الحياة ، مع (٣) أن الظاهر عدم الخلاف

نعم لو ماتت الحياة حال الفتح فالظاهر بقاوها على ملك المسلمين .  
بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك (٤) من السرائر

من الكفار في كونها للMuslimين بعد إخراج خسها .

وأما الموات فإنها للإمام عليه السلام ، وليس لأحد فيها اشتراك فحكمها مختلف عن حكم تلك الأراضي فلا تشملها الإجماعات المذكورة فلا تعارض بينها ، وبين تلك الإجماعات

(١) بمعنى أن المسلمين قد وضعوا أيديهم عليها وهي تحت تصرفهم بقعلن فيها كيف شاءوا

(٢) بالنصب عطفاً على اسم إن في قوله : لأن موارد الإجماعات أي ولأن ظواهر الأخبار المعارضية الدالة على أن الأرضي المقتولة عنوة للMuslimين ، سواء كانت حياة أم مواتاً تخص الأرضي الحياة ، لا الموات فلا تعارض بين هذه الأخبار وتلك الأخبار الدالة على أن الأرضي الموات يقول مطلق للإمام عليه السلام .

(٣) هذا ترق من الشيخ وخلاصته : أن الظاهر من كلمات الأصحاب عدم الخلاف بين الفقهاء في أن الأرضي الحياة للMuslimين ، والموات للإمام عليه السلام ، وهذا الحكم مما لا يختلف فيه اثنان من الفقهاء

(٤) أي في أن الأرضي الحياة لو ماتت باقية على ملك المسلمين وليس للإمام عليه السلام فيها حق .

لاختصاص أدلة (١) الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم ، دون ما عرف صاحبه (٢) .

ثم إنه ثبت الحياة حال الفتح بما كان ثبتت به الفتح عنوة (٣) وهم الشك فيها (٤) فالاصل العلم وإن وجدناها الآن حياء ، لأصالة عدمها حال الفتح فيشكل (٥) الأمر في كثير من حياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة .

(١) وهي الأخبار الدالة على أن الموات ملك للإمام عليه السلام لأنها داخلة في الأنفال والأنفال ملك له ، وقد اشير إلى هذه الأخبار في المامش ٣ ص ٣٥٧ .

(٢) كهذه الأراضي الحياة التي كانت حبيبة عند الفتح وزعّت على المسلمين ثم ماتت فهي للMuslimين بلا خلاف

(٣) وطرق ثبوت كون الأرضي حبيبة حين الفتح منحصرة في ثلاثة امور :

(الأول) : الشباع المقيد للعلم .

(الثاني) : شهادة عدلين .

(الثالث) : الشباع المقيد للظن المتاخم للعلم على النبي الذي أفاده الشيخ في ثبوت الفتح عنوة في ص ٣٣٧ بقوله : فتقول : ثبتت الفتح .

(٤) أي وسم الشك في كون الأرضي حبيبة حين الفتح نعم بعدم كونها حبيبة حين الفتح ، لأنه مقتضى الأصل الذي هو الاستصحاب أي استصحاب عدم عروض الحياة لهذه الأرضي التي فتحت عنوة إلى زمان الفتح .

(٥) القاء تفريح على ما أفاده : من أنه في صورة الشك في كون الأرضي حبيبة حين الفتح نعم بعدم كونها حبيبة أي بناءً على مَا

نعم ما وجد منها في يد مدع (١) للملكية حكم بها له .  
أما إذا كانت بيد السلطان ، أو من أخذتها (٢) منه فلا يحكم لأجلها (٣)  
بكونها خارجية ، لأن يد السلطان عادبة على الأراضي الخارجية أيضاً .  
وما لا يدلل على الملكية عليها (٤) كان (٥) مردداً بين المسلمين ، ومالك  
خاص مردد (٦) بين الإمام ، لكونها (٧) تركة من لا وارث له ، وبين  
غيره فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها ، ووظيفة الحاكم في الاجرة  
المأمور عنها (٨) إما القرعة (٩) ، وإما صرفها في مصرف مشترك بين  
الاستصحاب بشكل الحكم بأن الأرض المفتوحة عنوة كانت محبة حين  
الفتح حتى تكون ملكاً للمسلمين ، لأنها مشكوكه الحياة حين الفتح .  
(١) أي من ادعى أن هذه الأرض التي تحت يديه وتصرفيه وملك لي  
بحكم ملكيتها له .

(٢) أي أخذ الأرض شخص من السلطان : بأن تقبلها منه للزراعة  
(٣) أي لا يحكم لأجل بد السلطان ، أو بد من كانت الأرض  
المأمور عنها من السلطان تحت تصرفه : أن هذه الأرض من الأراضي الخارجية  
لأن يد السلطان بد ظلم وعدوان على هذه الأرضي كما أن يده بد عادبة  
على بقية الأرض التي لم تكن خارجية .

(٤) أي على الأراضي الخارجية  
(٥) جملة كان مرفوعة مخلاً بغير ( لما الموصولة ) في قوله : وما البد  
(٦) بالآخر صفة الكلمة مالك .  
(٧) أي لكون هذه الأرض تركة من لا وارث له والإمام وارث  
من لا وارث له .

(٨) أي من هذه الأرضي المدعاة ملكيتها وليس له بد عليها .  
(٩) يعني أنه بالقرعة تعين مصارف هذه الاجارة المأمور عنها من الأراضي

الكل (١) كفء يتحقق الاتفاق من بيت المال (٢) ، لقيامه ببعض مصالح المسلمين .

ثم اعلم أن ظامر الأخبار (٣) ملك المسلمين بجميـم أرض العـراق المسـى بـأرـض السـوـاد من غـير تـقيـيد بالـعـامـر (٤) فيـزـل (٥) عـلـى أن كلـها كانت عـامـرة حـالـ الفتـحـ .

ويؤيدـه (٦) أنـهـم ضـبـطـوا أـرـضـ الخـرـاجـ كـاـفيـ الـمـتـهـيـ وـغـيـرـهـ بـعـدـ المسـاحـةـ (٧) بـسـتـةـ ، أوـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـينـ الفـ الـفـ (٨) جـرـيبـ .

(١) أي بين تمام المسلمين .

(٢) لقيام هذا القـيـرـ فيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ .

(٣) وهي المـذـكـورـةـ فـيـ صـ3ـ٤ـ١ـ-ـ٣ـ٤ـ٠ـ الـدـالـةـ عـلـىـ أنـأـرـضـ العـراـقـ مـلـكـ المسلمينـ .

(٤) أي من غـير تـقيـيدـ أـرـاضـيـ العـراـقـ بـالـعـمـرـانـ حـالـ الفتـحـ .

(٥) أي بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ الـمـسـتـفـادـةـ منـ الـأـخـبـارـ تـحـمـلـ جـمـيعـ أـرـاضـيـ (ـالـعـراـقـ) عـلـىـ أـنـهـاـ كـانـتـ عـامـرـةـ حـالـ الفتـحـ فـالـعـامـرـةـ تـكـوـنـ لـلـمـسـلـمـينـ وـالـمـوـاتـ مـنـهـاـ لـلـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(٦) أي ويـؤـيدـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ .

(٧) المراد من المسـاحـةـ مـقـدـارـ الأـرـضـ وـسـعـتـهاـ : مـنـ حـيـثـ الطـولـ وـالـعـرـضـ ، فـقـدـ كـانـ هـنـاكـ خـبـراءـ يـعـيـنـونـ سـعـةـ الأـرـضـ تـحـبـيـنـاـ ، وـيـعـرـوـنـ عنـ هـؤـلـاءـ الـخـبـراءـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ بـ: (ـالـمـاسـحـينـ) وـهـمـ أـدـقـ وـأـضـبـطـ مـنـهـمـ ، لـكـثـرـةـ الـوـسـائـلـ الـمـوـجـودـةـ لـهـمـ .

(٨) أي ستـةـ وـثـلـاثـونـ ، أوـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـونـ مـلـيـونـ جـرـيبـ :

والـجـرـيبـ حـسـبـ ماـذـكـرـ صـاحـبـ (ـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ) ٣٦٠٠ـ-ـ٦٠٠٠ ذـرـاعـاـ وـفـيـ الـقـامـوسـ الـجـرـيبـ ١٤٤ ذـرـاعـاـ .

وحيثند (١) فالظاهر أن البلاد الإسلامية المبنية في العراق وهي مع ما يتبعها من القرى : من المحبة حال الفتح التي ظلموها المسلمين . وذكر العلامة في كتابه تبعاً لبعض ما عن ظاهر المسوط والخلاف أن حد سواد العراق ما بين منقطع الجبال بخلوان (٢) إلى أطراف القادسية (٣) والذراع في متداول عرف اتفقا به براد منه من المرفق إلى رؤوس الأصابع من الإنسان المستوي الحلقة .

وأما بحسب السانت فيكون ٤٥ سانتيمتراً بالتحقيق .  
فضرب  $45 \times ٦٠ = ٢٧٠٠ \times ٢٧٠٠ = ٧٣٩٠٠٠٠$  ثم ضرب الماصل  $٧٣٩٠٠٠٠ \times ٣٦٠٠٠٠٠ = ٢٦٧٠٤٠٠٠٠$

هذا مجموع مساحة ارض (العراق) حسب مساحي القدامى .  
وأما بحسب تقدير مساحي العراق الجدد المقرر في الكتب الدراسية العراقية من قبل الحكومة ف تكون مساحة العراق  $٤٣٤٢٩٤$  كيلو متراً مربعاً  
فيضرب  $٤٣٤٢٩٤ \times ١٠٠٠$  متر =  $٤٣٤٢٩٤٠٠٠$  متراً مربعاً .  
فيختلف التقديران اختلافاً فاحشاً

لكن التقدير الثاني أضيق وأدق كما عرفت .

(١) أي وحين أن قلنا : إن مساحة أرض العراق  $٣٦$  مليون جريء  
(٢) بضم الحاء وسكون اللام مدينة من المدن الإيرانية واقعة  
في العراق العجمي فتحها العرب

(٣) من المدن العراقية وقعت فيها أو اقعة المشهورة بين العرب والفرس منها فتحت (بلاد فارس) وهزم المسلمون الفرس .

كان عدد المسلمين  $١٦٠٠٠$  جندياً ورئيسهم وقائد الجيش  
( سعد بن أبي وقاص )

وعدد الفرس  $٨٠٠٠٠$  جندياً ورئيسهم وقائد الجيش ( رسم ) .

المتصل بعذيب من أرض العرب عرضاً ، ومن نخوم الموصل (١) إلى ساحل البحر ببلاد عبادان (٢) طولاً

وزاد العلامة رحمه الله قوله : من شرقى دجلة .  
فاما الغربى الذى تلية البصرة (٣) فانما هو اسلامي مثل شط عثمان  
ابن أبي العاص وما والاها كانت سباخاً مماناً فأحياماها عثمان .

ولانتصار المسلمين على الفرس عاملان : طبيعية . وغير طبيعية  
وقد ذكرت هاذين العاملين في محاضراتي التاريخية في (جامعة النجف الدينية)  
أيام الأسبوع : السبت الأحد الثلاثاء الأربعاء .

وذكرت نقاطاً مهمة أهلها التاريخ وأغفلتها جهلاً ، أو تجاهلاً  
(والثاني أولى عند أهل البصرة) .

وبالقرب العاجل ان شاء الله أقوم بطبيعة هذا التاريخ المهم إذا ما  
ساختني الظروف وسميت هذا التاريخ بـ : ( تاريخ الشيعة الإمامية ) .  
والناريخ هذا مشتمل على قضايا مهمة وقت في الإسلام من بداية  
ظهوره إلى يومنا هذا .

بالإضافة إلى حياة أجداد (الرسول الأعظم) صل الله عليه وآله وسلم  
إلى ( عدنان ) .

(١) بفتح الميم وسكن الواو وكسر الصاد من المدن العراقية ومحافظاتها  
المهمة الكبيرة ، وكانت تلقب بـ : ( الحدباء ) واقعة على نهر ( دجلة )  
وبالنقرب منها أنقاض ( نينوى ) .

وتسمى في عصرنا الحاضر بـ : ( محافظة نينوى ) .

(٢) من المدن ( الإيرانية) ومركز تكرير النفط الإيراني ومرفأ  
تصديره .

(٣) بفتح الباء وسكن الصاد من المدن العراقية ومحافظاتها المهمة

ويظهر من هذا التقييد (١) أن ما عدا ذلك كانت محاجة كما يوحيه ما تقدم : من تقدير الأرض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب (٢) فما (٣) قبل : من أن البلاد الخدنة بالعراق مثل بغداد (٤)

---

ومرفأ في (العراق) واقعة على (شط العرب) .  
ومنها يصدر النفط بحراً .

وهي من المدن الاسلامية ازدهرت أيام (العباسين) .  
كانت البصرة والكوفة مهدًا للدروس العربية والاسلامية .

(١) وهو أن ما أولاها كانت سباخاً مماثلاً

(٢) وهو سنة وثلاثون مليون جريب .

(٣) القاء تفريغ على ما أفاده : من أن ارض العراق كلها فتحت  
عنوة .

(٤) بفتح الباب وسكنى الغن عاصمة العراق .  
وكانت تسمى : دار السلام . الزوراء .

تقع على صفي دجلة بناها (أبو جعفر المنصور الدوانيقي) ثاني  
خلفاء العباسين .

ازدهرت (بغداد) في عصر العباسين ولا سيما هارون والمؤمن  
أصبحت من العواصم العلمية الاسلامية لها صداتها في العالم أجمع .  
وكانت مزدهرة بصناعاتها فتحتها الوحشية الكافر عدو الاسلام والبشر  
حفيض جنكيز الوثني (هولاكون) .

وقد فعل هذا الوحشي الأفاغيل في (بغداد) ما تفشير من ذكرها  
الأبدان .

والكوفة (١) والحلة (٢) ، والمشهد (٣) المشرفة اسلامية بناءاً المسلمين ولم تفتح عنوة ، ولم يثبت أن أرضها (٤) تملكتها المسلمين بالاستغفار والتي فتحت عنوة وأخذت من الكفار فهراً قد انهارت لا يخلو عن نظر لأن المفتوح عنوة لا يختص بالأبنية حتى يقال : إنها انهارت ، فإذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلّق بها من قراها غير مفتوحة عنوة فإنّ أرض العراق المفتوحة عنوة المقدرة بستة وثلاثين ألف الف جريب (٥) .

(١) بضم الكاف وسكون الواو من المدن العراقية تقع الكوفة على ماء الفرات

بنها ( سعد بن أبي وقاص ) بعد فتح المدائن ووقعة القادسية استوطنتها قبائل عربية متعددة .

أخذها (أمير المؤمنين) عليه الصلوة والسلام عاصمة له كانت مزدهرة بالعلم والعلماء .

والكوفة تاريخ حافل طويل .

راجع ( تاريخ الكوفة ) للبراقي ص ١١٤ . و ( خطط الكوفة ) ص ٩ .

(٢) بكسر الحاء وفتح اللام من محافظات العراق

تأسست على أنقاض مدينة ( بابل ) .

كانت من أمّهات العواصم العلمية الشيعية ومزدهرة بالعلماء وقد انجحت فطاحل وأعاصم كالحقىق والعلامة وفخر الحقىقين وابن ادريس وبني طاووس وابن فهد وغيرهم

(٣) هي ( العتبات المقدسة ) : ( النجف الأشرف وكربلاء والمكاظمية وسامراء ) .

(٤) أي أرض هذه المدن المستحدثة .

(٥) لأنّه إذا أخرجنا المدن المستحدثة التي منها ( العتبات المقدسة )

وأيضاً من البعيد عادة أن يكون بلد المدائن (١) على طرف العراق بجحث يكمن الخارج منها مما يليه وهي البلاد المذكورة (٢) موائماً غسيراً معمورة وقت الفتح ، والله العالم .  
ولله الحمد أولاً وآخرأ ، وظاهراً وباطناً ، وبه نستعين .

---

=يلزم أن تكون مساحة ( أرض العراق ) بأقل من المقرر عند القدامى بـ ٣٦٠٠٠٠٠ مليون جریب ، حيث إن هذه المدن تأخذ قسماً وافراً من ( أرض العراق ) .

(١) بفتح الميم عاصمة ( الأكاسرة الساساتين ) تبعد عن ( بغداد ) بثلاثين كيلو متراً وهي واقعة في جنوب ( بغداد ) على جانبي دجلة فتحها ( سعد بن أبي وقاص ) .

كانت ( المدائن ) تشمل على سبعة مدن سنتها العرب : ( المدائن ) وتبسمها الفرس : ( تيسفون ) .

وفيها ( طاق كسرى ) وهذا الطاق من الأبنية العجيبة وقد مضى عليه تقريراً ١٦٠٠ عام .

هذه ( أبو جعفر المنصور العباسى ) بني منه جناح واحد :  
(٢) وهي المدن المستحدثة .



# الفِكَارُون

- ١ - الأبحاث
- ٢ - التعليمات
- ٣ - الآيات الكريمة
- ٤ - الأحاديث الشرفية
- ٥ - الأعلام
- ٦ - الأمكنة والبقاع
- ٧ - الشعر
- ٨ - الكتب
- ٩ - الخاتمة



## ١ - فهرس الأبحاث

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٧	مناقشة الشيخ مع كاشف الغطاء في استدلاله	٣	الإهداء
٤١	اشكال من الشيخ على الإجماع المدعى من قبل المحقق الثاني	٧	هجاء المؤمن حرام
٤٣	في الأقوال التي ذكرها الشيخ مخالفة للإجماع المدعى	٩	في جواز هجاء الفاسق المبدع
٤٩	عدم الفرق بين التعبد والتوصل في منفأة أخذ الاجرة	١٣	المُجر
٥١	في أقسام الواجب التخييري	١٧	ما يحرم التكسب به
٥٣	في أن الواجب الكفائي حق للمسلم على المسلم	١٩	في أخذ الاجرة على الواجبات
٥٥	الوجه الثالث في توجيه أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية	٢١	غور الكلام في الواجبات
٥٧	الوجه السادس في توجيهه أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية	٢٣	ما أفاده صاحب الرياض في أخذ الاجرة على الواجبات
٥٩	ما أورده الشيخ على الشیخ کاشف الغطاء	٢٥	رد صاحب مفتاح الكرامة على صاحب الرياض
٦١	في ايجار الحاكم الشرعي المريض على دفع الاجرة للطبيب	٢٧	ما أورده الشيخ على صاحب مفتاح الكرامة
		٣١	ما أورده الشيخ حول الواجبات التعبدية
		٣٣	الفرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الله والمطلوب من غيره
		٣٥	استدلال کاشف الغطاء على حرمة أخذ الاجرة على الواجبات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦٣	ما أفاده الشيخ في الواجبات التوصيلية	٨٧	لا يجوزأخذ الأجرة على الأذان الإعلامي
٦٥	جوازأخذ الأجرة على تولي أموال الطفل بالنص والإجماع	٨٩	المراد من أن الأذان عبادة عدم حصول الثواب
٦٧	في جوازأخذ الأجرة على الواجب الكفائي	٩١	لا يجوزأخذ الأجرة على العبادة
٦٩	عدم جوازأخذ الأجرة على الواجب الكفائي إذا كان حقاً للغير	٩٣	لا يجوزأخذ الأجرة على أداء الشهادة أو تحملها
٧١	عدم جوازأخذ الأجرة على المستحبات	٩٥	لا يجوزارتفاع مؤدي الواجبات والمستحبات
٧٣	تقرب النائب بعد جعل نفسه نائباً هو تقرب المقرب عنه	٩٧	لا يجوزارتفاع القاضي من بيت المال مع الاستفهام
٧٥	في عدم وصول نفع للميت إذا لم يمكن الإخلاص في العبادة	١٠١	في كيفية المعاوضة على المصحف الكريم
٧٧	أصحاب متعلق الإجارة والنيابة خارجاً	١٠٣	الأخبار الواردة في كيفية المعاوضة على المصحف الكريم
٧٩	ترتبط الآثار الدينية والاخروية على الفعل الخارجي	١٠٥	رأي الشيخ في الأخبار الواردة في شراء المصحف الكريم
٨١	جوازأخذ الأجرة على عبادات الميت	١٠٧	المراد من حرمة بيع المصحف وشرائه
٨٣	في استئجار شخص لإطافة صبي أو مغنى عليه	١١١	هل التقوش تعد من الألعاب أم لا
٨٥	الأقوال الواردة في مسألة حمل الغير للطوفاف	١١٣	لزوم تعطيل الأحكام لو لم نقل بدخول التقوش

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٥	عدم جواز بيع المصحف الكريم	١٤٣	الأقوال الدالة على حلية أحد
للكافر	للكافر	جوائز السلطان	جوائز السلطان
١١٧	أبعاض القرآن كالقرآن في عدم	١٥١	الموارد التي لا تشمله قاعدة
جوائز بيعه للكافر	جوائز بيعه للكافر	الاحتياط	الاحتياط
١١٩	اسم الرسول الأعظم ملحق بالقرآن	١٥٣	الموارد التي تشمله قاعدة الاحتياط
في عدم جواز بيعه للكافر	في عدم جواز بيعه للكافر	اشكال الشيخ على خروج صور	الثلاث من القاعدة
١٢٣	الحديث الوارد عن الحجة المنتظر	١٥٧	الالتزام بأحد الأمرين لا حالة
عجل الله تعالى فرجه	عجل الله تعالى فرجه	١٥٩	الاستدلال بصحيحة أبي ولاد
١٢٧	اشترط تجز التكليف في الشبهة	١٦١	على المدعى
المخصوصة	المخصوصة	١٦١	نماذج الاستشهاد بصحيحة أبي ولاد
١٢٩	أخذ المال من السلطان موجب لخطبة	١٦٣	الاعتداد على البد
١٣١	مستند رفع الكراهة	١٦٥	تحقيق حول الرواية في حلية مال
١٣٣	لا فرق بين يد الظالم في نصرته	السلطان	وبين إخباره
١٣٥	إمكان الخدشة في استدلال العلامة	١٦٧	رواية محمد بن مسلم وزراراة
١٣٧	إمكان الاستدلال باستحباب الخمس	١٦٩	عدم جريان أصلية الصحفة في تصرفات
١٣٩	افتراض الكراهة مع وجود مصلحة	السلطان	عجلة
أقوى	أقوى	١٧١	عدم نهوض الحدثين للحكومة
١٤١	الصورة المتفق عليها من الصور	١٧٣	على قاعدة الاحتياط
الأربع	الأربع	١٧٥	وجود العلم الاجمالي بمال الحرام
			على الصحيح .

ص الموضع	ص الموضع
٢١١ امكان القول بوقوع أخبار التصدق في مقام الاذن	١٧٧ عبارة ابن ادريس في السرائر
٢١٢ عدم تشخيص الكل للفرم إلا بقبض الحكم	١٧٩ عدم غامية قاعدة ابن ادريس
٢١٥ لو ظهر المالك بعد التصدق ولم يرض به	١٨١ اقسام الصورة الثالثة
٢١٧ التمسك بالضمان يقاعدة من أتلف احتفال كون التصدق مراعيًّا كالفضولي	١٨٣ في الضمان وعدمه في المأمور من السلطان
٢٢١ التفصيل بين ما لو اخذ لمصلحة نفسه أو لمصلحة المالك	١٨٥ الضمان في ترب الأبدى
٢٢٣ الصدقة عن صاحب المال في حكم اليأس عن صاحب المال	١٨٧ في رجوع المالك على الغاصب أو المستودع
٢٢٥ هل يقوم وارث المالك مقامه لومات احتفال ضمان الدافع لو دفع المال	١٨٩ المراد من رد الأمانة إلى أهلها
٢٢٧ احتفال ضمان الدافع لو دفع المال إلى الحكم	١٩١ لو ادعى شخص أن المال لي اجرة التعريف على الواجد
٢٢٩ لو كان المكلف بالتصدق الحكم الشرعي	١٩٥ الوديعة موردة رواية حفص بن غياث
٢٣١ في اختلاف القدر والمالك في أقسام الاخذ	١٩٧ ما ذكره ابن ادريس في السرائر
٢٣٥ ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء ما أورده الشيخ علی كاشف الغطاء التخير	١٩٩ في الاشكال على ما ذكره ابن ادريس ٢٠٣ الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصالحة ٢٠٥ الأمر بالتصدق بما ورد في ذمة الشخص للأجير ٢٠٧ اشكال الشيخ على المؤيدات المذكورة ٢٠٩ مقتضى الجم بين الدليلين هو التخير

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٧٥	الأحاديث الدالة على جواز أخذ الزكوات والخروج والمقاسمة	٢٤١ ما يأخذه السلطان المستحل	٢٤٣ التصور الدالة على جواز شراء
٢٧٧	في رواية علي بن بقين	الزكوات والخرج والمقاسمة	٢٤٥ الأحاديث الدالة على جواز أخذ
٢٧٩	في ايراد الشيخ على ما أفاده الحسن الكركي	الزكوات والخرج والمقاسمة	٢٤٧ جواز أخذ الخراج والزكوات
٢٨١	نفي حول كلام الحسن الكركي	والمقاسمة كان مفروغاً عنه	٢٤٩ ما أفاده الفاضل القطيفي في الخراج
٢٨٣	تأييد من الشيخ حول مراد الحسن الكركي	٢٥١ بيان سبب الاجمال في الحديث	٢٥٣ الأحاديث الواردة في جواز شراء
٢٨٥	كلمات الأعلام حول نولي الفقيه لأخذ الخراج	٢٥٧ تعجب الحسن الأرديلي عما أفاده	٢٥٩ الحسن الكركي
٢٨٧	ما أفاده الشهيد الأول في الخراج والمقاسمة	٢٥١ الأحاديث الواردة في جواز تقبل	الخراج من السلطان
٢٨٩	لا فرق بين قبض الجائز الخراج وبين وكيله	٢٦٥ عدم الفرق بين قبض السلطان	الخراج وعلمه
٢٩١	تحليل الشيخ كلام الشهيد الأول	٢٦٧ المراد من تعبير أكتار الفقهاء الجواز	بالمأخذ
٢٩٣	هل يتوقف التصرف في الخراج على اذن الحاكم الشرعي	٢٦٩ التنبية الثاني	٢٧١ ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك
٢٩٤	المناقشة في كفاية تصرف اذن الجائز	٢٧٣ ما أفاده الشيخ في الخراج والمقاسمة	
٢٩٦	أسباب عدم استيلاء الجائز على أراضي الخراج		
٣٠١	الامر الثالث من الامور التي ينبغي		
	التنبيه عليها .		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٢٣	المراد من رواية الحضرمي	٣٠٥ استدلال العلامة على عدم اختصاص	الخارج باراضي غير الانفال
٣٢٥	ما أفاده في السالك حول الخراج	٣٠٧ ظهور كلمات الاعلام في اختصاص	الخارج باراضي غير الانفال
٣٢٧	ثبوت خراجية الارض متوقف	٣٠٩ امكان عدم شمول رواية الفيض	ابن المختار مطلق الاراضي
على امور ثلاثة		٣١١ اختصاص الخارج بالسلطان المدعى	للرياسة العامة
٣٣٩	ارض العراق مفتوحة عنوة	٣١٣ الإشكال في مسألة الخارج	٣١٥ لزوم الخارج على كل تقدير
٣٤١	الاحاديث الواردة في أن ارض	والاكثر منه	دفع وهم والجواب عنه
العراق ملك المسلمين		٣١٩ الاستدلال بأخبار الخارج على جواز	أخذ السلطان الخارج
٣٤٣	اثبات أن ارض العراق فتحت عنوة	٣٢١ عقيدة الشيخ حول الخارج	٣٢٣ عدم وجود نص في الاخبار حول
٣٤٥	المراد من حل فعل المسلم على الصحة	السلطان الكافر	٣٢٥ عدم اعتقاد معطي الخارج
٣٤٧	دوران الامر بين الاقل فادا	استحقاق الآخذ	٣٢٧ عدم تعين مقدار الخارج في الاخبار
والاكثر منه		٣٢٩ اشتراط بعض الفتاوا عدم زيادة	الخارج بما يأخذنه المنول
٣٤٩	اشكال الشيخ على المراد من حل	٣٣١ مراد المحقق الكبركي من اطلاق الاخبار	
فعل المسلم على الصحة			
٣٥٠	الأمر الثاني من شرائط كون		
الأرض خراجية			
٣٥١	عقيدة الشيخ في ارض العراق		
٣٥٣	رأي الشيخ في الحديث المروي		
عن الحصول			
٣٥٥	دخول عمار بن ياسر في أمر الخليفة		
٣٥٧	امكان حل الصادر من الغراء		
على الوجه الصحيح			

ص	الموضوع
ص	الموضوع
٣٦٣	الامر الثالث من شرط كون الأرض خارجية عليها يكونها خارجية
٣٦٥	بقاء الأرض الحياة على ملك المسلمين
٣٦٧	او ماتت

## ٢ - فهرس المعلمات

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تحقيق حول عبارة الشیخ والصحیح منها	٢٢	تعليق لحرمة المجاه المجاه	٧
خلاصة استدلال صاحب الرياض رد الشیخ على ما استدلال به صاحب الرياض	٢٣	تعليق لكون أدلة البهتان تشمل ما أفاده صاحب جامع المقاصد في المجاه	٨
رد آخر على استدلال صاحب الرياض بطريق آخر	٢٤	دفع وهم الجواب عن الوهم	٩
بيان الفارق بين الإجارة والجعالة	٢٥	دفع وهم الجواب عن الوهم	٩
اشكال الشیخ على من رد استدلال صاحب الرياض	٢٦	الإشارة إلى مصادر أحاديث المُجر	١٠
اشكال ثان من الشیخ على صاحب مفتاح الكرامة	٢٦	١٨-١٧ تحقيق حول أقسام الواجب	
اشكال ثالث من الشیخ على صاحب مفتاح الكرامة	٢٧	تحقيق حول مा�نسِب إلى الشهيد الثاني في تحريمأخذ الأجرة على الواجبات	١٨
اشكال رابع من الشیخ على رد صاحب مفتاح الكرامة صاحب الرياض	٢٨-٢٧	٢٠-١٩ موضوع البحث ومحوره في مسألة عدم جوازأخذ الأجرة على الواجبات	
تعليق للمناقشة المذكورة	٢٨		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
نفيق حول عدم صلاحية العمل إذا لم تكن له منفعة علة عند الشارع	٤٦	٢٩-٢٨ وهم والجواب عنه	
تعليل لعدم منفعة عدم جوازأخذ الاجرة مع جوازأخذ الوصي الاجرة	٤٨	٣١ نفيق حول أخذ الاجرة عن العبادات الفائنة عن الميت	
٥١-٥٠ نفيق حول الواجب التخييري التعبدى		٣٤-٣٣ نفيق الواجب التعبدى بقوله: في الجملة	
أمثلة للواجبات التوصيلية وجبه النظر في التخصيص ايراد على ما أشكله الشيخ نفيق حول الحسبة	٥٢	٣٦-٣٥ مسلك كاشف الغطاء في حرمة أخذ الاجرة على الواجبات	
نفيق حول كلمة إلا في قول الشيخ نفيق حول الشق الثاني لجواز طلب الاجرة	٦٢	٣٧ مناقشة الشيخ مع كاشف الغطاء فيما أفاده	
نفيق حول تأمين الطب وهم	٦٤	٣٨ المراد من الفعل آثاره ومنافعه	
الجواب عن الوهم	٦٤	٤٠ أفراد الواجب	
وهم	٦٦	٤١ نقل الشيخ أقوال المخالفين وحكاياتهم	
الجواب عن الوهم	٦٦	٤٢ جواز أخذ الاجرة للقاضي على قسمين	
وهم	٦٦	٤٣ تعليل للواجب الكفائي المشرط فيه قصد القرابة	
الجواب عن الوهم	٦٦	٤٤ قيدان لجواز أخذ القاضي الاجرة على القضاء	
جواب ثان عن الوهم	٦٧	٤٥ بذل الشخص مالاً للصلب لإبقاء صلاته في أول الوقت	
إشارة إلى فائهم وبيان وجه الضعف	٦٧	٤٦ تحقيق حول الفعل المقابل	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
دليل آخر على حرمةأخذ الاجرة على الواجبات	٩١	الشق الثاني من نوع الواجب أمثلة لبيان أخذ الاجرة في المكرره والماباح	٦٩ ٧٠
علم كون الشهادة من الامور ال العبادية	٩٣	أقسام المستحب	٧١
اشكال على ما أفاده الشيخ	٩٣	خلاصة إن قلت	٧٤
شرطان للارتزاق من بيت المال	٩٧	٧٧ جواب من الشيخ عن إن قلت	٧٥
كيفية ورود الأخبار في بضم	١٠٦	تحقيق حول تفريغ القاء	٧٩
المصحف الكريم		تحقيق حول تفريغ القاء	٨٠
تحقيق حول كلمة الاختبار	١٠٧	تحقيق حول أن الفعل المخارجي	٨١
وأنها الصواب		له اعتباران	
للخطوط بعد كتابتها على الأوراق	١٠٧	المقدمات التوصية	٨٢
فرسان		الأقوال في مسألة حل الغير	٨٤
تحقيق حول كيفية انتقال خطوط	١٠٩	في الطواف	
المصحف إلى المشتري		٨٦-٨٥ ما أفاده فخر المحققين في مسألة	
تنظير لانتقال الخطوط إلى المشتري	١١٢	حل الغير في الطواف	
قهرأ		تنظير لـكيفية وجود نعم في الاذان	٨٧
المراء من الفحوى	١١٥	تحقيق في أن لا اذان حكيم	٨٩
تحقيق حول كلمة تصاعيف	١١٧	استدراك من الشيخ	٨٩
في لحوق الأحاديث بالقرآن وعدمه	١١٨	تحقيق حول رواية زيد بن علي	٩٠
تحقيق حول النقود الذهبية والدنانير	١١٩	ابن الحسين وحران	
المسكوكة في عهد ملوك الإسلام		٩١ نرق من الشيخ	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الصورة الاولى	١٤١	اشكال في بيم الدنانير من ناحية كونها مشتملة على اسم الرسول	١٢٠
الصورة الثانية	١٤٢	تحقيق حول الشبهة المخصوصة	١٢٦
الصورة الثالثة	١٤٢	مثال للشبهة المخصوصة	١٢٦
الصورة الرابعة	١٤٢	اشكال على الشيخ بقولنا :	١٢٩
الحديث الوارد في عدم وجوب الاجتناب عن جواز السلطان	١٤٤	لا يخفى	
الجائز	١٤٤	المراد من الشبهة الاحتيال	١٣١
نقاش من الشيخ مع الشهيد الثاني	١٤٤	وهم	١٣٢
تحقيق حول كلمة أقصى	١٤٥	جواب الرهم	١٣٣
تحقيق حول الحكومة	١٤٦	وجه التأمل	١٣٤
معنى التخصيص والفرق بينه وبين الحكومة	١٤٧	وجه ما ذكره العلامة في استحباب الخمس من جواز السلطان	١٣٤
الحكومة على قسمين	١٤٨	تحقيق حول أن المال يتحمل كله حللاً ويشتمل كله حراماً	١٣٦
معنى الورود والفرق بينه وبين التخصص	١٤٩	تحقيق حول ما أفاده الشيخ من عدم امكان مجال للأولوية	١٣٦
الفرق بين الحكومة والورود	١٥٠	تحقيق حول فتوى ابن ادريس	١٣٧
الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط	١٥١	تحقيق حول كلمة اعتذار الواردة في الحديث	١٣٩
رابع الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط	١٥٢	المراد من المظالم	١٤٠
تغطير للحرام المردود	١٥٢	المراد من الفروع	١٤١
الفرق بين المورد الرابع والثالث	١٥٢	صور جوازأخذ جواز السلطان	١٤١

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تحقيق حول الخارج	١٦٤	أول مورد داخل تحت قاعدة الاحتياط	١٥٣
تحقيق حول المقاومة	١٦٤	معنى المقاومة وموارده	١٥٣
تحقيق حول الأراضي	١٦٤	ثان الموارد الداخلية تحت قاعدة الاحتياط	١٥٤
ترق من الشيخ وخلاصته	١٦٨	ثالث الموارد	١٥٤
طريق آخر لحلبة ما يؤخذ من السلطان	١٦٩	وهم	١٥٤
تحقيق حول تصرفات السلطان	١٧٢	جواب الوهم	١٥٤
تحقيق حول صحة اطلاق الفقهاء حلية أخذ الجواز	١٧٣	شرع الشيخ في نقل الأخبار المستدل بها من الحصم	١٥٥
خدشة من الشيخ في صحة تصرفات الجائز	١٧٤	رد من الشيخ على الأخبار المذكورة	١٥٦
الفرق بين الحمل على الصحة والحمل على الصحيح	١٧٤	مناقشة الشيخ مع الشهيد الثاني	١٥٧
أركان شرائط قاعدة الاحتياط الثاني	١٧٦	الناقض المستفاد من كلام الشهيد	١٥٨
خلاصة تعليل ابن ادريس	١٧٧	اشكالنا على ما أفاده الشيخ	١٥٨
خلاصة ما أفاده الشيخ في تحليل كلام ابن ادريس	١٧٨	في الناقض	١٥٩
المراد من القاعدة	١٧٩	خلاصة التفريع	١٦٠
تصحيح من الشيخ لما أفاده ابن ادريس	١٧٩	الاشكال على الاحتمال	١٦٠
المراد من وجه التأمل	١٨٠	الاحتمال الثاني	١٦٠
أقسام الصورة الثالثة	١٨١	اشكال الشيخ على الاحتمال الثاني	١٦٠
		بيان الاشكال الآخر على الاحتمال	١٦٢
		الأول	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تحقيق حول عبارة الشيخ الأنصاري	١٩٩	الصورة الثانية وخلاصتها	١٨١
ترقى من الشيخ على ما أفاده	٢٠١	القسم الثاني من الصورة الثالثة	١٨٢
اثبات الشيخ الأمر بالتصدق	٢٠٢	نقل الشيخ دليل الشهيد الثاني	١٨٣
الحديث المروي حول التصدق	٢٠٢	خلاصة ابراد الشيخ على كلام	١٨٤
وهو أول المؤيدات للمرسلة		الشهيد الثاني	
ثانية المؤيدات للمرسلة	٢٠٢	تحقيق حول ترتيب الأبدى	١٨٤
ثالث المؤيدات للمرسلة	٢٠٣	الاشكال على القيد الذي أفاده	١٨٥
رابع المؤيدات للمرسلة	٢٠٣	الشيخ	
حديث ميمون الصابى	٢٠٤	ذكر تأييد من الشيخ لضمان	١٨٥
خامس المؤيدات	٢٠٤	تأييد آخر من الشيخ لضمان	١٨٦
حديث علي بن راشد	٢٠٤	ذكر مبني الاستظهار	١٨٧
استدراك من الشيخ	٢٠٦	الفرق بين الدين المجهول المالك	١٩٠
مقبولة عمر بن حنظلة	٢٠٩	وبين ما نحن فيه	
تحقيق حول على طريق الحكم العام	٢١١	المراد من الأصل الاشتغال	١٩١
تحقيق حول وقوع مقاصلة في طريق	٢١٢	المراد من الأصل عند الشيخ	١٩٤
العام		الأنصاري	
سؤال حفص الأعور	٢١٣	الأقوال المسكتة في الفحص	١٩٤
حكم المال المعلوم بالتفصيل حكم	٢١٤	مقصود الشيخ الأنصاري	١٩٦
المال المجهول		استدراك وخلاصته	١٩٧
دليل جواز اعطاء الصلقة	٢١٤	رواية حفص بن غياث والعمل بها	١٩٨
للهاشمى		نظر الشيخ الأنصاري حول	١٩٨
دليل عدم جواز الاعطاء للهاشمى	٢١٥	ما يؤخذ من الفاسد	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
توجيه الخطاب نحو الحاكم	٢٢٩	الإشكال على الدليل بقولنا :	٢١٥
تحقيق حول القرعة	٢٣١	ولا ينفي	
الإشارة إلى الأحكام الخمسة	٢٣٢	تأييد لدليل عدم جواز الصدقة	٢١٥
اشكال على ما أفاده الشيخ	٢٣٤	للهامسي	
وجوب تقديم أداء الديون	٢٣٤	الإشكال على التأييد بقولنا :	٢١٥
على الوصايا		ولا ينفي	
ما ذكره كاشف الغطاء	٢٣٥	دليل للضمان مطلقاً	٢١٦
الأدلة الإلاذية لكاشف الغطاء	٢٣٥	تحقيق حول الإنلاف	٢١٧
اشكال من شيخنا الأنصاري	٢٣٦	استبانت وحاصله	٢١٧
على الشيخ كاشف الغطاء في أداته		وجه التأمل	٢١٨
تحقيق حول عبارة المتن والصواب	٢٣٦	ترق من الشيخ	٢١٩
منها		المراد من تحكيم الاستصحاب	٢٢١
حديث داود بن رزين	٢٣٧	تحقيق حول عدم القول بالفصل	٢٢٢
دليل ثان من الشيخ لكون ما	٢٣٧	النشأ الثاني للقول بالضمان	٢٢٢
في ذمة السلطان من الديون		النشأ الثالث للقول بالضمان	٢٢٣
السيرة المستمرة كاشفة عن عدم	٢٣٨	زيادة كلمة لو	٢٢٣
مبالة الناس		وجود الاستصحاب بضم بالضمان	٢٢٤
فساد أكثر معاملة الظلمة	٢٣٨	عدم مجال للاستصحاب	٢٢٤
تنظير لفساد مصالحة الظالم	٢٤٢	إمكان المناقشة	٢٢٦
وجه الأولوية	٢٤٣	عدم صحة الاتهام	٢٢٧
تحقيق حول كلمة بعناتها	٢٤٥	تعليل لفرض ثبوت الولاية	٢٢٨
وجه الصعف	٢٤٨	التعريف حولاً كاماً	٢٢٩

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الجواب عن الوهم	٢٧٦	ظهور ان لكلام الامام عليه السلام	٢٥٠
وهم آخر	٢٧٧	عدم وجود اجهال في الحديث	٢٥١
الجواب عن الوهم الآخر	٢٧٨	وجه التأمل	٢٥١
الاحتلال الأول وخلاصته	٢٧٨	ردم الشيخ الانصارى على ما أفاده	٢٥١
الاحتلال الثاني وخلاصته	٢٧٨	الحق الأردبily	٢٥١
ابراذ شيخنا الانصارى على ما أفاده	٢٧٩	صحىحة اللذاه تخصص العمومات	٢٥٢
الحق الكركي	٢٧٩	المراد من العلة المنصوصة	٢٥٦
وجه الأولوية	٢٧٩	تحقيق حول تبعية الحق الأردبily	٢٥٨
توجيه شيخنا الانصارى كلام	٢٨١	للفاضل القطيفي	
الحق الكركي	٢٨١	المراد من تقبيل الخراج	٢٥٨
استشهاد الشيخ على مدعاه	٢٨٢	تحقيق حول كلمة الخبر	٢٦٠
شرائط الفتوى	٢٨٣	تحقيق حول كلمة المسافة	٢٦٦
الاجتهاد	٢٨٤	تحقيق حول كلمة المزارعة	٢٦٦
وجه الأولوية	٢٨٤	وهم	٢٦٧
وهم	٢٨٥	الجواب عن الوهم	٢٦٧
الجواب عن الوهم	٢٨٥	وهم آخر	٢٦٨
تحقيق حول الإقطاع	٢٨٦	الجواب عن الوهم	٢٦٨
تحقيق حول علم الربط بين	٢٨٦	المراد من فائهم	٢٦٩
كلامي الحق		تفريع وخلاصته	٢٧٠
المراد من الثلاثة	٢٨٨	تحقيق حول كلمة الرز	٢٧٣
وجه الإشكال	٢٩٢	علم العثور على ما أفاده الشيخ	٢٧٦
إن قلت لنا	٢٩٢	وهم	٢٧٦

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تأييد حول مراد الأصحاب	٣٢١	المناقشة وتعليلها	٢٩٥
تفريع وخلاصته	٣٢٢	لعدم استيلاء السلطان خمسة أسباب	٢٩٦
تفريع وخلاصته	٣٢٢	أسباب عدم استيلاء الجائز	٢٩٧
فرض وخلاصته	٣٢٢	مقصود الشيخ من القواعد المسلمة	٣٠٠
نتيجة وخلاصتها	٣٢٣	والأصول المقررة	
دليل آخر على عدم مراد السلطان	٣٢٤	تحقيق حول الأنفال	٣٠٢
الكافر		تحقيق حول ( فدك )	٣٠٣
وجه التأمل	٣٢٥	استدراك	٣٠٤
تعليق وخلاصته	٣٢٥	الخلل الوارد في استدلال العلامة	٣٠٥
تحقيق حول القاعدة المعروفة:	٣٢٦	إمكان القول بأن السلطان الجائز	٣٠٦
الزموا الناس بما الزموا أنفسهم		امام ادعائي	
تحقيق حول قاعدة نحوية	٣٢٨	وجه الظهور	٣٠٧
وجه حرمة الكل ووجه حلية البعض	٣٢٩	استدراك وخلاصته	٣٠٨
المقصود من النبأ السابع	٣٣٠	استدراك وخلاصته	٣٠٩
دفع وهم وحاصله	٣٣٣	وجه الجواز ووجه عدم	٣١٠
انحصر طرق الفتح عنوة بامور	٣٣٧	سؤال	٣١١
ثلاثة		المراد من المخالف	٣١٢
في إجراء الأصل العدمي	٣٣٨	كلمة هارون الرشيد	٣١٣
الأصل عدم تملك غير المسلمين	٣٣٨	مناقشة الشيخ	٣١٥
الأراضي المفتوحة		كلام حول ملوك الشيعة	٣١٦
صحة أنعد الخراج لوفرض دخول	٣٣٩	وهم والجواب عنه	٣١٧
الأراضي المفتوحة في الأنفال		حديث أبي الريب الشامي	٣١٨

الموضوع	ص	الموضوع	ص
خلاصة القصة	٣٥٢	مفتضي الاصول الفقهية عدم	٣٣٩
كلماتان لعمر بن الخطاب	٣٥٢	جواز أخذ الخراج من الزارع	
ترق من الشيخ عما أفاده	٣٥٣	المراد من السواد	٣٤٠
وخلاسته		المراد من كلمة ذمة	٣٤١
حياة الإمام أبي محمد الحسن	٣٥٤	الظن المتأخر هو الظن القريب من العلم	٣٤١
عليه السلام		تحقيق حول المثل الساير : دونه	٣٤٢
الحديث الوارد عن (الرسول	٣٥٥	خرط القناد	
الأعظم )		المنشأ الأول للإستمرار	٣٤٣
الإكتفاء بالعلم الحاصل من الشواهد	٣٥٦	بحث حول التاريخ و موضوعه	٣٤٤
تحقيق حول كلمة خلاق	٣٥٧	المنشأ الثاني لاستمرار السيرة	٣٤٤
الحديث الوارد عن الإمام	٣٥٧	رد الشيخ هل المنشأ الأول	٣٤٤
الصادق		رد الشيخ على المنشأ الثاني	٣٤٥
الحديث الثاني	٣٥٨	وهم والجواب عنه	٣٤٥
بيان المعارضة بين الأخبار	٣٥٨	دفاع عن الوهم وخلاسته	٣٤٦
والمرسلة		رد من الشيخ عن الدفاع المذكور	٣٤٦
حديث أبي حفص البخري	٣٦٠	استدراك وخلاسته	٣٤٦
عدم معارضته الإجماعات لاجماعات	٣٦٠	أشكال آخر	٣٤٧
آخرى		تنظيم لتعدد العنوان	٣٤٧
ترق من الشيخ وخلاسته	٣٦١	استدراك وخلاسته	٣٤٨
طرق الثبات كون الأرض	٣٦٢	توجيه آخر للمنشأ الثاني وخلاسته	٣٤٩
من الحياة		الجواب عن التوجيه	٣٤٩
المراد من المساحة	٣٦٤	توجيه الثالث للمنشأ الثاني وخلاسته	٣٥٠

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٦٧	عبادان - بغداد	٣٦٤	المراد من الحبيب
٣٦٨	الكوفة - الخلة	٣٦٥	المراد من النرام
	النجف الأشرف - كربلاء	٣٦٥	تقدير النرام بالسانت
٣٦٨	الكاظمية	٣٦٥	الحلوان - القادسية
		٣٦٦	ذكر حاملين لإنتصار المسلمين

### ٣ - فهرس الآيات الكريمة

- و -

واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله  
خسمه ولرسول وللذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل ٣٥٩

وآتى ذا القربى حقه ٣٠٣  
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٩٥  
ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسّك  
النار ٣٠١

ولا تقتل لها اف ١١٥

ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ٩٢  
ولا يغتب بعضكم بعضاً أحبب أحدهم  
أن يأكل لحم أخيه مبتداً فذكر هنوه ٧  
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين  
سيلاً ١١٥ ، ١١٨ ، ٣٢٥

وماجعل عليكم في الدين من حرج ١٢٥ ، ٣٠٤  
وما أمروا إلا لبعدوا الله عن مخلصين له  
الدين ٤٣

ووهدنا له احراق ويعقوب نافلة ٣٠٢  
ويل لكل هزة لزوة ٧

- أ -

أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر  
منكم ١٣٩  
إن الله يأمركم أن تأدوا الامانات إلى أهلها  
١٨٨

إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين  
عليها أو المأذنة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين  
وفي سبيل الله وابن السبيل ٢٨٠  
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس  
أهل البيت ويطهيركم تطهيرا ١٣٩  
إنما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا  
الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم  
راکعون ١٣٩  
اوروا بالعقود ٢٨

- ف -

فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ٦٧  
فذانك برهانان ٣٢٨  
ظلارأي الشمس بازخة قال هذار في ٣٢٨  
فليزيد الذين اؤمن امانته ١٨٨

## ٤ - الأحاديث الشريفة

- م -

من علامات شرك الشيطان الذي لا شك  
فيه أن يكون فحاشاً لا يبالي بما قال ولا ما  
ولا ما قبل فيه ١٤

المؤمنون عند شر وطهير ٥٧

- أ -

إنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَاشٍ  
بَذِيْ قَلْبِ الْحَيَاةِ لَا يَبْالِي بِمَا قَالَ وَلَا مَا  
قُلِيلٌ فِيهِ ١٣

إِنَّمَا شَرُّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَكْرَهُ مِنْ أَنْتَ  
لِفَحْشَهِ ١٣

## ٥ - فهرس الأعلام

أبو ولاد ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٥	-
أحد : أبو عبد الله جعفر بن أحد ٢٥٢	-
الاسكاني ٨٣	-
الافتخاريون ٣١٦	-
الامويون : بنو أمية ١١٩ ، ١٣٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٣	-
الاشريبون ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠	-
البلسيس ٣٦٥ ، ٣١١	-
أهل البيت : الآلة عليهم السلام ٣٣ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٦٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٣	-
الأردبيلي : المحقق ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٥٩	-
البيهقي ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤	-
الباقر : الإمام أبو جعفر عليه السلام ١٠ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢	-
بهر العلوم : السيد ٤٩	-
بهر العلوم : العلامة الحلبي ٢٨٥	-
البغضري : أبو حفص ٢٧٦ ، ٢٧٦	-
بني نصر ٣٠٤	-
البيهقيون ٣١٦ ، ٣١٢	-

آدم ٢٧٥	-
آل أبي طالب ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٠	-
آل هاشم ٢٧٥	-
ابليس ٢٧٥	-
ابن الحجاج ٣٤١	-
ابن هاشم ٩١	-
الأردبيلي : المحقق ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤	-
٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨	-
٣٥٠	-
اح莽 ٣٠٢	-
أبو بصير ١٠٣	-
أبو بكر : الخليفة الأول ٣٠٣ ، ٣٠٤	-
٣٥٧	-
أبو حزرة ١٠	-
أبو سفيان : معاوية بن أبي سفيان ٣٥٥	-
أبو الشهداء : الإمام الحسين (ع) ٣٥٥	-
أبو عبيدة ١٣	-
أبو العزى ١٦٦	-

حران	٨٨ ، ٩٠ ، ٩١	
حنظلة : عمر بن حنظلة	٢٠٩ ، ٢١١	
	٢٥٦	
الحمدانيون	٣١٢ ، ٣١٦	
- خ -		
الخراساني : أبو مسلم	٧٧٤	
الخطاب : عمر بن الخطاب ، الخليفة		
الثاني	٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦	
- ر -		
الراشد : يعقوب بن الراشد	٣٥٢	
الراشد : أبو علي بن الراشد	٢٠٤	
رسنم	٣٦٥	
الرسول الأعظم صل الله عليه وآله		
١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١٠٤ ، ٥٧ ، ٣٣		
٣٠٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ١٨٣ ، ١٣٩		
٣٠٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥		
٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦		
الرضا : الإمام أبي الحسن عليه السلام		
٣١٣		
الرشيد : هارون	٣١٢ ، ٣٦٧	
- ز -		
زرارة	١٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦	
الزنديون	٣١٦	

- ج -

جرائيل	٣٠٣	
الجعفي : جابر	٣٥٢	
جنكيزخان	٣٦٧	
- ح -		
الحارث : عبد الله بن الحارث	١٠٦	
الحجاج : عبد الرحمن	٢٦٣ ، ٢٦٤	
الحدثان : أوس بن الحدثان	٣٠٤	
الحذاء	٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤	
الحسنيون في المغرب	٣١٦	
الحضرمي : أبو بكر	٢٥٤ ، ٢٥٥	
الحضرمي	٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣	
حفصة : زوجة النبي صل الله عليه وآله		
الحلبي	٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٣١٧	
الخل	٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥	
الخل : ابن ادريس	١٠٣ ، ١٣٧	
	١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ - ١٨٠ ، ١٩٧	
	٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥	
	٢٠٦ ، ٢٠٥	
الخل : الحقق	٤١ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ١٤٣ ، ١٧٧	
	٢٦٥	

- صاحب جامع المقاصد ٨ ، ٤٠١٩  
 صاحب الرياض ١٩ ، ٢٣ ، ٢٧ - ٢٣ ، ٢٢ ، ١٣٠ ، ٤٩ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٣٤  
 صاحب الكفاية ٣٠٨  
 صاحب مفتاح الكرامة ٢٥ - ٢٧ ، ٥٦ ، ٢٧  
 صاحب المتنعة ٤٢  
 صاحب النهاية ٤٢ ، ١٣٧  
 الصادق : الإمام أبو عبد الله جعفر عليه السلام ٩ ، ١٠ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٧ ، ١٢٩ ، ١١٢ ، ١٧١ ، ١٦٣ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٢٧٤ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣١٤  
 الصادق : اسماعيل بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٨٢ ، ٢٥٤  
 صالح : جميل بن صالح ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤  
 الصانع : ميمون ٢٠٤  
 الصفويون ٣١٦

- الزمراء : الصديقة فاطمة عليها السلام ٣٥٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ - من -  
 السجاد : الامام علي بن الحسين عليه السلام ٨٨  
 السعود : عبد العزيز ٣٥٥  
 سعيد : أحد بن الحسين بن سعيد ٣٥٢  
 ساعة ١٣ ، ١٠١ ، ١٠٢  
 سماك : ابن أبي سماك ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤  
 سبابة : عبد الرحمن بن سبابة ١٠٢ - ش -  
 الشامي : أبو الربيع ٣٤١  
 الشهيد الأول : محمد بن مكي العاملی ٢٦٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٢٩٢  
 الشهيد الثاني : زين الدين الجبيعي ١٨ ، ١٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ٨٤ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢١٨ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧  
 الشهيدان ٢٧٠ - من -  
 صاحب ایضاح النافع ٣٢١  
 صاحب التقطيع ٣٠٧

- علي : أمير المؤمنين عليه السلام ٦٠  
 ، ٣٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٦٨ ، ٨٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧  
 ، ٣٥١
- علي : زيد بن علي ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١  
 علوان : حسين بن علوان ٩٠  
 العلويون في طبرستان ٣١٦
- عمار : اسحاق بن عمارة ٢٦٤ ، ٣٣٦  
 العميد : السيد ٢٦٥  
 عيسى : عثمان بن عيسى ١٠٢  
 - غ -
- غیاث: حفص بن غیاث ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨  
 - ف -
- القاطبيون ١١٩ ، ٣١١ ، ٣١٦  
 فخر الدين ( فخر المحققين ) : علي بن يوسف ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤  
 - ف -
- قاجار : محمد شاه ١١٩  
 القاجاريون ٣١٦
- القطيفي : الفاضل ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤  
 القمياني : ٣٥٣  
 - ك -
- كافش الغطاء : جعفر ( الكبير )  
 ٣٥ ، ٣٧ ، ٥٩ ، ٢٣٥

- ط -
- الطباطبائي : العلامة ٤١ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ١٣١ ، ١٨٣
- الطباطبائي : السيد المجاهد ١٣٠
- الطوسي : أبو جعفر ١٠١
- الطوسي الخواجة : علم المحققين نصیر  
 الملة والدين ٢٨٥
- ع -
- عاشرة: زوجة النبي صل الله عليه وآله ٣٠٤
- العباسيون ١١٩ ، ١٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٤ ، ٣٦٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦ ، ٣١١
- عبد الله : سعد بن عبد الله ٣٥٢
- عبد الله: عبد الرحمن بن أبي عبد الله ١٠٦
- عبد الرحمن: يونس بن عبد الرحمن ٢٠٥
- عبد الرحيم : روح بن عبد الرحيم ١٠٥ ، ١٠٤
- عبد الملك : ضربس بن عبد الملك ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
- عبد الله : موسى بن عبد الله ٣٥٢
- المهانيون ٢٤١
- عدنان : جد النبي صل الله عليه وآله ٣٦٦
- العلامة ٤٥ ، ٤٤ ، ٨٥ ، ٨٦
- علي ٣٠٤

- المنصور : أبو جعفر ٣٦٧  
 منيع : عبد الله بن منيع ٩٠  
 - -  
 النوفلي : جعفر بن محمد ٣٥٢  
 - و -  
 الوراق : عباس ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨  
 الوراق : عنية ١٠٦  
 وفاص : سعد بن أبي وفاص ٣٦٥  
 - ه -  
 الهاشمي : اسماعيل بن المفضل ٢٦٠  
 ٢٦١ ، ٢٦٤  
 هبيرة ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦  
 هشام : محمد بن هشام ١٦٧  
 هلال : علي بن هلال ٢٧٠  
 هولاكنو ٢٧٧  
 - ي -  
 ياسر : همار بن ياسر ٢٥٦  
 اليزدي : السيد للطباطبائي ٤٤  
 يزيد : داود بن أبي يزيد ٢١٢ ، ٢٠٦  
 يعقوب ٣٠٢  
 يقطين : علي بن يقطين ٢٧٧

- الكاظم : الامام أبو الحسن موسى عليه السلام ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٤٠  
 كثير : الحسين بن كثير ٢٠٢  
 الكركي : الحافظ ١١٨ ، ١٥٧ ، ١٥٨  
 الكوفي : يعقوب بن عبد الله ٣٥٢  
 - م -  
 المؤمن ٣١٢ ، ٣٦٧  
 المجتبى : الإمام أبو محمد الحسن عليه السلام ٣٥٣ - ٣٥٥  
 المجلسي : العلامة ٩٠  
 الحقق الثاني ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤  
 مختار : فضل بن المختار ٢٦٤  
 مختار : الفضل بن مختار ٣٠٨ ، ٢٦١  
 ٣٠٩  
 المدايني : جراح ١٠٢  
 المرتفع : السيد علم المهدى ٢٨٥ ، ٩٠  
 مروان : عبد الملك بن مروان ١١٩  
 معاوية : يزيد بن معاوية ٣٥٥  
 مسلم : محمد بن مسلم ١٦٧ ، ١٩٣ ، ٣١٧ ، ٣١٤  
 المقدام : عمر بن أبي المقدام ٣٥٢  
 للتنظر : الإمام صاحب الغيبة (ع) ٦٦  
 ٩٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥

## ٦ - فهرس الامكنته والبقاء

<p>- د -</p> <p>دار السلام ٣٦٧</p> <p>دجلة ( نهر ) ، ٣٦٦ ، ٣٦٧</p> <p>- ر -</p> <p>الروم ٣٥١</p> <p>- ز -</p> <p>الزوراء ٣٦٧</p> <p>- س -</p> <p>السوداد ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦٤</p> <p>السودان ٣١١</p> <p>- ش -</p> <p>شرقي دجلة ٣٦٦</p> <p>شط عثمان بن أبي العاص ٣٦٦</p> <p>شط العرب ٣٦٧</p> <p>- ط -</p> <p>طهوان ١١٩</p> <p>- ع -</p> <p>عبدان ٣٦٦</p> <p>العراق ١٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٣</p>	<p>- أ -</p> <p>أرض العرب ٣٦٦</p> <p>الأندلس ٣١١</p> <p>إيران ٣٥١ ، ٣٦٦</p> <p>- ب -</p> <p>باريس ٣١٦</p> <p>البصرة ٣٦٧ ، ٣٦٦</p> <p>بغداد ، ٣٤٠ ، ٣٦٧</p> <p>البيع ٣٥٥</p> <p>بيت الله الحرام ، ٣٣ ، ٥١</p> <p>- ت -</p> <p>تونس ٣١١</p> <p>- ج -</p> <p>جامعة النجف الدينية ٣٦٦</p> <p>الجزائر ٣١١</p> <p>- ح -</p> <p>الحائر الحسيني ٥١ ، ٣٤</p> <p>المجاز ٣٥٥</p> <p>الخدباء ٣٦٦</p> <p>حلوان ٣٦٥</p>
--	---

مراكش	٣١١	٣٦٧ ، ٣٦٥
مسجد الكوفة	٣٣ ، ٥١	عن أبي زياد ، ٢٦٢ ، ٢٦٣
مسجد النبي صلى الله عليه وآله	٣٣	- ف -
	٥١ ، ١٠٤	فارس ( بلاد )
مصر	٣١١	٣٠٣ فدك
مطبعة النجف	١٢٩	- ق -
مكة المكرمة	٢٠٥	القادية ٣٦٥
الموصل	٣٦٦	القاهرة ١٢٦
- ن -		- ك -
النجف الأشرف	١٢٦ ، ٢٧٤ ، ٣٥٧	الكوفة ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧
النهروان	٣٥٢	- م -
نيروي	٣٦٦	المدينة المنورة ٣٠٣ ، ٣٠٢

## ٧ - فهرس الشعر

- ل -

أبْتَ هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل  
لست من خندهف إن لم أنتم من بني أحمد ما كان فعل

٣٥٥

## ٨ - فهرس الكتب

- ح -

الخدائق ، ١٣٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦

- خ -

الخلاف ، ٨٧ ، ٣٦٥

- د -

الدروس ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٣٣  
٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧

- ذ -

الذكرى ، ٨٧ ، ٨٨

- ر -

رسالة الخراجية ، ٣٠٨ ، ٣٣٥

الرياض ، ١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٨٨  
٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٥٣

- س -

السرائر ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٧٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠

٢٦١ ، ٢٦٦

- ش -

الشرع ، ٤١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ٤٤ ، ٦٥  
٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ١٤٣

- ١ -

أصول المظفر ، ١٥٠

الإيقاح ، ٤٣ ، ٨٥

ابصاح النافع ، ٣٢٢

- ب -

البحار ، ٩٠ ، ١٦٨

- ت -

تاريخ الشيعة الامامية ، ٣٦٦

التحرير ، ١٩٧

تحف العقول ، ٦٩

التدكرة ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١٣٨

١٩٣ - ٣٦٠

التفريح ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥

التهليل ، ٨٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١

٣٥٧ ، ٣٥٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦

- ح -

جامع المقاصد ، ٨ ، ٩ ، ٤٤ ، ٨٧ ، ٩٨

٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ١٩٤ ، ١٠٧ ، ١٠١

الجوamer ، ٢٧٦

المسالك ١٨ ، ٤٢ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٨٥	- ص -
١٦٣ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣	الصحاح ٨
١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٦	- غ -
٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٢٢	الفنية ٢٦٦
المصابيح ٤١ ، ٤٥ ، ٤٩	- ف -
المصباح ٨	فرائد الاصول ١٢٨ ، ١٤٦
المفاتيح ٢٤٤ ، ٢٥٣	فروع الكافي ٢٠٦
مفتاح الكرامة ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٦	- ق -
المقنة ٤٢	فاطمة العجاج في حل الخراج ٣٣١
المتنبي ١٢٩ ، ١٣٤	القاموس ٨ ، ٣٦٤
من لا يحضره الفقيه ٨٨ ، ١٢٩ ، ٢٦١	القرآن الكريم ٢٢ ، ٢٨ ، ١٠١ - ١٠٩
- ن -	القواعد ٣٥ ، ٤٣ ، ٨٤
النهاية ٨ ، ٤٢ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٣٧	- ك -
١٤٣ ، ١٧٨ ، ١٩٧	الكافي ١٠ ، ١٣ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ١٠٢
- و -	الكتابة ٣٦٠
وسائل الشيعة ٦٠ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٨٨	- ل -
٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٩	اللمعة النمشية ٤٨ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٦
١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٩	١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٩٣ ، ٢٣١
١٦٧ ، ١٦٧ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٣ ، ١٩٦	٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤
١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢١٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢	- م -
٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠	البسيط ٣٦٥ ، ٣٥٠
٢٨٣ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦ ، ٣٢٦	المختصر النافع ٢٦٥ ، ٣٢٢
٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٤١ ، ٣٥٦	المختلف ٤١ ، ٨٢ ، ٥٥
٣٦٠ ، ٣٦٠	مجمجم البحرين ٣٦٤
	مجمجم البرهان ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٠

## ٩ - الخاتمة

### ( نهاية المطاف )

وقد أنهينا بحمد الله نبارك وتعالى ( بالجزء الخامس ) ( المكاسب الخروبة )  
من البداية إلى النهاية .

ولعلنا وفيما والله الشكر على ما أنعم بعض ما كان يجب علينا :  
من توضيع عبارات الكتاب الفاضحة ، وشرح مفرداته حسب الوضع والإمكان  
فأصبح وقد الحمد مورد إعجاب الأعلام ، وإقبال رواد العلم والأفذاذ .

وليعلم القاريء الكريم أنني قد تركت جل امورى ، وصرفت كل  
أوقاتي ، واستهلكت أكثر طاقاتي في سبيل إحياء هذا المشروع المقدس .  
وكيف كان فقد شرحتنا في المشروع من بداية ربيع الأول عام ١٣٩٠  
ملتزمين بتحقيق محتويات الكتاب بمراجعة عدة نسخ مطبوعة وخطيبة .  
كما التزمنا بإرجاع الأخبار إلى مصادرها بتقييم دقيق ليتسنى لمن أراد  
مراجعة العثور عليها بسرعة وسهولة :

وهكذا استمر العمل فكانت به الكفاية للأستاذ والطالب .  
فكانت إرادة الله جل شأنه وعز اسمه أن يعن علينا بلطشه العصيم  
وفضله الجسيم تلك الامنية حتى يبرز الأجزاء الخمسة كلها إلى الوجود .  
فحمدأ لك يا إلهي على ما ذلت أمام طريقنا كل الصعباب ، ووفرت  
عليانا كل جواب العمل .

فنسألك اللهم وندعوك أن تقبله منا بأحسن قبولك ونجعله خالصاً  
لوجهك المقدس ، عارياً من كل ما يبعدنا عن ساحة لطفك .

وقد تم الجزء الخامس بحمد الله تبارك وتعالى في اليوم العاشر من جمادى الاولى عام ١٣٩٥ في غرفة إدارة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى (ظهور الحجة البالغة) حجل الله تعالى له الفرج .

وكان الشروع فيه يوم الرابع من شوال المكرم ١٣٩٤ .

وقد جاء بحمد الله تعالى على طراز حسن جليل ، وأسلوب رايع بديع ويتلئه إن شاء الله تعالى (الجزء السادس من كتاب البيع) وأوله :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين (كتاب البيع) وهو في الأصل .

وإن لاري هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب مسما (القبر المقدس العلوى) على من حل فيه آلاف التعبة والذاء .

فشكراً لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة ، والآلاء الجليلة .  
ونسألك اللهمن وندعوك التوفيق لإنعام بقية أجزاء الكتاب والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للامة الإسلامية جماء بالطفلك السابق ، ورحمتك الواسعة إنك ولبي ذلك والقادر عليه .

في ١٥ / ٥ / ١٣٩٥

عبدك

السيد محمد كلامز

( بشرى مهمة )

\* \* \* \*

سيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

كتابنا : ( البداء عند الإمامية )





مصرف مشرق للطباعة والتصوير